

# تطبيق المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية

الباب الثاني من الموضوع وهو محور الدراسة التطبيقية تحت عنوان "تطبيق المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية"، ويتفرع بدوره إلى فصلين، الأول خصصناه لدراسة الإطار العام للمعايير البيئية، حيث عالجنا من خلاله مفهوم المعايير البيئية (المبحث الأول)، و التأصيل القانوني لفكرة المعايير البيئية و نشأتها في وتبيان مدى أهميتها و أنواعها. وشروط تطبيق المعايير البيئية في التجارة الدولية، ثم كيفية إدراجها في الصفقات العمومية وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل في (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني بعنوان المعايير البيئية كآلية لتجسيد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، فتطرقنا إلى الصفقات العمومية البيئية باعتبارها شراكة بيئية ورقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية، و لن يتأتى ذلك الا بالافتداء باحسن النماذج المعتمدة لدى الوحدات الأجنبية و الاقليمية و التي لها تجربة كبيرة في هذا المجال (المبحث الأول)، ثم وضعنا إيجابيات الشراء المسؤول بيئيا نحو مستقبل زاهر باعتباره جزء لا يتجزأ من السياسة الإستراتيجية الواسعة النطاق و التي تتطلب إلزامية وجود الإرادة السياسية والرغبة الإدارية من أجل هذا التحول الجذري وهذا كان تحت عنوان مستقبل واعد للصفقات العمومية البيئية (المبحث الثاني)، و أخيرا بينا كيف يمكن اعتبار المعايير البيئية رافعة إستراتيجية ووسيلة ضرورية لتعزيز وتطوير الاقتصاد الوطني في (المبحث الثالث).

# الإطار العام للمعايير البيئية

## الفصل الأول: الإطار العام للمعايير البيئية

أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتلّ المعايير البيئية موقعا متميّزا في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية<sup>1</sup>، ومع ذلك فإنّ الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول النامية لازالت تبدي تحوّفا من اعتماد تلك الوسائل كأساليب حامية تؤدّي الى تقييد تجارتها<sup>2</sup>.

وذلك على الرغم من أنّ مراعاة الجوانب البيئية من طرف منظمات الأعمال تُعدّ ركيزة أساسية لزيادة قدرتها التنافسية و تعظيم ربحيتها، من خلال ما تُسهم به في القضاء على التلوّث وتطوير الأداء البيئي، بالإضافة إلى التقليل من التكلفة وتخفيض معدّلات الحوادث، فضلا عن زيادة كفاءة العاملين ورفع مستوى أدائهم<sup>3</sup>، كما أنّ احترام البيئة والحفاظ عليها يُحسّن من سمعة المؤسسة وصورتها وزيادة قدرتها على اكتساب أسواق جديدة ومستهلكين جدد<sup>4</sup>.

وفي ظلّ هذا التعارض سنتعرّف في هذا الفصل على الإطار العام للمعايير البيئية ( المبحث الأوّل)، شروط تطبيق المعايير البيئية ومدى نجاعتها كآلية تستجيب لحماية البيئة دون تقييد حركة التجارة الدولية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة (المبحث الثاني)، لنركّز في (المبحث الثالث) كيفية إدراج المعايير البيئية والاجتماعية والأخلاقية في الصنفقة العمومية (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> مقدم وهيبة، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص01.

<sup>2</sup> يوسف معمر، بقنيش عثمان، إشكالية المعايير البيئية في التجارة الدولية بين جدلية سياسة الحماية و السياسة الحمايية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان2017، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص551.

<sup>3</sup> مجموعة البنك الدولي، المعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية و الاجتماعية، الصادر بتاريخ2012/01/01، ص01.

<sup>4</sup> التقرير الخامس الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون البلدية للمملكة العربية السعودية، و المتضمن نماذج من المعايير البيئية العالمية الصادرة عن المنظمات العالمية و جهات الاختصاص في الدول المتقدمة"، يونيو 2010، ص01.

## المبحث الأول: الإطار العام للمعايير البيئية

هدف هذا المبحث معرفة مفهوم المعايير البيئية في (المطلب الأول)، التأصيل لفكرة المعايير البيئية ونشأتها في (المطلب الثاني) وتبيان مدى أهميتها وأنواعها في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم المعايير البيئية

سنوضح إطاراً مفاهيمياً بسيطاً من أجل المساعدة على تحديد مفهوم المعايير البيئية.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي:

يُقصد عادة بمفردة " معيار " أنه تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعياً أو إلزامياً<sup>1</sup>، ولقد أشار قاموس الأكاديمية الفرنسية إلى أنّ مصطلح المعيار قد ظهر في القرن 18، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية *critérium*، والتي تعني معطيات تدعو إلى إسناد قيمة لحكم ما، وفي الوقت نفسه يعني التمييز بين ما هو صحيح، و بين ما هو خاطئ<sup>2</sup>.

بالنسبة لأنصار ديكرات الوضوح هو معيار الصواب أما القبول الجماعي ليس بالضرورة معياراً للحقيقة ولا معياراً للاختيار، ولا حتى معياراً للنجاح الاجتماعي . وعلى حدّ مقولة متداولة في اللغة الفرنسية : " إنه ليس بمعيار، أي هذا لا يعني شيئاً "<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

ويُقصد بالمعايير البيئية عموماً على أنّها " تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكوّنة لها، أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة للكميات الملوّثة الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها "<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التقرير الخامس الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون البلدية للمملكة العربية السعودية، و المتضمن نماذج من المعايير البيئية العالمية الصادرة عن المنظمات العالمية و جهات الاختصاص في الدول المتقدمة، المكان نفسه.

<sup>2</sup> Maxime Jacob, et Autre, *L'Offre économiquement la plus avantageuse*, OP-CIT, p79.

<sup>3</sup> " Ce n'est pas un critère, ce la ne prouve vraiment rien "

<sup>4</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي المنظم من قبل: قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة لسنة 2012، ص53.

كما تُعرّف المعايير البيئية أيضا بأنها تدابير لها آثارها في إدارة البيئة الطبيعية، غير أنّها قد تتضمن تدابير تتعلّق ببيئة من صنع الإنسان و/أو الصحة والسلامة البيئيتين، بما في ذلك الآثار المرتبطة بحماية صحّة وسلامة البشر والحيوانات والنباتات<sup>1</sup>.

ويقوم بوضع هذه المعايير خبراء مختصون دوليون، يجري اعتمادها وتكييفها وفقا لاحتياجات البلدان أو الشركات ووفقا لمصالحها وظروفها، تستند عادة إلى مبادئ علمية موثّقة ترمي إلى التخفيف من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة، والأخطار التي قد تلحق بالصحة والسلامة العامة.

وبالتالي تُعتمد المعايير البيئية كأنظمة فنية، وفقا لما لها من قدرة على حماية المستهلكين والموظفين وأرباب العمل، وعلى الحفاظ في الوقت ذاته على النظم الإيكولوجية الطبيعية<sup>2</sup>.

وفي حين أنّ كلفة الامتثال للمعايير البيئية قد ترتفع أو تنخفض، فإنّ كلفة عدم الامتثال هي على الأرجح تدهور الوضع البيئي وإلحاق الضرر بصحة الإنسان، وتحقيق خسائر في الموارد الطبيعية وتدهور الاقتصاد.

ويمكن أن تستند المعايير البيئية أيضاً إلى اعتبارات أكثر تنبهاً للمخاطر أو رغبات المستهلكين أو السياسات العامة.

إلا أنّ الشركات الضخمة تواصل معارضتها لاعتماد مثل هاته المعايير البيئية الدولية بحجة أنّها تقيد شروط المنافسة، وفيها زيادة في تكلفة التصنيع ناهيك عن وضع الحواجز الجمركية<sup>3</sup>، ومصدر هذه المعايير هي المخابر المختصة في المعايير **La normalisation** لعلّ أشهرها المنظمة الدولية للمعايرة الإيزو.

<sup>1</sup> بسام أحمد عبد الله البامني، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> التقرير الخامس الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون البلدية للمملكة العربية السعودية، و المتضمن نماذج من المعايير البيئية العالمية الصادرة عن المنظمات العالمية و جهات الاختصاص في الدول المتقدمة، المرجع السابق، ص05.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص57 و مايليها.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني:

من الناحية القانونية البحتة، تبقى المعايير طوعية إلى أن ينصّ عليها قانون وطني، كالأنظمة الفنية، فيجعلها تدابير إلزامية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المعايير البيئية، فهي تقنية تُستعمل كثيرا في قانون البيئة، بحيث تشتمل على وضع معايير محدّدة تهدف إلى تأطير سلوك النشاط الاقتصادي عبر كافة مراحلها، من عملية التصنيع والتخزين والتغليب مروراً بالنقل والبيع ضمن شروط تحمي البيئة .

والمعايير البيئية لها شكل قانوني وتقني في نفس الوقت، فهي تأتي في صورة نصوص قانونية لفرض فعل أو عدم فعل شيء ما، وبالتالي يمكن للأشخاص من ممارسة نشاطهم الذي يشكل خطراً على البيئة في إطار احترام النظام القانوني، كما أنّ لها شكلاً تقنياً يظهر بصورة أرقام وقيم وجداول وقوائم وتدابير وإجراءات مفروضة من طرف الإدارة بشكل دقيق<sup>2</sup>. تعتمد أساساً على التحديد الكمي لحجم الانبعاثات المسموح بإلقائها في البيئة، بما يتوافق مع الحجم الأمثل للتلوث، لهذا فإنّ وضع هذه المعايير يتطلب معلومات دقيقة عن تكاليف أضرار التلوث، و تكاليف المعالجة المرتبطة بالمنشآت الصناعية الملوثة<sup>3</sup>.

تندرج هذه المعايير عادة ضمن نصوص تنظيمية في شكل مراسيم وقرارات تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لنصوص المواد التشريعية، والإدارة البيئية هي المختصة في هذا الجانب أكثر من المشرع لذلك يُسند إليها هذا الدور<sup>4</sup>.

ومن أمثلة هذه المعايير في التشريع الجزائري(البند الأول)، و في التشريع المصري (البند الثاني):

#### البند الأول: في التشريع الجزائري

نجد التصنيف الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة بحيث تصنّف المنشآت المصنّفة ضمن جدول تحدّد فيه طبيعة النشاط ونوع الرخصة المطلوبة وإمكانية اللجوء إلى دراسة التأثير أو للموجز

<sup>1</sup> التقرير الخامس الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون البلدية للمملكة العربية السعودية، و المتضمن نماذج من المعايير البيئية العالمية الصادرة عن المنظمات العالمية و جهات الاختصاص في الدول المتقدمة"، المرجع السابق، ص01.

<sup>2</sup> لطامي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه( في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص88.

<sup>3</sup> مسعودي محمد، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص332.

<sup>4</sup> لطامي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه( في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص89.

البيئي نعم أو لا (المرسوم التنفيذي رقم 06-198<sup>1</sup>)، وكذلك تصنيف النفايات المشعة حسب الأصناف والفئات على أساس درجة تسممه الإشعاعية (المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة<sup>2</sup>) نجد كذلك المعايير الخاصة بتحديد القيم القصوى للانبعاثات الغازية في الجو، وهي عبارة عن جداول يحدّد فيها طبيعة النشاط المعني والمواد المنبعثة من هذه المؤسسات والقيم التي يجب ألا تتعدّها ( المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 / 04 / 2006 والمتعلق بتنظيم الانبعاثات الغازية والسائلة و الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتمّ فيها مراقبتها<sup>3</sup>)، كمثال على ذلك النشاط المتعلّق بالملاطة والجير المائي لانبعاثات مادة أكسيد الآزوت، والتي لا بدّ أن لا تتجاوز 150 مغ في طن متر مكعب حسب الجدول رقم (03) الموضّح أدناه.

المعايير	الوحدة	القيم القصوى
أكسيد الآزوت	مغ / ط م <sup>3</sup>	150

وفي نفس السّياق، نجد (المرسوم التنفيذي رقم 06-02<sup>4</sup>)، والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوّي، أمّا بالنسبة للحيوانات وتطبيقا للمادة 43 من قانون 03-10 المتعلّق بشروط فتح مؤسسة مخصّصة لعرض الحيوانات صدر (المرسوم التنفيذي 08-201 المؤرخ في 06/07/2008<sup>5</sup>)، وينصّ على شروط علاج وصحة الحيوانات وأمنها، ويحدّد حجم ومساحة الأقفاص التي تُوضع فيها هذه الحيوانات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، و الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (ج ر عدد 37 المؤرخة في 04/06/2006).

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11/04/2005 و المتعلق بتسيير النفايات المشعة، (ج ر عدد 27 المؤرخة في: 13/04/2005).

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 / 04 / 2006 والمتعلق بتنظيم انبعاثات الغازية والسائلة و الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، (ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16/04/2006).

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07/01/2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الانذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، (ج ر العدد الأول المؤرخ في 08/01/2006).

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 08-201 مؤرخ في 06/07/2008 والذي يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات على الجمهور، (ج.ر العدد 39 المؤرخة في 13/07/2008).



وفي نفس السياق المعايير الخاصة بتحديد القيم القصوى للغازات السامة الصادرة عن السيارات والتي يجب ألا تتعداها حسب صنف كل مركبة تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 03-410<sup>1</sup>، وكمثال على ذلك بالنسبة للسيارات صنف مركبات خاصة حسب الجدول رقم (04) التالي والذي يحدّد القيمة القصوى لانبعاث غاز أكسيد الكربون السام عن السيارة، والذي لا يجب أن يتجاوز 2.3 غرام في الكيلومتر.

صنف السيارة	الانبعاث الكلي ل Co
المركبات الخاصة البنزين GPL ديزال GNC	غ / كم

وتطبيقاً لنصّ المادة 02 من (المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27<sup>2</sup>)، فإنّه يقدر مستوى الضجيج الأقصى المقبول به في المناطق السكنية وفي الطرق العامة والخاصة هو 70 دسيبل في النهار ( من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين )، و 45 دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة). أمّا بالنسبة للأماكن القريبة من المستشفيات والمؤسسات التعليمية وكذا مساحات التسلية والاستراحة، فيقدر مستوى الضجيج الأقصى المسموح به نهاراً ب 45 دسيبل (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وب 40 دسيبل في الليل (من الثانية والعشرين إلى السادسة)، وهذا تطبيقاً لنصّ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 السابق ذكره .

#### البند الثاني: في التشريع المصري

تنصّ المادة 02 من القانون رقم 48 لسنة 1982<sup>3</sup> على أنه: "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلاّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفقاً للمعايير والضوابط التي يصدرها قرار من وزير الري بناء على اقتراح من وزير الصحة، ويتضمّن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير و المواصفات الخاصة بكل حالة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، المتعلق بتحديد القيم القصوى للغازات السامة الصادرة عن السيارات، (ج.ر. العدد 68 الصادرة بتاريخ 2003/11/9).

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27، والمتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، (ج. ر العدد50، الصادرة بتاريخ يوليو 1993).

<sup>3</sup> القانون 48 لسنة 1982 و المتضمن حماية نهر النيل و المجاري المائية من التلوث و لائحة التنفيذية له الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 402 لسنة 2009 (ج.ر العدد251 المؤرخة في: 2009/11/01).

على حدة". وتطبيقاً لنص المادة 60 من القرار الصادر عن وزير الموارد المائية والرّي رقم 402 لسنة 2009 والمتضمّن لمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة في المياه العذبة، وتأخذ كمثال على ذلك، انبعاثات مادة الكبريت، والتي لا بدّ ألاّ تتجاوز 200 مغ في اللتر حسب الجدول رقم (05) التالي:

المعايير	الوحدة	القيم القصوى
الكبريت	مغ/ل	لا تزيد عن 200

وتطبيقاً أيضاً لنصّ المادة 01 من القرار رقم 108 لسنة 1995<sup>1</sup>، نجد أنّ الحد الأقصى المسموح به لمادة الكبريتات في المياه الصالحة للشرب مقدر بـ 400 مغ/ اللتر الواحد، أمّا بالنسبة لمادة الرصاص فيجب ألاّ تتجاوز 0.05 مغ/التر و ذلك حسب الجدول رقم (06) التالي:

المواد	الحد الأقصى المسموح به
الكبريتات SO4	400 مغ/ل
الرصاص Pb	0.05 مغ/ل

وفي نفس السياق المعايير الخاصة بتحديد الحدود القصوى لانبعاثات الصادرة من محركات المركبات والتي يجب ألا تتعداها حسب صنف كل مركبة تطبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994<sup>2</sup> في شأن البيئة، وكمثال على ذلك بالنسبة للسيارات صنف مركبات خاصة حسب الجدول رقم (07) التالي، والذي يحدّد القيمة القصوى لانبعاث غاز أكسيد الكربون السام عن السيارة، أخذاً بعين الاعتبار نوع الوقود وسنة تصنيع السيارة .

صنف السيارة	الانبعاث الكلي ل Co
المركبات الخاصة البنزين و المصنعة قبل سنة 2003	4.5 بالمائة
المركبات الخاصة البنزين و المصنعة بدءاً من سنة 2003	2.5 بالمائة

<sup>1</sup> القرار رقم 108 لسنة 1995 و المتضمن المعايير الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب و الاستخدام المنزلي، (ج.ر العدد 98 المؤرخة في 1995/04/30).

<sup>2</sup> أنظر حسن أحمد الشافعي، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 293.

أمّا عن الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الضوضاء في المناطق المختلفة، فهي موضحة حسب الجدول رقم (08) التالي: المصدر حسن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص300.

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء المكافئة (أ) ديسيبل LAeq			نوع المنطقة
نهارا	مساء	ليلا	
7 صباحا - 6 مساء	6 مساء - 10 مساء	10 مساء - 7 صباحا	
45	40	35	المناطق السكنية الريفية و مناطق المستشفيات و الحدائق
50	45	40	الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
55	50	45	المناطق السكنية في المدينة
60	55	50	المناطق السكنية و بما بعض الورش أو الاعمال التجارية او على الطريق العام
65	60	55	المناطق التجارية و الإدارية و وسط المدينة
70	65	60	المناطق الصناعية (الصناعات الثقيلة)

ولا يجوز أيضا أن تتجاوز مستوى الضوضاء المكافئة والمنبعثة من مكبرات الصوت والآلات الموسيقية أو غيرها في قاعات الحفلات عن 95 ديسيبل(أ) و بحد أقصى للتعرض 4 ساعات يوميا، وبشرط ألا يقلّ مسطح المكان عن 200 متر مربع ولا يتجاوز الصوت الحاضرين. إذن من خلال ما جاء في التشريعات السابقة الذكر يمكن أن نعطي تعريفا مناسباً لوصف المعايير البيئية على أنها مجموعة القوانين والإجراءات واللوائح التي تستعملها الدولة ممثلة في الإدارة البيئية المختصة للحفاظ على البيئة من مصادر التلوث خاصة الصناعية منها.

### المطلب الثاني: التأصيل القانوني لفكرة المعايير البيئية و نشأتها

لقد استمدت المعايير البيئية قوّتها من النقد الموجّه لنموذج التنمية وقت الستينات والبحث عن نموذج آخر أكثر استدامة، فهي ثمرة التطلع الاجتماعي للفاعلين في السوق، غير منفصلة عن التطور الحاصل لمفهوم التنمية المستدامة، فقد نمت المعايير البيئية بفضل وعلى حساب المؤسسات من خلال وضع سياسة المسؤولية المجتمعية في بداية التسعينات في أوروبا، ونظرا للوعي البيئي لدى المستهلك الأوروبي الذي طوّر من عاداته الشرائية نحو الأخذ بعين الاعتبار وبطريقة أكثر وضوحا للمشكلات البيئية، حتى أصبحت المعايير البيئية في سنوات قليلة عنصرا رئيسيا في مواقفهم.

وعليه يمكننا القول إنّ الانشغال الحقيقي للفاعلين الأساسيين من المؤسسات والمستهلكين في دول أوروبا بالمشكلات البيئية كان له الفضل في خلق سياسات حقيقية للتنمية المستدامة ممثلة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (الفرع الأول) والاستهلاك المستدام عند المستهلك (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

مع ظهور الأديان ترسّخت المفاهيم الاجتماعية، حيث جاء الإسلام ليركّز على التكافل الاجتماعي بأشكاله المختلفة: الصدقات، الزكاة، الوقف، ومع انطلاق الثورة الصناعية وسيادة المعايير الربحية وسيطرة القطاع الخاص وآليات السوق ظهرت الحاجة لدور ملزم للشركات في التنمية الاجتماعية ومع مطلع السبعينات من القرن الماضي بدأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية يأخذ أبعاداً كبرى حيث لم يعد الأمر يتعلّق بالأنشطة التطوّعية أو التبرّعات بل تعدّاه ليصبح برامج وخطط واستراتيجيات<sup>1</sup>.

وقبل حلول الألفية الثالثة أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان مبادرة تسعى إلى تفعيل دور الشركات في المجتمع والتي سُمّيت بالاتفاق العالمي<sup>2</sup>.

### البند الأول/- التأسيس النظري لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

لقد كان أوّل ظهور لهذا المفهوم في الو.م.أ (أولاً)، ثمّ انتشر تدريجياً في الساحة الأوروبية (ثانياً).

<sup>1</sup> راجع في ذلك: زكريا يونس أحمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 37 و مايليها.

<sup>2</sup> الاتفاق العالمي ليس أداة تنظيمية فهو لا ينظم أو يفرض أو يقيس سلوكيات أو أعمال الشركات، بل أنه يستند إلى المسائلة العامة والشفافية والمصلحة الذاتية للشركات ومنظمات العمل للشروع في إجراءات هامة وتبادلها سعياً إلى تحقيق المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق العالمي وهي:

- يتعين على شركات الأعمال دعم واحترام حماية حقوق الإنسان دولياً ضمن نطاق تأثيرها.
- ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاكات لحقوق الإنسان،
- يتعين على شركات الأعمال الحفاظ على حرية اختيار العلاقات والاعتراف الفعلي بحق إبرام الصفقات الجماعية،
- القضاء على كافة أشكال العمل القسري والجبري،
- الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال،
- القضاء على التمييز في الوظائف والمهن،
- يتعين على شركات الأعمال دعم نهج وقائي يتعلّق بالتحديات التي تواجهها البيئة،
- الاضطلاع بمبادرات لتشجيع المزيد من المسؤولية تجاه البيئة،
- التشجيع على تطوير وتعميم تقنيات صديقة للبيئة،
- يجب أن تعمل مؤسسة العمل على محاربة الفساد بكافة أشكاله بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

أولاً/- الأوصول الأمريكية:

حسب تعبير الفقيه **Danid Vogel** المسؤولية الاجتماعية هو مفهوم قديم، ذو أسباب ودوافع دينية، تمتد آثاره إلى اهتمام المؤسسات بصحة وعائلات العمال، وفي هذا القالب السوسولوجي والإيديولوجي، ينشأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الثاني من القرن العشرين، في مرحلة كانت فيها المؤسسات الأمريكية مهاجمة بسبب العنصرية في التشغيل وكذا التلوث الناتج عن نشاطاتها الإنتاجية .

وقد وضح العالم الاقتصادي **Friedman Milton** حقيقة هذا المفهوم من خلال عمل تم نشره تحت عنوان "dons free and capitalism" سنة 1962 والذي لم يكن يرى سوى مسؤولية المؤسسة اتجاه المساهمين والمالكين وخاصة اتجاه الفوائد التي يجنوها، أما في الظاهر فهي مسؤولية المؤسسة اتجاه المجتمع ككل في مفهومها الواسع<sup>1</sup>.

أما مؤشرات أهمية الأداء الاجتماعي، فقد وردت منذ أوائل العشرينات من القرن الـ 20، حينما أوضح **Sheldon** أنّ مسؤولية كلّ منظمة تتحدّد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحقّقة للمجتمع، ثم توالى أبحاث أخرى حيث أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام 1972 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" بضرورة إلزام كافة المنظّمات برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة والمساهمة في التنمية الاجتماعية، والتخلّي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد<sup>2</sup>.

ومع استجابة منظّمات الأعمال لهذا الطرح الجديد وضع المشرّع القانوني قواعد تضيضي على هذه الأفكار سمة الإلزام للتأكيد على أن الإلتزام بالأداء الاجتماعي لم يعد اختيارياً أمام المؤسسات، إنما هو أمر ملزم إذا رغبت هذه المؤسسة في الاستمرار، وعليه ظهرت دراسات الجمعية القومية للمحاسبين والجمعية الأمريكية للمحاسبين ودراسات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين للتأكيد على أهمية الإفصاح عن الأداء الاجتماعي حيث اتّجهوا لإرساء الأسس اللازمة لقياس فاعلية البرامج الاجتماعية لمنظّمات الأعمال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Benjamin Berenguer, OP-CIT, P39.

<sup>2</sup> وهيبه مقدم، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> هناك أربعة مؤشرات أساسية و التي تقيس الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال =:

=... مؤشّر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم وتقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة الولاء وانتماء العاملين كالاتهام بالصحة وتدريبهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم وما إلى ذلك.

كانت هذه الاتجاهات هي المنطلق الأساسي لنشر الوعي الاجتماعي في إطار المحيط الاقتصادي والمحاسبي في بقية دول العالم، فقد طالب مجتمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا منظمات الأعمال بضرورة تضمين التقارير المالية نتائج الأداء الاجتماعي. وأما في فرنسا فقد نادى الجمعيات المحاسبية المهنية بضرورة إلزام المنظمات المهنية بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي لمعرفة درجة الالتزام الاجتماعي، عندها فقط هزت هذه الدراسات المفكرين في الوطن العربي، فظهرت عدّة كتب تشير إلى أهمية الأداء الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية من منظور متعدّد<sup>1</sup>.

أما في المجال الأكاديمي، فقد توجه الفكر حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات نحو الجانب الأخلاقي من خلال ما سمي business ethics. وفي سنة 1984 نشر العالم Freeman Eduard عملاً تحت عنوان "strategic management" يقترح من خلاله على المديريين الأخذ بعين الاعتبار مختلف الجهات الفاعلة المؤثرة على المدخول المالي للمؤسسة، وإنشاء لجان داخلية لتسيير هذه الجهات مسجّلين بذلك المرور إلى مرحلة الممارسة الفعلية للمسؤولية الاجتماعية ذات المنفعة بهدف استراتيجي<sup>2</sup>.

- مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: ويشمل كافة تكاليف الأداء الاجتماعي المضحي بها لحماية أفراد المجتمع المحيط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي حيث تحاول جاهدة رد الأضرار عن البيئة المحيطة والمتولدة من أنشطتها الصناعية، وهذه تشمل على تكاليف حماية تلوث الهواء والبيئة البحرية والمزروعات والأعشاب الطبيعية وتلوث المياه وما إلى ذلك.

- مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع: ويتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى إسهامات المؤسسة في خدمة المجتمع مشتملة بذلك على المساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية الرياضية والخيرية ثم تكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية.

- مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: وتشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتدريب وتطويع العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

<sup>1</sup> محمد عيسى العدوان، المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية المستدامة و نشر المعرفة، المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، بيروت، لبنان، 28 أكتوبر 2014، ص 10.

<sup>2</sup> Benjamin Berenguer, OP-CIT, P741.

ثانيا/ - ظهور وتطبيق المسؤولية المجتمعية للمؤسسات في أوروبا:

1/ - أسباب تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في أوروبا:

ظهرت المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في أوروبا في بداية التسعينات، والفضل يعود ذلك للسياسات الجندة والمتبعة لمواجهة التدهور الإيديولوجي على المستوى الدولي، وكذا الاحتجاجات الاجتماعية للجهات الفاعلة للمؤسسة والتي يمكنها أن تؤدي إلى التدخل الحكومي، بالإضافة إلى ذلك كما أشار العالم الاقتصادي **Commence Vincent** أنه "وبطريقة ملحة فإن على المؤسسات أن تواجه في نفس الوقت مخاطر تنظيمية ومخاطر تخص السمعة، فكلاهما يمكن أن يضرب بنشاطها الصناعية والتجارية الحاضرة والمستقبلية"<sup>1</sup>.

لهذا ولمواجهة هذه المخاطر بدأت بعض المؤسسات الاقتصادية بتغيير سلوكها مسجلة بهذا بداية ظهور الخطوات الأولى للمسؤولية المجتمعية داخل المؤسسات الأوروبية، ونأخذ على سبيل المثال قراراً لإحدى الشركات البريطانية المنتجة للآلات الموسيقية، ببناء كنيسة ومدرسة ومكتبة لعمالها بحجة أن العلاقة بين الشركة وعمالها وتحسين ظروفهم المعيشية ترجع بالفائدة إلى الشركة<sup>2</sup>.

إن معظم المؤسسات الاقتصادية تحدد المسؤولية المجتمعية على أنها التزام طوعي يتجاوز التشريع الساري المفعول<sup>3</sup>، هذا التصور يفرق وبدقة بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية القانونية، ويؤكد في نفس الوقت على نظرية "طوعية الالتزامات" تبنها معظم المؤسسات في خط مستقيم مع اختلاف في درجة المشاركة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Benjamin Berenguer, IDEM , P43.

<sup>2</sup> زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> أحمد شريف، تطور مفاهيم المسؤولية المجتمعية، ص01، مقال متواجد على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.aleqt.com/2012/12/15/article\\_717190.html](http://www.aleqt.com/2012/12/15/article_717190.html)، اطلع عليه بتاريخ: السبت، 15 كانون1/ديسمبر 2016، 21:36.

<sup>4</sup> وبين النظرية الطوعية و النظرية القانونية ظهرت نظريات أخرى المفسرة للدور الاجتماعي للمؤسسة وذلك حسب اختلاف وجهة نظر كل من المدرسة الإدارية ولعل أهم تلك النظريات الممهدة للتأصيل العلمي والشرح الاصطلاحي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ما يلي:

1- النظرية الكلاسيكية: يرى أصحاب هذه النظرية أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة لا تمارس إلا من خلال تلك القرارات الموجهة لتحسين المردودية والربحية لفائدة المساهمين، وأهم مبدأ تقوم عليه هذه النظرية: تعظيم قيمة المساهم هو الهدف الاجتماعي المناسب للمؤسسات لأنه يعادل أو يكافئ تعظيم الثروة الاجتماعية الداري خلقها بواسطة المؤسسة=.

=...فالاتقاد بأن تعظيم قيمة الأسهم هو الذي يخدم الصالح الاجتماعي العريض لأنه يعادل تعظيم القيمة الكلية للمنشأة بواسطة المؤسسة مشتق من نظرية المنشأة التي يتبناها منظورا التمويل والباحثون القانونيون في الثمانينات وتفهم فيها الشركة بأنها سلسلة مترابطة من العقود، حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن علاقات كل الأطراف المشاركة باستثناء علاقات المساهمين تحكمها عقود تحدد ما يجب أن يفعله كل طرف وما ينبغي أن يحصل

أما القلة من المؤسسات التي تتميز عن المفهوم السابق الذكر، وذلك بتحديد المسؤولية الاجتماعية عن طريق احترام بسيط للتشريع، يكمن الحديث هنا عن "التصور القانوني" حيث أن معظم المؤسسات الموافقة لهذه الفكرة على الأقل تقوم بنشاطات موازنة في ميدان العمل الاجتماعي والبيئي وبشكل إلزامي، وذلك خوفاً من قرارات قانونية مؤيدة لحماية البيئة من جهة وإضفاء الشرعية والحماية على نشاطاتها من جهة أخرى.

## 2- التعريف الدقيق للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات:

إن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هو مفهوم صعب التحديد، ويمكن تبرير هذا في الحقيقة على أنه ترجمة فرنسية لمفهوم انجليزي **corporate social responsibility** هذه الترجمة الأدبية أضرت بتعريفه الأصلي رغم الإجماع حول هذا المفهوم، وعليه من الضروري لكل رجل قانون أن يتعرف على المعنى الحقيقي لكل مصطلح من أجل تجنّب الخطأ في التفسير وبالتالي إلقاء نظرة على المفهوم:

عليه في المقابل ودور المساهمين هو أن يكونوا "المطالب المتبقي" وإذا كانت مطالبات كل المشاركين الآخرين محمية تماماً بواسطة العقد وفقاً لمنطق هذه النظرية فإن تعظيم ما يتبقى للمساهمين يعادل تعظيم حجم الكعكة كلها.

### 2- نظرية أصحاب المصالح: صاحب المصلحة هو كل طرف داخلي أو خارجي عن المؤسسة ومسؤول عن الإدارة الجيدة لهذه المؤسسة.

نظرية أصحاب المصالح تعتبر المؤسسة نتاج لعلاقات مختلفة بين مجموعة من أصحاب المصالح ليسوا فقط المساهمين، وإنما كل المهتمين بنشاطنا وقرارات المؤسسة، ويمكن التمييز بين النوع الأول من أصحاب المصالح والذين لهم علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي ولهم عقد ظاهر مع الشركة: المساهمون، المصارف، العاملون، الزبائن، الموردون.

والنوع الثاني من أصحاب المصالح (أصحاب المصلحة من الدرجة الثانية) أي الثانويين هم الذين لهم علاقة سواء طوعية أو لا مع المنشأة في إطار غير تعاقدية مثل الشركات غير المؤسسات وحماية البيئة.

### 3- من نموذج أصحاب المصالح إلى المسؤولية الاجتماعية:

لنظرية أصحاب المصالح عدة محددات، فهي تعتبر الإطار المختصر والمحدد أو جزء من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، فماذا عن أصحاب المصالح الأخرى التي لم تؤخذ بعين الاعتبار كالأجيال القادمة، ضحايا مرتقبين...؟ وماذا عن الأطراف ضعيفة التمثيل، هل يمكن أن تختصر المصلحة العامة في هذه المجموعة فقط؟ هذه الرؤية تسمى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح.

هذه النظرية قد يكون تطبيقها مناسباً من أجل التصدي للاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة ولكن لا يمكن تطبيقها على المستوى الكلي للتنمية المستدامة، من هذا المنطلق ظهرت نظرية جديدة التي تأخذ بعين الاعتبار السلع الدولية أي السلع الأساسية التي تضمن استمرار وإنتاجية المجتمعات البشرية مثلاً: إدارة النفايات... باختصار ضمان الشروط الملائمة لحياة المجتمعات البشرية.

مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تأخذ بعين الاعتبار المساهمة في الإنتاج والحفاظ على الموارد العالمية المشتركة، لكنه مع الأسف غير مطبق في نظريات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة أمثلة عن بعض الموارد المشتركة العالمية:

\* حماية المياه والحفاظ عليها، \* حماية طبقة الأوزون، \* ضمان الاستقرار المالي، \* تخفيض الفقر، \* رفع العمالة على المستوى الدولي.



### أ- المسؤولية: *responsabilité* أو *responsibility*

سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري من الناحية القانونية هو الواجب الذي يترتب عنه لتصحيح الخطأ، وفي الواقع هي مرتبطة بالبعد الأخلاقي أكثر منه بالبعد القانوني.

ب- المؤسسة: هي وحدة أو كيان أو تجمع اقتصادي.

ج- المجتمعية: مصطلح ذو معنى مزدوج، في مفهومه الضيق يشير إلى عدد كبير من المظاهر والتي ترجع إلى عالم الشغل. أمّا في مفهومه الواسع، فهو يشير إلى استمرارية وبقاء الحياة الاجتماعية وكذا البيئية، ومن دون أدنى شكّ يجب علينا اعتماد هذا المفهوم الأخير في دراسة الموضوع، وعليه فإنّ اعتبار معظم السياسات القائمة من طرف المؤسسات الاقتصادية تهدف وبطريقة شاملة إلى كلّ من المسائل الاجتماعية والبيئية على حدّ سواء للمؤسسة.

### 3/- التعريف المعاصر:

لقد تعدّدت تعاريف المسؤولية الاجتماعية حيث<sup>1</sup>:

- عرّف **Drunker** المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

- عرّفها **Holmes** هي التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية، مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوّث، وخلق فرص عمل وحلّ مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها.

- عرّف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنّها الالتزام المستمرّ من قبل شركات الأعمال بالتصرّف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع ككلّ.

- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي طريقة عمل المؤسسة، والتي من خلالها تدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشركة والعمليات والأنشطة داخل الشركة بشفافية ليتمّ تطبيق أحسن الممارسات، وتستخدم هذه المشاريع تسويقياً

<sup>1</sup> محمد عيسى العدوان، المرجع السابق، ص11؛ زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص58-57.

لتحسين صورة الشركة من خلال إضفاء الصبغة الأخلاقية عليها وزيادة مصداقيتها مما يؤدي إلى زيادة أرباحها. وكخطوة هامة أصبحت بعض المؤسسات الملتزمة أخلاقيا واجتماعيا تتقيد بإعداد التقارير حسب المواصفات التي تتعلق بنظام البيئة إيزو 14000 والمعايير العالمية للمساءلة الاجتماعية SA00013 والدليل الاسترشادي لكتابة التقارير المستدامة.

- تعرّف موسوعة ويكيديا المسؤولية الاجتماعية بأنها المفهوم الذي تهتمّ بموجبه الشركات بمصالح المجتمع عن طريق الأخذ بعين الاعتبار تأثير نشاطاتها على المستهلكين والموظفين وحملة الأسهم والمجتمعات والبيئة وذلك في كل أوجه عملياتها.

- يعرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية على أنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد، كما أنّ الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوة دفع ذاتية من داخل صنّاع القرار في المؤسسة.

- أما الغرفة التجارية العالمية فقد عرّفها بأنها " جميع المحاولات التي تساهم في تطوّر الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية و اجتماعية".

- كما عرّفها منظمة الأمم المتحدة بأنها: " تحلّي الشركات بروح المواطنة العالمية".

- في حين عرّف معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، المسؤولية الاجتماعية بأنها: " السلوك الأخلاقي لشركة ما تجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسّسة الأعمال، من المساهمين، إلى البيئة، المجتمع، الموردّين، المستهلكين... الخ".

- أما المنتدى الدولي لقادة الأعمال فقد عرّفها بأنها: " تلك الممارسات المتّسمة بالشفافية والانفتاح، والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين، والمجتمع، والبيئة، وقد صمّمت هذه المسؤولية لإيجاد قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين".

- وأخيرا فقد عرّفت المنظمة العالمية للمعايرة، المسؤولية الاجتماعية بأنها: " نشاطات للمنشأة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة. تركز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي، واحترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للمنشأة".

من الملاحظ في معظم التعريفات - وإن تنوّعت - قد اتّفقت على أنّ هناك ثلاثة مفاهيم أساسية متّفقا عليها كي نقول بإمكانية قيام الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية للشركات، وهي أولاً أن الطابع العام للمسؤولية الاجتماعية للشركات طابع طوعي، وهذا يعني عدم وجود إيجاب قانوني على الشركات للقيام بهذا السلوك، والثاني هي العلاقة الوثيقة مع مفهوم التنمية المستدامة، والثالث أنّ قيام الشركات بهذه المسؤولية سيحقّق لها ميزة تنافسية أساسية وليست مجرد ميزات ثانوية.

وفي ظلّ هذه المفاهيم الثلاثة وخاصة مفهوم العمل الطوعي والميزة التنافسية التشجيعية سعت معظم دول العالم على خلق ميزات تنافسية للشركات التي تتحمّل أعباء المسؤوليات الاجتماعية طوعاً، وذلك من خلال حوافز ضريبية جوهرية<sup>1</sup>. من ذلك ما تقدّمه الو.الم.أ ودول الاتحاد الأوروبي وحتى الصين من حوافز ضريبية تُسمّى الحوافز الضريبية الخضراء، وهي تمنح حوافز ضريبية جادة لتلك الشركات التي تلتزم بمعايير بيئية عالية للحفاظ على البيئة، وخلق منتجات تقلّل من تلوث البيئة<sup>2</sup>.

وعليه فإنّ التعريف المقبول حالياً للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات حسب رأي الباحثة يعني التوفيق بين الركائز الثلاثة الشهيرة للتنمية المستدامة، التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة في إدارة الأعمال، كما ينظر إليها على أنّها خطوة طوعية من طرف المؤسسات، بصرف النظر عن وجود التزام قانوني من عدمه، وبالتالي تعترف بمسؤولياتها اتجاه، موظفيها، زبائنها، الممولين، المساهمين، المستثمرين وجهات أخرى لها علاقة بنشاطاتها من أجل نشر سياسات ومبادرات اجتماعية وبيئية.

### ثالثاً- المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة:

إذن إنّ مفهومي المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة مفهومان قريبان جداً، فالأول يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في النشاطات التجارية، والثاني يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولو لاحظنا مجال تطبيق المسؤولية الاجتماعية وجدنا أنّه يشمل العناصر التالية<sup>3</sup>:

1- إحترام البيئة: مكافحة التلوّث، إدارة الفضلات، الاستغلال العقلاني للمواد الأولية.

2- الأمان عند عملية الإنتاج وتحقيق الأمان في خصائص المنتوجات.

<sup>1</sup> زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> أحمد شريف، تطور مفاهيم المسؤولية المجتمعية، المرجع السابق، ص04.

<sup>3</sup> محمد عيسى العدوان، المرجع السابق، ص21.

- 3- إثراء الحوار الاجتماعي، تكافؤ الفرص، تحسين ظروف العمل، أنظمة الأجور، التكوين المهني...
- 4- احترام حقوق الإنسان: في أماكن العمل، احترام القوانين الدولية لحقوق العامل، مكافحة عمل الأطفال...
- 5- الالتزام بأخلاقيات الإدارة: مكافحة الرشوة وتبييض الأموال.
- 6- الاندماج في المجتمع من خلال التنمية المحلية.
- 7- التحوار مع أصحاب المصالح.
- 8- الانضمام إلى المقاييس العالمية للبيئة الايزو 14000، المعايير الاجتماعية...

إذن نفس العناصر تقريبا أو بعضا منها التي تشملها المسؤولية الاجتماعية نراها مطروحة في المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة، فالمفهومان متكاملان وليس متعارضين، فكلاهما يخدم الآخر.

هناك علاقات معروفة بين المؤسسة والمجتمع، فالمؤسسة تثري أو تفقر محيطها من خلال نشاطها الاقتصادي، ولكن من جهة أخرى لا يمكن للمؤسسة أن تستثمر لسنوات دون أن توفر بيئة تتوفر فيها شروط نجاحها واستمرارها (عمال مهرة، بني تحتية، خدمات عمومية ذات جودة، استقرار وتكامل الجسم الاجتماعي...) لذلك فإن توفير المؤسسة لهذا الجوّ الملائم للعمل يعود عليها بالمنفعة في الأمد الطويل.

وتضمنين المؤسسة في التنمية الاقتصادية المحلية لا يكون بالتركيز فقط على الجوانب الأخلاقية في المجتمع، ولكن أيضا على أساس منطق من الشرعية والفعالية، فالمؤسسة في نهاية الأمر لا تتعامل على أساس من المشاعر والوطنية فحسب عندما تستثمر لإعادة تهيئة محيطها، بل هي تقوم بذلك لأنها تنتظر عائدا من وراء ذلك<sup>1</sup>.

إنّ العمل في محيط حسّاس ومضطرب اجتماعيا يُعتبر تهديدا لعمل المؤسسة وتواجدها، في حين أنّ النسيج الاجتماعي المتناسك يحسّن من أداء المؤسسة والمجتمع والبيئة، كما أنّ العائد على الاستثمار بالنسبة للمؤسسة المسؤولة هو إثراء وتحسين لنوعية الموارد الموجودة في المحيط والتي قد تحتاج إليها المؤسسة، لأجل ذلك كله من المهم أن تُعبّر المؤسسة عن التزامها تجاه المجتمع من خلال مناصب الشغل، تكوين

<sup>1</sup> محمد عيسى العدوان، المرجع السابق، ص 21.

العاملين، تحسين الخدمة للزبائن، الاندماج في الخدمات التطوعية وحملات التوعية، احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، وهذه نفسها هي المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستهلاك المستدام

البند الاول/- مفهوم الاستهلاك المستدام: يمكن تعريفه على أنه "إدماج المستهلكين في اختياراتهم وممارساتهم الفردية في الاستهلاك لاعتبارات مرتبطة بالصالح العام".

هذا النوع من الاستهلاك يمكنه أن يكون "الشراء الحذر" أو "الاستهلاك ضد التبذير" أو ما يُسمى "الاستهلاك البديل" عموماً، ومع نهاية التسعينات، وكتغيرٍ ضروري لأساليب الاستهلاك في الأسواق الأوروبية مع تديّي القدرة الشرائية بطريقة معتبرة قد ساهم في توسيع ظاهرة الاستهلاك المنطقي المدروس<sup>2</sup>.

ولفهم أكثر لهذا النوع من الاستهلاك الملزم، كان من الضروري التسجيل على أنه يركز على شكلين أساسيين هما:

### أولاً/- الاستهلاك المسؤول:

مع ظهور الانشغالات البيئية، وتزايد الجمعيات الخاصة بالإعانة الدولية والحركات المؤيدة لاحترام الطبيعة، والتي أخذت تتوجّه ضمن مسار جديد ومباشر نحو المستهلكين من أجل تغيير مبادئ اختياراتهم، حيث تمثل الزراعة البيولوجية المثال الأكثر شيوعاً.

كما تلجأ الحكومات إلى هذا النوع من التوجيه في إطار سياساتها في الاستهلاك المستدام، كما هو الحال بالنسبة للعلامات البيئية والحوافز الاقتصادية. وبالتالي فإنّ الاستهلاك المسؤول يميل إلى جعل المستهلك قريباً من الانشغالات البيئية العادية، وأشكال التعبير التقليدية، عن طريق ربط عمل المستهلك مع لفظ المواطنة كما هو الحال في "المواطنة الإيكولوجية"<sup>3</sup>.

### ثانياً/- المواطنة الإيكولوجية:

### 1/- التأسيس التاريخي لمفهوم المواطنة الإيكولوجية:

<sup>1</sup> زكريا يونس أحمد، المرجع السابق، ص 86.

<sup>2</sup> Benjamin Berenguer, OP-CIT, P45.

<sup>3</sup> Benjamin Berenguer, Ibid.

إنّ المواطنة الإيكولوجية على غرار الاستهلاك المسؤول، ليست بفكرة حديثة، يمكن أن نجد لها عدّة أمثلة في التاريخ كمثل **Tea party** في **Boston** عام 1773، حيث كان المعمّرون الأمريكيّون تحت وطأة الضغوط الجبائية الممارسة من طرف الإمبراطورية البريطانية آنذاك، فقرّر المعمّر الأمريكي رمي الشاي البريطاني في خليج بوسطن إشارة إلى قدرته على المساس بقوة اقتصاد المستعمر، و قطع العلاقة معه<sup>1</sup>.

إذن نستنتج أنّ هذا النوع من الاستهلاك النضالي إن صحّ التعبير يبحث قبل كلّ شيء على ربط المشاكل الخاصة بالمواطن مع تلك الخاصة بالمستهلك، مع حمل فكرة أن المستهلك له القدرة الحقيقية في التنظيم الاقتصادي.

وبالتالي كما هو الحال بالنسبة للاستهلاك المسؤول، فإنّ المواطنة الإيكولوجية وجدت نفسا جديدا منذ التسعينات أين انطلق الوعي البيئي عند المستهلك عن طريق العمل الجماعي من أجل تغيير الممارسات والتحسيس بالمشاكل العمومية. ولقد كان الأمر محلّ اهتمام المؤسسات الاقتصادية، إذ لاحظت أن هذا الانشغال الاجتماعي الجديد وسيلة لإعادة تقييم الصيغ التنافسية، وقد ترجم بالفعل على أرض الواقع إلى سياسة المسؤولية الاجتماعية.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل راجع: محمد بودالي، المرجع السابق، 102؛

## 2/- خصوصية المواطنة الإيكولوجية:

إنّ من خصوصية هذا النوع من الاستهلاك أنّه يُعتَبَر من أهمّ المواضيع التي باتت تتصدّر اهتمام المختصّين في مختلف المجالات وحتى المواطن البسيط، خاصة خلال هذه السنوات بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة التي رمت بظلالها على جميع الدول وأثرت عليها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

ولقد وجدت الدولة الجزائرية نفسها في ظلّ التطوّرات الاقتصادية المتسارعة مجبرة على إجراء وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي عن طريق ترشيد الإنفاق العام واعتماد ثقافة الاستهلاك الذكي؛ لأنّنا ندرك أنّ الإصلاحات الاقتصادية لا تتطلّب فقط مكافحة التأثير السلبي للنمط الاستهلاكي المتضخم، وإنما تتطلّب أيضا مكافحة تبعاته على الإنفاق الحكومي وإعاقته للتنمية الاقتصادية.

كما تدرك الدولة اليوم أيضا الدور الحيوي للمواطن كعضو هام في المجتمع عن طريق الديمقراطية التشاركية، فلا يمكن تحقيق معالجة فعّالة للاختلالات الاقتصادية ما لم يساهم جميعا حكومة وشعبا بشكل إيجابي في تنفيذ سياسة الترشيد، فسنتّ تبعاً لذلك عدة آليات خاصة في المجال القانوني، الذي عرف تعديلات لعدّة قوانين منها قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، قانون الصفقات العمومية، قوانين المالية والجبائية، قانون الاستيراد والتصدير، وآخرها قانون النقد والقرض.

والسؤال المهمّ الذي يمكن أن تثيره الباحثة حول الأشكال المختلفة التي يمكن أن تكتسيها المعايير البيئية والمحددة في هذه الدراسة، و ما مدى تثمين أثر هذه المعايير في مجال الصفقات العمومية؟ و هذا ما سنتطرّق إليه إن شاء الله في المطلب الموالي.

### المطلب الثالث: أنواع المعايير البيئية و مدى أهميتها

سنتطرّق في هذا المطلب لأنواع المعايير البيئية في (الفرع الأول)، ثمّ لمدى أهميتها في ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أنواع المعايير البيئية

إنّ المعايير البيئية تأخذ حسب الحالات أشكالا مختلفة حيث أنّها إذا وُجّهت للمستهلك تأخذ الشكل التقليدي للتواصل التجاري كالإشهار والدعاية، والمواقع الإلكترونية التي تعكس صورة المؤسسات

الاقتصادية لذلك. وإذا كانت موجّهة نحو الشركاء التجاريين والمنافسين، فإنها تتجسّد عادة من خلال سياسة مسؤولية مجتمعية تُنتج لنا وبشكل منظمّ مدوّنات لقواعد السلوك الحسن، وإذا كانت موجّهة للقانون التنافسي، فإنّ هدف المعايير البيئية من أجل تجنّب الحكومات عقوبات الإقصاء، وقد تكون في بعض المناسبات الأخرى لا مفرّ لها منها، وعليه يمكننا تقسيم المعايير البيئية حسب الهدف المخصص لها إلى قسمين: **المعايير البيئية الترويجية (البند الأول)** كوسيلة لترويج المنتج أو الخدمة، و**المعايير البيئية التنافسية (البند الثاني)** الموجّهة ضمن إطار تنافسي نحو الشركاء الاقتصاديين أو المنافسين، وقد يتمّ تطبيقها داخليا من طرف المشرّع كشرط بيئية من أجل حماية البيئة مستفاداً من الزيادة في الكفاءة البيئية الناتجة عن الممارسة الفعلية (البند الثالث).

#### البند الأول- المعايير البيئية الترويجية:

تُعتبر كوسيلة للتعبير عن ممارسة تواصلية للمؤسسة بهدف التأثير على اختيار المستهلك الحريص على حماية البيئة، ويعني بالممارسة التواصلية للمؤسسة، التواصل المؤسّساتي والذي سلّط الضوء على الالتزامات المساندة للقضايا الكبرى اتجاه البيئة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التواصل التجاري المشتقّ من استراتيجية التسويق للمؤسسة، والتي تهدف إلى ترقية المنتج والخدمة مباشرة للمستهلك، وبصفة غير مباشرة للإعلام والترويج لعلامة بيئية من خلال التواصل الجماعي.

#### أولا/- التعبير عن الممارسة التواصلية:

قد رُوّج التواصل المؤسّساتي بقانون NRE لسنة 2001<sup>1</sup> الفرنسي، والذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية أن تنشر تقريرا حول الأثر الاجتماعي والبيئي لنشاطاتها، ومثال ذلك فندق **Martinez في Cannes** والذي يقوم بنشر خطواته حول "المسؤولية المجتمعية للمؤسسة" في المجلة الداخلية ومواقع التواصل الاجتماعي الخاص به منذ سنة 2010، وكذلك مجموعة **Accor** التي نشرت مؤخراً في موقعها الإلكتروني برنامج تحت عنوان "كوكب 21" حيث يحتوي على مجموع التزاماتها الخاصة بالتنمية المستدامة.

<sup>1</sup> Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux Nouvelles Régulations Economiques, JORF, n° 113 du 16 mai 2001.



بالإضافة إلى هذا، فإنّ الاتصال المؤسّساتي يشكّل وسيلة جيدة للمؤسسة، من أجل تأمين تنميتها مع البحث لتطوير سمعتها وترسيخ مصداقيتها في ميدان التنمية المستدامة، وعليه إذا ما طالبت المؤسسات تفضيل موادها الصديقة للبيئة من طرف المستهلك أو مرافقته لها في قضية معينة للدفاع عن مبادئ ما، فإنّه يجب أولاً وقبل كل شيء أن تكون مسؤولة اتجاه التزاماتها.

ومن بين التزامات المؤسسة البيئية ما يُسمّى "بالإحسان البيئي" كشكل من أشكال ترقية العمل الخيري والمترجم برغبة المؤسسة في تلبية الانشغالات البيئية للمستهلكين، ففي فرنسا مثلاً يلاحظ تطوّر غير مسبوق له بالنسبة للإحسان البيئي، حيث ضربت قيمة المبالغ الموجهة له في العشرية الماضية في (08)، هذا النوع من الالتزامات يسمح للمؤسسة بتلميع صورتها المتعلقة بالمبادئ الإيجابية لحماية البيئة.

#### ثانياً/- الاتصال التجاري:

وبالموازاة لهذا الشكل من الاتصال المؤسّساتي للمعايير البيئية، التي يمكن أن تظهر وبطريقة مألوفة من خلال الاتصال التجاري، ونقصد به الإشهار والترويج والتسويق المباشر وذلك حسب ما جاءت به **الغرفة التجارية الدولية ICC** كهيئة مرجعية في هذا المجال، ويجب أن يُفسّر مفهوم "الاتصال التجاري" في معناه الواسع إلى أي شكل من الاتصال الموجه خاصة إلى تثمين المنتج أو المؤسسة للتأثير على سلوك المستهلك، بهدف الترقية البيئية للمنتج أو الخدمة والتي تكون على نطاق واسع للمؤسسة<sup>1</sup>.

#### ثالثاً/- تأثير الاختيار الاستهلاكي:

بالنسبة للخبير الفرنسي **Séguéla Jacques** في مقولة له "إنّ المستهلك بالأمس كان مهتماً فقط بالاستهلاك، أما اليوم، فأصبح يطلب أولاً نوع العلامة التجارية، نوعية المنتج، وكذلك السير الحسن للمؤسسة والرابط الاجتماعي في المؤسسة، كما يحكم على المؤسسة من ناحية جودتها الاجتماعية الداخلية وإلاّ قام بتركها ومقاطعتها".

إذن حالياً أصبح المستهلك أكثر يقظة للمبادئ والسلوكيات التي تدافع عنها المؤسسة، وكاستجابة لهذه التطلعات كانت الخطوات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسة ضمن سياستها.

<sup>1</sup> و بالرجوع لنص المادة 02 من الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 و المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، نجد أن العلامة الفردية تحمل إعلاناً محدداً للمستهلك عن منتجات و خدمات معينة، وما تتميز به من خواص، تساهم في انتشارها وروجها و إقبال المستهلكين عليها بدلا من غيرها، و لكن هدفها الترقوي يغلب على هدفها الإعلامي فهو وسيلة من وسائل المنافسة بين المؤسسات.

ما نخلص إليه في الأخير أن المعايير البيئية الترويجية تهدف إلى التأثير على السلوك الشرائي للمستهلك، وهذا ما يطلق عليه الاستهلاك المستدام، ونتيجة للوعي العام البيئي للفرنسيين قفز عدد الفرنسيين المستعدين لشراء منتج غالي الثمن، إذا كان المنتج البيولوجي فرنسيا من 44 % في سنة 2005 إلى 74 % لسنة 2012، أي ما يعادل زيادة 30 نقطة بنسبة مئوية، وقد تضاعف هذا الاستهلاك بأربع مرات في السنوات العشر الأخيرة<sup>1</sup>، يمكن القول إنّ هذه المعايير البيئية الترويجية إذا ما تمّ التحكّم فيها، يمكن أن تصبح للمؤسسة حينئذ معايير بيئية تنافسية حقيقية، تسمح لها بخلق خطوة جديدة للوصول إلى البقاء في الأسواق.

### البند الثاني/- المعايير البيئية التنافسية:

إنّ المعايير البيئية التنافسية البديلة والمقترحة من طرف المؤسسات المنافسة على المصلحة المتعاقدة هي في نفس الوقت كنتيجة هامة للقيام بخطوة نحو المسؤولية المجتمعية.

وعليه يمكننا القول إنّ المعايير البيئية التنافسية هي معايير منبثقة عن سياسة بيئية لمؤسسة ما، وتكون موجّهة للأطراف الفاعلة التي يمكن أن تأخذ شكل الشراكة أو العمل التطوعي، تتحقّق فعلا من خلال وضع قوانين السلوك ومواريق الأخلاق التي تمثّل الركيزة المثلى لهذه المعايير البيئية التنافسية.

### أولا/- مفهوم قوانين السلوك الحسن للمؤسسات:

في الواقع يتعلّق الأمر بمعايير خاصة ذات مدى نسبي معتمدة تطوّعا من قبل المؤسسات المهتمّة بالتوفيق بين نشاطاتها الاقتصادية وأهداف التنمية المستدامة، تضطلع هذه القوانين بأمر لها علاقة بظروف العمل، تليها حماية المستهلك وكذا محاربة الرشوة والمشكلات التي لها علاقة بالتسيير البيئي.

إنّ إعداد مثل هاته القوانين من قبل الشركات الكبرى والمؤسسات يندرج ضمن الميول لخصخصة القانون المسمّى "القانون المرن" soft law تنويهاً للطابع غير المرن وغير الملزم لهذه القواعد<sup>2</sup>.

### 1/- القيمة القانونية لقوانين السلوك الحسن:

إذن هنا تُطرح قضية جدّ مهمة وهي القيمة القانونية لهذا النظام القانوني الذي تندرج فيه قوانين السلوك ومواريق الأخلاق؟

<sup>1</sup> Benjamin Berenguer, OP-CIT,P59.

<sup>2</sup> زيد المال صافية، المرجع السابق، ص252.

لقد كان لهذه القضية الفضل في إسالة الكثير من الحبر في السنوات الأخيرة، والسؤال المطروح هل انتهاكها يُعدّ انتهاكا للقانون مع مختلف النتائج المترتبة عن ذلك، خاصة وأنّ هذه القواعد يمكن إدراجها ضمن القانون الداخلي للمؤسسة، وبالتالي ترتقي من مجرد التزامات طبيعية غير ملزمة إلى التزامات مدنية وهذا حسب تعبير الأستاذ Trébulle حينما قال: "إذا اعترفت المؤسسة بوجود التزامها الطبيعي في ميثاقها أو قانونها الداخلي وبدأت في تنفيذه، فإنّها تحوّلته رغم نفيها إلى التزام مدني"<sup>1</sup>.

إنّ هذه النظرية تطرح صعوبات عميقة خاصة على المستوى العملي التطبيقي لاسيما في المجال التعاقدية:

## 2- قانون السلوك الأخلاقي والتسيير البيئي في ظل الالتزامات التعاقدية:

إذا ما تمّ إبرام اتفاقية تعاقدية مع مؤسسة ما، فإنّ المعايير البيئية، إذا كانت غير محددة بدقة ووضوح فإنّ تأثيرها في الإطار التنافسي لا جدال فيه.

### ثانيا/ - مدى تأثير المعايير البيئية التنافسية:

إنّ المعايير البيئية التنافسية تلعب دورين في الواقع، الأول موجه نحو الشركاء وهو عامل يتمّ على أساسه المفاضلة واختيار المترشّح الأفضل، أما الثاني موجه نحو المنافسين من أجل فرض بعض المعايير البيئية وتنظيم عملية إبرام الصفقة.

### أ- المعايير البيئية التنافسية كمعيار اختيار:

لقد أشار Alain Chambon -المدير المساعد للشراء العمومي في Bouygues Telecom سنة 2009- إلى "أنّ الأخذ بعين الاعتبار لمشكلة بيئية هو في حدّ ذاته معيار اختيار حاسم"، كما تمّ نشر دراستين من طرف المرصد حول المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ORSE<sup>2</sup> سجّلنا مدى أهمية احترام بعض الالتزامات البيئية في اختيار الشركاء في قطاع السيارات، المواد البلاستيكية، قطاع البناء والأشغال العامة، الصناعة الكهربائية، الإعلام الآلي، الاتّصالات السلكية واللاسلكية وكذا قطاع الخدمات

<sup>1</sup> Benjamin Berenguer, OP-CIT,P64.

<sup>2</sup> Etude sur le reporting des grands groupes internationaux en matière d'achats responsables, sept. 2010, Ecovadis, <https://www.actualites-news-environnement.com/24183-EcoVadis-presente-1ere-etude-consulté-le:15/02/2017a19:30>.

المالية، فعلى سبيل المثال: 62% من المؤسسات الفرنسية تفرض عن طريق عقد الصفقة على مزودها في قطاع النقل والسيارات نظام الإدارة البيئية المعتمد، و 56% من المؤسسات الفرنسية تدمج شروط المسؤولية المجتمعية والبيئية عن طريق صفقاتها في القطاع المالي.

إذن يمكن للمصلحة المتعاقدة، أن تدرج في شروطها العامة المعايير البيئية التنافسية على شكل التزامات تعاقدية بيئية كإقتناء مواد صديقة للبيئة، أو تعهد المزود باحترام الإجراءات الخاصة بالتنظيم البيئي.

إنّ انتقاء الشركاء، ليس هو التأثير الوحيد الذي تمارسه المعايير البيئية على الأسواق التجارية، بل يشكل كذلك وسيلة حقيقية لإعادة تنظيم الأسواق التي هي في خدمة المؤسسات الكبرى.

### ب/- المعايير البيئية التنافسية كعنصر مهم لتنظيم الأسواق:

إنّ هذا الدور الذي أُعطي للمعايير البيئية ما هو في حقيقة الأمر إلا نتيجة مفارقة قائمة بين الفصل بين المنافسة والفائدة التنافسية البيئية، وهذا تطبيقاً لما سجّله الكاتبة Quairel Françoise Lanoizelée: " بأن حماية الفائدة التنافسية للمؤسسة الرائدة في مجال البيئة يتعلّق بالمهارات المكتسبة، والتي يجب أن تكون صعبة المنال في الواقع، حيث أنّ المصلحة المتعاقدة لا تبحث عن إحباط منافسيها بل إلى دفعهم أن يكونوا أكثر مسؤولية تجاه حمل أعباء التكاليف".

وعليه يمكن أن نستنتج أن إبراز أهمية الفائدة التنافسية ضعيفة جداً، ولهذا من الأحسن تحديد الشروط البيئية التنافسية للمؤسسات الراغبة للترشح التي يمكن أن تجري بعدّة طرق إمّا عن طريق الالتزامات الطبيعية، وبالتالي التأثير على الطلب من خلال الاشتراطات البيئية المرنة، أو الالتزامات التعاقدية الصارمة من خلال الضغوطات القوية المؤثرة على المؤسسات بتبني معايير بيئية جديدة ومثال ذلك فرض المشرّع لمعايير بيئية مبنية على إجراءات تثمين حماية البيئة.

### البند الثالث/- المعايير التشريعية:

إنّ زيادة الاهتمام بالمعايير البيئية ينمّ عن حرص شديد على الحفاظ على البيئة بصفقتها مصدر للموارد الطبيعية، وخدمة للإنسان بصفته مورداً أو كائناً اجتماعياً مع تحقيق أغراض تجارية و اقتصادية بإعادة تدوير أو رسكلة مخلفات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية على حدّ سواء،

أولاً/- صور المعايير التشريعية:

وتتمثل أهم صور هذه المعايير وأنواعها فيما يلي<sup>1</sup>:

1/- معايير الجودة les normes de qualité de l'environnement

2/- معايير الأنشطة les normes des activités

3/- معايير الانبعاثات les normes des émissions

4/- معايير الإنتاج les normes des productions

5/- معايير الأداء les normes de performances

1/- معيار الوسط المستقبل:

ويُطلق عليه أيضاً تسمية "معيّار النوعية البيئية"، حيث يقوم على أساس وضع حدّ أقصى للتلوّث المسموح به في وسط بيئي معيّن كالماء أو الهواء، وتُؤخَذ عيّنات من الوسط المستقبل للملوّثات ويتمّ تحليلها وقياس مقدار ما تحويه من مواد ملوّثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزه، ويتمّ اتّخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس، أي يُحدّد مثلاً مستوى الزئبق في الماء، مستوى ثاني أكسيد الكربون في الهواء، أو مستوى الضوضاء قرب المناطق السكنية، وتفاوت المعايير البيئية طبقاً للاستخدام الخاص للمصادر الطبيعية، إذ يؤكّد هذا المعيار على حماية التنوّع البيولوجي وحفظه، وهذا بدوره يمثل عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة، كما يتناول كيفية تجنّب أو تخفيف حدة تهديدات التنوّع البيولوجي الناجمة عن عمليات التشغيل الخاصة بالمشروع وإدارة الموارد الطبيعية المتجدّدة على نحو قابل للاستمرارية، وذلك من خلال تقييم أهمية آثار المشروع في جميع مستويات التنوّع البيولوجي كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم الاجتماعي والبيئي.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 61؛ بسام أحمد عبد الله البامربي، المرجع السابق، ص 24-25؛ عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 54؛ مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 332-333؛ يوسف معمر، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 559 و مايليها؛ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 335؛

## 2- معيار انبعاث الملوثات:

يُعدّ هذا المعيار من المعايير الدينامكية والذي يتطلّب استخدام أفضل للتقنيات المتوقّرة ويتمثّل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معيّن خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محدّدة، وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتاً كالمصانع والمشروعات، أم متحرّكاً كالسيارات والمركبات. ويؤكّد هذا المعيار على أن النشاط الصناعي وتطوير المدن المتزايدين غالباً ما ينشأ عنهما مستويات متزايدة من التلوّث سواء أكان في الهواء أم في المياه والأراضي، وهو الأمر الذي يمثّل مصدر تهديد للإنسان والبيئة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي. ومن جانب آخر وبالتوازي مع حركة التجارة العالمية، أصبحت تقنيات وممارسات منع التلوّث والتحكّم فيه متوقّرة بصورة أكبر من ذي قبل مع إمكانية تطبيقها في كافة أنحاء العالم تقريباً.

## 3- معيار اشتراطات التشغيل:

ويعتمد على تحديد شروط معيّنّة يجب توافرها قانوناً في المجالات العامّة كالفنادق والمطاعم والملاهي، سواء تعلّقت بالنظافة العامّة، أو بالتهوية، أو بالإضاءة، أو بالأمر الصحيّة، ومن ذلك اشتراط احتواء المصانع على وحدات خاصّة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات، كتركيب أجهزة تنقية وأنظمة ترشيح في وسائل الإنتاج.

## 4- معيار السلع المنتجة:

ويُعدّ هذا المعيار جزءاً من الحلول التفاعلية التي يمكن أن تكون مكلفّة في البداية إلا أنّها قد تحقّق ضمان منافسة اقتصادية مناسبة، حيث يقوم على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، وما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية، فالمعايير البيئية الخاصة بالمنتج يمكن أن تتضمّن التغليف بموادّ يُعاد تدويرها<sup>1</sup> أو التّحديد الأقصى للرواسب المتبقّية من المبيدات أو الحدّ الأقصى للأصبغ والمعادن الثقيلة وغيرها من المدخلات الضارة بالبيئة والتي يمكن أن ترشّح في التربة أو مصادر المياه عند استعمالها أو تصريفها، كما تشمل الأداء التقني للموجودات مثل المستويات القصوى للتلوّث أو مواصفات مكّونات المنتج المطلوبة

<sup>1</sup> لقد شهدت تقنيات التغليف اهتماماً كبيراً من قبل الدول التي أصبحت تعمل أكثر في سبيل إبتكار طرق تعبئة و تغليف جديدة صديقة للبيئة، كما أصبحت عمليات التعبئة و التغليف محل اصدار نصوص تشريعية تتم مراجعتها كلما إقتضت الضرورة، و تهدف تلك النصوص التشريعية على بلوغ عدة غايات منها : ملائمة العبوات لاعادة التدوير أو الاستخدام أو التحليل الكيماوي أو الاستخلاص الحراري لاستعادة محتواة الطاقة، أيضا وضع بعض الشروط الخاصة بمنع بعض المواد الضارة المتعلقة بالتغليف ومثالها مادة PVC البلاستيكية و كذا البلاستيك الرغوي المحتوي على مادة الكلوروفلوروكربون، و من اشهر هذه القوانين القانون الألماني الفدرالي الساري المفعول بتاريخ 1991؛ لمزيد من التفصيل راجع يوسفى معمر، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص560.

وتتطلب أيضا متطلبات التعريف التي تُستخدم لضمان المستهلكين الذين يدركون محتويات وطريقة استخدام المنتجات بصورة صحيحة وذلك لتجنب الأذى البيئي.

ويجدر استخدام معياري الوسط المستقبل، وانبعث الملوثات معاً، لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئة الأساسية.

أ/- بالنسبة لقياس تلوث الهواء يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها، بالإضافة إلى استخدام معيار انبعاثات الملوثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة، والمنصرفة في وسط محلّ القياس.

ب/- وبالنسبة لقياس تلوث التربة تُؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها، وما بها من ملوثات مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرشّ بالمبيدات.

#### 5/- معايير الأداء: وهي ثمانية

معيار الأداء رقم 01 : تقييم المخاطر والآثار البيئية و الاجتماعية وإدارتها .

معيار الأداء رقم 02: العمّال وأوضاع العمل .

معيار الأداء رقم 03: كفاءة الموارد ومنع التلوث.

معيار الأداء رقم 04 : صحّة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها.

معيار الأداء رقم 05 : الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري.

معيار الأداء رقم 06 : حفظ التنوّع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.

معيار الأداء رقم 07: الشعوب الأصلية.

معيار الأداء رقم 08: التراث الثقافي.

حيث يرسّخ معيار الأداء رقم 01 لأهمية التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع، المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع، والمشاورة مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر، إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع<sup>1</sup>.

أمّا معايير الأداء من 02 إلى 08 فترسّخ الأهداف والمتطلّبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمّال، والمجتمعات المتضرّرة بالبيئة، والحدّ منها. وفي حالة وجود آثار متبقية، فيتمّ تعويض موازنة تلك

<sup>1</sup> مجموعة البنك الدولي، المعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية و الاجتماعية، المرجع السابق، ص05.

الآثار والمخاطر. وفي حال الوقوف على المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع المعيار لأداء رقم 01<sup>1</sup>.

### ثانياً/- شبكات الرصد البيئي:

ويقتضي تطبيق المعايير التشريعية أو المقاييس البيئية تطبيقاً فعلياً توفير ما يلي:

- إقامة شبكات للرصد البيئي تشمل مختلف عناصر البيئة وتغطي كافة أرجاء إقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة.

- توفير الفنيين الأكفاء القادرين على تشغيل أجهزة الرصد والقياس وتطبيق معايير حماية البيئة. وعليه يجب معرفة ما إذا كانت البيئة المختلفة نظيفة أم ملوثة، ومدى التلوث الذي أصابها، وإمكان تطبيق معايير حماية البيئة، لا بدّ من إقامة شبكات للرصد البيئي تنتشر في أماكن متفرقة تغطي إقليم الدولة بأكمله بالكيفية التي تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من الملوثات<sup>2</sup>، وذلك من أجل إعداد تقييم الأثر البيئي.

### 1/- مفهوم الرصد البيئي

أ/- **التعريف اللغوي:** الرصد بمفهومه الشامل مصطلح حديث النشأة ظهر ونشأ في أدبيات إدارة الأعمال وفي الأوساط التي تُعنى بالمعلومة وتسييرها، فبالرغم من نشأته الحديثة إلا أنه عرف انتشاراً واسعاً ضمن اقتصاديات الدول الغربية، وبالتالي فإنّ أصل مصطلح الرصد باللغة الفرنسية VEILLE هو ناتج عن مفهوم المراقبة بالرادار<sup>3</sup>، وهذا لحماية منطقة ما، ويقصد بالمراقبة ذلك العمل المنظم والمستمرّ برصد بيئة ما، فكلمة الرصد تعني المتابعة وصرف الجهد والوقت لمراقبة حدث أو شيء ما.

<sup>1</sup> مجموعة البنك الدولي، المعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، المرجع نفسه، ص06.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص62؛ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص336.

<sup>3</sup> Boumard Philippe, **Stratégie et surveillance des environnements concurrentiels**, Édition. Masson, Paris, 1991, P20.



ب/- **التعريف الاصطلاحي:** الرصد البيئي هو ملاحظة وتحليل البيئة متبوعة بالبحث المستهدف للمعلومات المختارة المعالجة والمستخدمة في اتخاذ القرارات المهمة، ويتضمن عمليات أكثر تخصصاً مثل<sup>1</sup>:

القياس - رصد النتائج - تحليل وتصنيف المعلومات والبيانات - الربط بين البيانات - تحليل مدلولات القياسات والبيانات، إذ تمثل هذه العمليات المقدمة الأولى لأيّ مواجهة علمية وشاملة لمشاكل البيئة، ذلك أنها تقدّم البيانات والمعلومات والمؤشرات الواضحة عن معدلات التلوث المختلفة، وذلك بفرض منع التلوث من مصادره مع إزالته، وتقوم الأجهزة العلمية المكلفة بمهام الرصد البيئي، وذلك بأخذ عينات دورية من مواقع ثابتة كالجاري المائية بأنواعها والرواسب داخل وفي قاع المجاري وكذلك النباتات والترية بغرض التعرف على مختلف الملوثات وإصدار نشرات دورية وعمل قاعدة بيانات تحقق التنمية المستدامة<sup>2</sup>.

ج/- **التعريف القانوني:** وقد عرّفت المادة الأولى - فقرة 3 - قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 شبكات الرصد البيئي أنها "الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها - بما تضم من محطات ووحدات عمل - برصد مكونات وملوثات البيئة، وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية". وكرّرت المادة 24 من القانون المعنى نفسه، مع إضافة يسيرة في صياغة رديئة، فقضت بأن "تكون شبكات الرصد البيئي طبقاً لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات ووحدات عمل، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً وإتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات، ويؤشرف جهاز شؤون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي".

## 2/- الهيئات المكلفة بالرصد البيئي:

أ/- **هيئات الرصد البيئي على المستوى العالمي:** من بين التوصيات التي قدّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع لجنة التفاوض لحكومة الدولة المعنية، وبحسب تقرير الخبراء التقنيين بشأن وضع التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة 08 من الاتفاقية المتضمنة أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

<sup>1</sup> شابونية عمر، الرصد المعلوماتي للمؤسسات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، تخصص نظم معلومات و إدارة المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص26.

<sup>2</sup> التنمية المستدامة-موسوعة ويكيبيديا المتواجدة على الرابط التالي: <http://www.ar.m.wikipedia.org.wiki>، اطّلع على الموقع بتاريخ: 2016/01/30 على الساعة 12:00.

- إنشاء المركز القومي للبحوث عام 1957 من مهامه رصد الملوثات.
- إنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في عام 1971 المكلفة بالبحث العلمي.
- إنشاء الصندوق المصري للتعاون الفني لإفريقيا.
- برنامج الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.
- إنشاء النظام العالمي لرصد المناخ عام 1992 بهدف ضمان إجراء ما يلزم من عمليات رصد للمسائل المتعلقة بالمناخ وإتاحة نتائج تلك العمليات لكل المستخدمين المحتملين، والذي يشارك في الإشراف عليه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمجلس الدولي للعلوم<sup>1</sup>.
- إنشاء النظام العالمي لرصد المحيطات في عام 1990، حيث بدأت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التابعة لليونسكو، في التخطيط للنظام العالمي لرصد المحيطات، وذلك بناءً على طلب الدول الأعضاء التي أقرت بأهمية إيجاد نظام موحد لرصد المحيطات.
- ب/- هيئات الرصد البيئي على المستوى الوطني: إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة وهيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين.
- ففي الجزائر، هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جعلها مركزية تختص بالقضايا البيئية كالمرصد الوطني للبيئة و بنك المعلومة البيئية.
- المرصد الوطني للبيئة<sup>2</sup>: وهو عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، ويدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساوده لجنة علمية، يتوفر المرصد لإنجاز مهامه، ولاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، على نظامين للرصد

<sup>1</sup> تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 31 مارس 2011 / AC.105 / 1991 / A

<sup>2</sup> لقد استحدثت المشرع الجزائري وبموجب التعديلات الجديدة هيئة مستقلة والتي تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية تتمثل في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يهتم بعملية الرصد البيئي في سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو دي جانيرو، واتفاقية برشلونة، ولتعزيز السياسات البيئية تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002، (ج.ر عدد 52. تحت وصاية وزارة البيئة).

يقعان على التوالي في الجزائر العاصمة وعنابة، واثنين آخرين في سكيكدة ووهران في طور الإنجاز، أربع مخابر جهوية، الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، ومحطات مراقبة، بعين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة، النعامة، تيارت، سكيكدة، عنابة، باتنة وبرج بوعريج. ويجري حاليا تجهيز 5 محطات في كل من بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست وتبسة، ومحطتين في طور الإنجاز بإليزي، وتلمسان<sup>1</sup>.

### ب/- بنك المعلومة البيئية :

تدعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بنظام وطني لرصد المعلومة البيئية، أو ما يُسمى "بنك المعلومة البيئية"، دخل حيز التشغيل، عقب الإعلان عن مشروع توأمة مؤسساتية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ومن شأن هذه الهيئة الجديدة تقديم معلومات استراتيجية بعضها يخضع للسرية، والآخر يُستغل إما مجّانا أو تجاريا لفائدة المؤسسات والخواص. وتفيد معلومات ومعطيات أخرى في إعادة تحين بعض القوانين السارية أو استصدار نصوص ومواد أخرى تُعنى بالمجال البيئي، المعلومات المحصّلة لا يمكن وضعها في متناول الجميع، تفاديا لسرقتها أو استغلالها في غير محلّها .

وتكمن مهمّة بنك المعلومات الذي يستعين بكفاءات وخبرات كبيرة في جمع المعلومات ومعالجتها لصالح وزارة البيئة عن طريق المخابر الـ24، الوطنية والجهوية الأربعة للمراقبة البيئية التي يضمّها المرصد، و18 محطة مراقبة للبيئة تُعنى بالمياه السطحية والجوفية والمحيط البيئي ومراقبة التلوث الجوّي والبحري، وكذا من خلال جلب المعلومات من باقي القطاعات التي لها صلة بالبيئة، وحتى تلك التي لا صلة لها به.

### 3/- أهداف المرصد البيئي: يُكلّف المرصد في إطار مهامه بـ:

أ/- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.  
ب/- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

ج/- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

د/- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

<sup>1</sup> الديوان الوطني للإحصائيات، بوزارة المالية متواجد على الرابط التالي: <http://www.ons.dz/index-ar.php>

هـ- تشكيل شبكة معلوماتية حول التلوث، مثل " شبكة سماء صافية " لمراقبة وتحليل نوعية الهواء في المناطق الحضرية، وكذا إعداد برامج وطنية وجهوية والمراقبة والقياس وتطوير المخابر وتنظيم محطات الرصد، إلى جانب إجراء البحوث العلمية الجامعية في مجال البيئة.

و- ومن مهام المرصد أيضا تزويد المجتمع المدني بمعلومات حول حالة البيئة قصد التحسين، وغرس التربية البيئية وتنمية الثقافة البيئية عند الأفراد.

ز- يدخل المرصد الوطني للبيئة لقياس البارامترات الفيزيائية، العضوية وغير العضوية على ثلاثة عناصر : الماء والهواء والرواسب . حيث تقوم برصد نوعية الهواء من خلال " شبكة المراقبة SAMASAFI".

ح- يقوم برصد البيئات الطبيعية ورصد وقياس كل نوع من التلوث يمكن أن يحدث خلافا في التوازن الطبيعي لهذه البيئات كملوثات ثاني أكسيد الكبريت  $SO_2$  ، أكسيد النيتروجين  $Nos$ ، أول أكسيد الكربون  $CO$ .

#### خلاصة القول:

يُعتبر الرصد البيئي من الأدوات الرئيسية والهامة في معالجة قضايا البيئة على أسس علمية، ويُعتبر دعامة أساسية في جهاز الشؤون البيئية لكل دولة، و يعتبر مؤشراً من مؤشرات التنمية المستدامة، ووسيلة للإنذار المبكر للتغيرات التي قد تحدث في النظام البيئي من المصادر الطبيعية والبشرية. ويعمل البرنامج إلى تعريف الظروف المحيطة وتسجيل التغيرات التي قد تحدث في النظام البيئي سواء كانت من مصادر طبيعية أو بشرية. وتهدف برامج الرصد البيئي إلى توفير المعلومات الخاصة بحالة البيئة، وإيصالها إلى مركز المعلومات ليتسنى مناقشة أنماط التغيرات في تقارير الوضع الراهن للبيئة مع اتخاذ القرارات اللازمة، تبعاً لذلك على المستويين الوطني والإقليمي؛ ويقوم البرنامج بالمتابعة المستمرة والدورية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية لحالة البيئة، حيث يتم جمع التقارير الخاصة ببيانات الرصد، كما يقوم بمساندة الدول في رفع قدراتها التقنية والبشرية لتقوم بعمليات جمع العينات وتحليلها.

#### ثالثاً/- نظام تقييم الأثر البيئي

إنّ الرصد البيئي يصف العمليات والأنشطة التي يجب تنفيذها لوصف ورصد نوعية وجودة البيئة، حيث يُستخدم الرصد البيئي في إعداد تقييم الأثر البيئي وكذلك في العديد من الأنشطة البشرية والظروف التي تنطوي على حدوث خطر أو آثار ضارة على البيئة.

#### I/- تعريف التقييم البيئي:

يُمكن تعريف هذا الإجراء بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار.

كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم وتؤثر على صحّة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياساتها، ومن ثمّ تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحدّ من الآثار السلبية، أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة.

ومن خلال التعريفين المذكورين أعلاه يمكننا القول إنّ عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة وليست غاية في حدّ ذاتها؛ لأنها تُشكّل معياراً للاختيار بين البدائل المتاحة، وذلك كله من أجل تخفيف الضغط على مكوّنات وعناصر البيئة<sup>1</sup>.

وقد نصّ المشرّع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الثاني على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، ودراسات التأثير بموجب المادة 15 من قانون 10-03 "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية"، إلا أنّه تأخّر أربع سنوات لإصدار المرسوم الجسّد لهذا الإجراء<sup>2</sup>.

## II- مبادئ وأهمية دراسات التقييم البيئي:

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 81.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من القانون 10-03، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، (ج. ر. عدد 34).

## 1- مبادئ دراسات التقييم البيئي:

تستند عملية دراسات التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي<sup>1</sup>:

أ/- التركيز على القضايا الأساسية: وتشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة و الأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد، وكذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة و المعقولة لعدم إضاعة الوقت والجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار.

ب/- توفر الكوادر المؤهلة: يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات، وتمتلك الإمكانيات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم وشامل، ويتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج، وفي هذا الإطار نصّ المشرّع الجزائري في مضمون المادة 22 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تُنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

ج/- المشاركة الشعبية: هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع و ذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تُبدي رأيها وتُسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، وتسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، مما يسمح للمواطنين بتبني اختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي يُسببها المشروع المزمع القيام به.

## 2/- أهمية دراسات التقييم البيئي:

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام إلى تحقيق عدّة مزايا نوجزها فيما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص145.

<sup>2</sup> خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008مصر، ص191.

أ/- ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، وذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها وذلك بما يتضمّن الارتقاء بالتنوع البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة، ويمنع تدهورها واستنزافها لتظلّ دائماً قادرة على إعالة الحياة.

ب/- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

ج/- تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلّبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

د/- المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والإيجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة، واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة، وعلى الأخصّ في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات<sup>1</sup>.

وخلاصة القول، فبالرغم ممّا يرافق تطبيق المعايير التي يفرضها المشرع من تحسينات بيئية ظاهرة، فإنّها لا تخلو هي الأخرى من بعض العيوب التي نبرز أهمّها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- المعايير لا تحفّز الملوثين على معالجة التلوث المتسبّب فيه بأكثر من السقف الذي تمّ تحديده.
- المعايير أقلّ تحفيز لتبنيّ تكنولوجيات جديدة في مجال الحدّ من التلوث، فمثلاً المؤسسة التي تتوفّر على تكنولوجية معيّنة تحقّق لها المعايير المطلوبة، لا تهتمّ بالتكنولوجيات الجديدة التي قد تخفض نسب التلوّث بدرجات أكبر.
- صعوبة مراقبة مدى احترام المؤسسات لهذه المعايير.
- توفّدي المعايير إلى تدخّل السلطات في صميم نشاط المنشآت، وبخاصة في حال فرض استخدام مدخلات معيّنة بنسب معيّنة، أو فرض استخدام مصدر للطاقة بديل عن مصدر آخر.
- وإضافة إلى ما سبق، نشير إلى أن تطبيق المعايير، قد يتّسم أحياناً بالتشددّ والمبالغة، وعدم الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخاصة بالمنتجين، وعليه فإنّ المعايير البيئية الصارمة لا يمكن تبنيها إلا من طرف

<sup>1</sup> راجع في ذلك: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 145؛ خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 333.

المؤسسات الكبرى، لأنها الوحيدة التي يمكنها حيازة الوسائل الكافية للاستمرار في سياسة المسؤولية الاجتماعية، والوحيدة كذلك القادرة على الأخذ بالفوائد من إعادة تحديد شروط المنافسة في الأسواق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية وجود المعايير البيئية و مدى اختلاف تطبيقها بين الدول

#### البند الأول/- مدى أهمية المعايير البيئية:

ثُبت علمياً أنه من العسير حماية البيئة مطلقاً من أيّ كمية ولو يسيرة من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وليس من المجدي ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح للتقييم الشخصي أو مجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسؤولين. فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة، وبعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء، ولا بدّ من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يُسمح أو لا يُسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها<sup>2</sup>. وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض مجالات البيئة، ويُستعان في تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة على قياس المقادير بالغة الصغر التي تصل إلى جزء من مليون من العينة المراد فحصها<sup>3</sup>.

ومن غير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أيّ تنظيم قانوني مؤثّر، فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كلّ نوع من هذه الغازات، ولا تتحقّق حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون بيان الحدود الكمية لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة - المسموح بتصريفها فيها - من نوعيات الملوثات المختلفة، وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعها وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو اكتساب الشكل أو اللون، أيّا كانت كميتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>Benjamin Berenguer, OP-CIT,P71.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص61.

<sup>3</sup> لطالبي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص95.

<sup>4</sup> طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص333.



وعادة ما تتولّى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة، وتُضمّن اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة أو تُخصّص لها ملاحق أو قوائم ترفق بها وتكون جزءاً منها، ويتولّى المشرّع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، والعقوبات التي تُوقع على مخالفتها.

### البند الثاني/- اختلاف معايير حماية البيئة بين الدول:

ويجب أن يراعى عند تحديد كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة مدى خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلا عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبّق فيها، فالظروف الطبيعية في الكويت تُحتمّ اتّخاذ معيار أكثر تسامحا من حيث كمية الأتربة العالقة في الهواء نظرا لظروفها المناخية وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفي مواسم معينة، والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية، والظروف الاجتماعية في بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنجلاديش تفرض على المشروع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعانا للواقع وإمكانية تنفيذ القانون<sup>1</sup>.

غير أنّ تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينبغي فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة الأوربية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان<sup>2</sup>.

وليس معنى ذلك أنّ معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائما أكثر تشدداً منها في الدول المتخلفة، صحيح أن هذه الأخيرة تضطر أحيانا إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاونا من مثيلاتها في الأولى، غير أن الدول المتقدمة أيضا كثيرا ما تضطرّ إلى قبول معايير أقل تشدداً من تلك المتبعة في غيرها بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية، فنسبة الإشعاع الذريّ المسموح بها في دول النادي الذريّ أكثر من نسبتها في الدول الأخرى. وكلّ دولة تحاول وفق ظروفها تبني المعيار الذي تراه محققا للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية، ومستلزمات النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى دون إفراط أو تفريط، ولا شك أن الخيار صعب ودقيق.

### المبحث الثاني: شروط تطبيق المعايير البيئية

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup> بسام أحمد عبد الله البامرني، المرجع السابق، ص33.

سنتناول في هذا المبحث شروط ضبط وتطبيق المعايير البيئية في التجارة الدولية ومدى تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، وشروط تطبيقها في الصفقات العمومية المحلية من خلال مطلبين اثنين كما هو مبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: شروط تطبيق المعايير البيئية في التجارة الدولية

ترتبط التجارة بالبيئة ارتباطاً وثيقاً، وما زاد في هذا الارتباط هو طبيعة المشاكل البيئية واتصافها بأنها أصبحت عابرة للحدود، فلم تعد تهدد دولة بعينها بل أصبحت آثارها تمس مجموعة من الدول دون استثناء مما أدى إلى الاتفاق على اتخاذ سياسات بيئية متماشية مع السياسات التجارية من خلال تطوير إجراءات وشروط تجارية تتماشى مع معايير حماية البيئة<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، فإن الدول النامية تحظى باهتمام خاص، حيث تطالبها الدول المتقدمة بضرورة تبني سياسات بيئية ملائمة، ورغبة منها كذلك في إشراك الدول النامية في تحمل جزء من نفقة الحماية البيئية الدولية على حساب تحقيق التنمية المستدامة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن مجموعة الدول الصناعية المتقدمة تشدد في منع نفاذ صادرات الدول النامية لأسواقها عن طريق استخدامها لأساليب حمائية خفية تحت مسمى: **الاشتراطات الصحية والبيئية وغيرها**، وهذه الأخيرة تُعد بمثابة السياسات البيئية الدولية التي تجعل الدول النامية مكبلة بقيود المعايير الخاصة بالجودة البيئية على صادراتها في السلع الملوثة بيئياً، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدراتها التنافسية في الأسواق<sup>2</sup>. ولهذا سيتم تغطية هذه الدراسة من خلال الفروع التالية:

أسباب اختلاف استخدامات المعايير البيئية بين الدول في **(الفرع الأول)**، تطبيقات المعايير البيئية وتأثيرها على التجارة الدولية في **(الفرع الثاني)**، تأثير التطبيقات الاقتصادية للمعايير البيئية الأوروبية على تنافسية الاقتصاد الجزائري في **(الفرع الثالث)**، الارتقاء بالسياسة البيئية في التجارة الدولية مرهون بتوحيد المعايير البيئية في **(الفرع الرابع)**.

<sup>1</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 56.

<sup>2</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

### الفرع الأول: أسباب اختلاف استخدامات المعايير البيئية بين الدول

تبعاً لتعدد أنواع المعايير البيئية ظهر هناك اختلاف كبير في استخداماتها فيما بين الدول، ولقد اجتمعت هناك أسباب مختلفة أدت إلى هذا الاختلاف في الاستخدام أهمها<sup>1</sup> :

البند الأول/- طبيعة ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة :

حيث يوجد هناك تباين في التفضيلات الاجتماعية بسبب تباين مستويات المداخل بين البلدان، ومنه قد لا يصلح للدول النامية ما يصلح للدول المتقدمة، وهذا ما يفسر بتشدّد البعض وتساهل البعض الآخر في تطبيق السياسات البيئية .

خاصة وأن السياسات البيئية تؤثر كيفما كانت نوعيتها على حجم الإنتاج، بسبب الزيادة في نفقات الإنتاج وارتفاع الأثمان على المستوى الوطني و الخارجي، كما تؤثر على فوائد المبادلات التجارية ما بين الدول، وقد تطرح هذه السياسات ضرورة فرض حواجز على التجارة<sup>2</sup>.

البند الثاني/- طبيعة الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها: حيث قد يكون الغرض بيئياً بحتاً، وقد يكون للتأثير على التجارة الدولية أو للحصول على دخل ماليّ.

البند الثالث/- مستوى الأضرار التي لحقت بالبيئة: حيث كلما كانت الأضرار كبيرة كلما كانت الدول في أمسّ الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتشدّدة لحلّ مشكلة تدهور البيئة.

البند الرابع/- القدرة التنظيمية: أي قدرة الدولة على المراقبة والرصد والإشراف وضمان تنفيذ السياسات والأدوات البيئية التي قررتها، وهذا يترتب عنه ما بحوزة الدولة من إمكانيات بشرية هائلة وموارد مالية كافية وتكنولوجيا متقدمة.

البند الخامس/- درجة تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي: حيث كلما كانت الدولة متدخّلة كلما ازداد لجوؤها إلى الأساليب التنظيمية، وكلما كانت بعيدة عن التدخّل في النشاط الاقتصادي كلما ازداد لجوؤها إلى قوى السوق والأساليب الاقتصادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 567.

<sup>3</sup> يوسف معمر، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 558.

البند السادس/- القدرة التمثيلية الطبيعية للدولة: وهي مدى قدرة الدولة على تحويل المخلفات والنفايات يجعلها غير مضرّة، وهذا يعتمد على حجم ما لدى الدولة من موارد طبيعية قادرة على تحديد نفسها تلقائياً.

إذن تولى دول العالم على اختلاف نظمها ودرجة تطورها اهتماما كبيرا بالمشكلة البيئية، وتتباين درجة الاهتمام حسب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية في هذه الدول لكن وعلى العموم، نجد أنّ العبء البيئي الكبير تتحمّله الدول النامية ذات الناتج المحلي المنخفض خاصة تلك الإفريقية منها على غرار الجزائر.

ولعل من بين أهمّ إفرازات هذا الجدل الاقتصادي خاصة في الفترة الحالية بعد إفرازات الأزمة المالية العالمية 2009 والتي ما زالت إرهاباتها متواصلة، هو ظهور استخدامات ذكية للاشتراطات والمعايير البيئية في الحقل الاقتصادي ضمن استراتيجيات الذكاء الاقتصادي بغية حماية الاقتصادات الوطنية من المنافسة الأجنبية من طرف العديد من الدول. وهذا ما سيتم إبرازه في الفرع الموالي من الدراسة.

### الفرع الثاني: تطبيقات المعايير البيئية وتأثيرها على التجارة الدولية

ليس بالجديد أن نقول إنّ المبادلات التجارية الدولية أصبحت تلعب دورا هاما في التأثير على استخدام الاشتراطات البيئية، إذ أضحت موضوع تحديد أثر تحرير التجارة الدولية على البيئة من المواضيع المعاصرة التي شغلت الفكر الاقتصادي الدولي بشكل واضح في السنوات الأخيرة.

وقبل التطرّق لاستخدامات هذه المعايير من طرف أعضاء التبادل الدولي بطريقة ذكية في العلاقات الاقتصادية الدولية (البند الثاني) كان لا بدّ من الإشارة وبشكل موجز إلى أهمّ الدراسات التي ربطت ما بين التجارة الدولية، والمعايير البيئية (البند الأول).

### البند الأوّل/- مدى تأثير المعايير البيئية على تجارة بعض الدول:

للتأكد من حقيقة وجود علاقة ما بين المعايير، والاشتراطات البيئية والميزة التنافسية في الأسواق العالمية قامت بعض الدراسات بأخذ قطاع الصناعات الأمريكية كعينة للدراسة، وانتهى الدارسون إلى حقيقة مفادها أنّ المعايير البيئية الصارمة تؤثر على تكاليف المنتجين في الو.الم.أ. ولكن بقدر ضئيل مقارنة بتأثير باقي التكاليف، باستثناء تلك القطاعات التي تتحمّل تكاليف رقابة بيئية عالية، وكانت أهمّ

الدراسات قد تطرقت لموضوعين أساسيين هما: موضوع الأثر البيئي على نمط التجارة الدولية من خلال القدرة التنافسية (أولاً) وموضوع الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة توطين الصناعات (ثانياً) حيث أن<sup>1</sup>:

أولاً/- الأثر البيئي على نمط التجارة الدولية من خلال القدرة التنافسية للدولة:

إنّ تضمين التكاليف البيئية إلى جانب تكاليف عناصر الإنتاج قد يؤدي إلى حدوث تغير في طبيعة التخصص، ومن ثمّ نمط الإنتاج والتجارة الدولية، خاصة إذا حدث هذا التضمين من طرف واحد في معادلة التبادل بين الدول، وقد تمّت دراسة هذا النوع من الأثر البيئي من طرف خبراء اقتصاديين، وكانت أهمّ الدراسات كمايلي<sup>2</sup>:

1/- دراسة **Ugelow** يوجلو: كانت عبارة عن مسح شامل في مجال التركيز على العلاقة بين المعايير البيئية، والنمو الاقتصادي سنة 1982، وخرج بنتيجة مفادها أنّ أثر التكاليف البيئية في الو.الم. أ كان ضعيفا على الميزة التنافسية لصناعاتها في الأسواق الخارجية.

2/- دراسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OCDE**: أقرت هذه الدراسات في معظمها أن متوسط هذه التكلفة بلغ 2.4 % من جملة المداخيل السنوية لهذه الصناعات خلال ثمانينات القرن العشرين، وتوقّعت لها الارتفاع في المستقبل.

3/- دراسة **David Robinson** دافيد روبنسون: أشارت هذه الدراسة إلى أن زيادة التكاليف البيئية بمقدار 01% في الو.الم. أ، سوف تؤدي إلى تخفيض رصيد الميزان التجاري بما يعادل 6.5 مليار دولار سنة 1982.

4/- دراسة **Patrick Low** باتريك لو: توصلت هذه الدراسة إلى أنّ فرض ضريبة التلوّث بالمكسيك سنة 1991 بقيمة تعادل تلك المفروضة على الصناعات المثيلة في الو.الم. أ سيؤدي إلى تخفيض صادرات المكسيك إلى الو.الم. أ بنسبة تتراوح بين 1.2% و 2.6% أي ما يساوي 375 مليون دولار سنويا.

<sup>1</sup> سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية، الكتاب الثالث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 317-323.

<sup>2</sup> السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، بعنوان: اقتصاديات البيئة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 17-19 أبريل 1995، ص 48.

ومن ثمّ فإنّ ما يمكن استنتاجه من الدراسات السابقة الذكر هو أنّ فرض قيود ومعايير بيئية سيؤثر لا محالة على الدرجة التنافسية في الأسواق الخارجية بدرجات متفاوت حسب طبيعة الاقتصاد وحجمه ودرجة انفتاحه.

ثانياً/- الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة التوطين الصناعي:

كانت أهم الدراسات كمايلي<sup>1</sup>:

1/- دراسة ليونارد Léonard: قام بدراسة استراتيجيات التنمية لأربعة دول مختلفة، واستنتج أن إيرلندا هي الوحيدة التي تنتهج استراتيجية واضحة لجلب الصناعات الملوّثة، نظراً لفقرها النسبي مقارنة بالدول الثلاثة الأخرى، ولاعزائها الجغرافي أيضاً، كما أن الو.م.أ تصدر هذه الصناعات إلى الخارج محدثة آثاراً متعدّدة هي:

أ/- تتزايد استثماراتها الملوّثة في الخارج مقارنة بباقي الاستثمارات، وتقلّص استثماراتها في الداخل بنفس المقدار.

ب/- تكون الدول النامية الملجأ الأوّل لهذه الاستثمارات الملوّثة<sup>2</sup>.

ج/- ستنمو واردات الو.م.أ من هذه الاستثمارات بسرعة أكبر من واردات الدول الأخرى.

2/- دراسة لو/ يتس Low and Yeats: توصلت الدراسة إلى أنّ الدول النامية تستحوذ على النصيب الأكبر من الصادرات العالمية للسلع كثيفة التلوّث، مثل: الحديد والصلب، التعدين، الصناعات التحويلية، وصناعة الورق.

كما توصل لو Low في دراسة منفردة عن العلاقة التجارية بين الو.م.أ والمكسيك سنة 1992 إلى أن 12% من صادرات المكسيك إلى الو.م.أ تخصّ إنتاج صناعات ذات الإنفاق البيئي الكبير عليها (فاقدة للقدرة التنافسية).

<sup>1</sup> كمال ديب، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (مدخل بيئي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 209.

<sup>2</sup> ومثال ذلك: استيراد المغرب واستقبال ميناء الجرف الأصفر، الجمعة 1 يوليوز 2016، ل3300 طن من النفايات والإطارات المطاطية المستعملة، تزامناً مع دخول قانون منع الأكياس البلاستيكية حيز التنفيذ؛ وتعتبر شحنة النفايات المطاطية (3300 طن)، التي استوردها المغرب من القارة العجوز، الثانية من نوعها في ظرف أسبوع. وكان قد استقبل، السبت 25 يونيو 2016 (19 رمضان 1437)، كميات هامة من النفايات، قدرت ب2500 طن، قدمت من إيطاليا. وهي الصنفقة التجارية التي أثارت زوبعة من التفاعلات وردود الفعل وانتقادات الهيئات البيئية والحقوقية، وحساسيات المجتمع المدني. أصدرت على إثرها الوزارة المكلفة بالبيئة بلاغاً للرأي العام، عممته على وسائل الإعلام. راجع موقع وزارة البيئة المغربية و المتواجد على الرابط

الالكتروني التالي: <https://arabic.cnn.com/world/2016/06/30/trash-italia-morocco>

3/- دراسة كروس مان/ كروجر **Crossman and Krueger**: توصلنا سنة 1991 من خلال دراستهما أنّ الو.م.أ تستورد من المكسيك منتجات ذات نسبة استخدام منخفضة من العمالة الماهرة ورأس المال.

4/- دراسة البنك الدولي: في دراستين مختلفتين سنة 1992 كان الغرض منهما إعداد "مؤشر لقياس نسبة التسمم الصناعي **indicateur des industries toxiques**"، حيث ومن عينة تحتوي على 37 صناعة في 25 دولة من أمريكا اللاتينية، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1960 إلى 1988، توصلت الدراستين إلى أن تحرير التجارة في ظل المعايير البيئية المختلفة سيؤدي إلى هروب الصناعات من الدول المتشددة إلى الدول المتراخية بيئياً، حيث تأكد رسمياً أن الدول ذات السياسات الحمائية تجارياً تُعدّ مأوى للصناعات كثيفة التلوث.

ومن خلال الدراسات السابقة هذه تبين للباحثة بأنّ هناك علاقة متينة ما بين التجارة الدولية، والمعايير والاشتراطات البيئية إذ أن التطبيق المتشدد وبالطرق الأكثر ذكاء وخفاء لهذه الأخيرة يؤدي إلى إضعاف القدرات التنافسية للدول في الأسواق العالمية خاصة النامية منها، وذلك لما لهذه المعايير من آثار سلبية على الميزة التنافسية للقطاعات المكلفة بيئياً على غرار قطاع المحروقات والصناعات الأولية التي تتركز عليها صادرات معظم الدول النامية، وفي الجزئية أدناه من الدراسة بعض الاستخدامات الذكية لهذه الاشتراطات في حقل التجارة الدولية.

#### البند الثاني/- التطبيقات الاقتصادية الخفية للاشتراطات البيئية في التجارة الدولية:

باختلاف المعايير البيئية واستخداماتها، مباشرة كانت أم غير مباشرة، إلا أنه يجب التنويه إلى أنها جميعاً ذات أهداف نبيلة وتخدم التنمية المستدامة في شقها البيئي، ولكنها تؤثر على التجارة الدولية وقد تضرّ بالميزة التنافسية لبعض المنتجين المحليين، خاصة إذا ما تشدّدت الدول في تطبيقاتها<sup>1</sup>، وعليه سنستعرض بعض التطبيقات الذكية والخفية للاشتراطات والمعايير البيئية كأساليب اقتصادية ذكية في التجارة الدولية وتأثيرها على القدرة التنافسية للمنتجين المحليين، وهذا من خلال الميكانيزمات التالية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> يوسف معمر، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص 565.

<sup>2</sup> أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، تحرير التجارة الخارجية في دول العالم النامي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 170.

أولاً/- " قد يتحمّل المنتجون المحليون نفقات إضافية في سبيل التكيّف مع الاشتراطات والمعايير البيئية، مما يؤثّر بالتالي في هياكل النفقات والأثمان النسبية، ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا ما اقتصر تطبيق هذه المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر، ممّا يؤدّي بالدول التي تطبّقها إلى فقدان الميزة التنافسية في السوق الخارجية".

**فعلى سبيل المثال** ما وضعته الو.م.أ من قيود على استخدام غاز الكلوروفلوروكربون، وهو غاز يُستعمل للتبريد وأهم المنتجات التي تستخدم هذا الغاز في تصنيعها (الثلاجات، المكيفات بأنواعها، العطور..). وبالتالي فقد أثّرت هذه القيود على العديد من هذه الصناعات التي يدخل هذا الغاز في إنتاجها والتي تقدّر بـ 150 مليار دولار، مما أثّر على صادرات الدول الأخرى إلى أسواق الو.م.أ من هذه المنتجات، وكذا على استثماراتها المباشرة في الخارج وعقود تراخيصها.

ثانيا/- " قد تُوضع المعايير البيئية بطريقة تحكّمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، إذ أحيانا يكون بإمكان المنتجين المحليين ممارسة نفوذهم وضغوطهم على وضع وتطبيق معايير يعجز المنافسون الأجانب من وضعها، وكما يُعبأ على الكثير من هذه المعايير افتقارها إلى الشفافية وضعف استنادها إلى الجانب العلمي في كثير من الأحيان، ففي هذه الحالة تُعدّ مجرد عقبة أمام التجارة الخارجية خاصة بالنسبة لصادرات الدول النامية".

ومن أهمّ الأمثلة على ذلك نذكر :

1/- ما تعرّضت له الصادرات النسيجية لدولة مصر من عراقيل من جانب دول الاتحاد الأوروبي وفرض عليها ما يعرف **بشهادة الإيكو<sup>1</sup>**، والتي يحاول العديد من المستوردين تجنّبها لصعوبة وتعقيد الإجراءات الخاصة بالحماية البيئية، واعتمادهم على **شهادات التوافق الدولي ecolabels certification**، حيث تتميز هذه الشهادات بتغطيتها لجميع المتطلّبات البيئية بما في ذلك الجانب القانوني لمعظم دول الاتحاد الأوروبي.

<sup>1</sup> يمكن تعريف شهادة الإيكو : بأنها " شهادة ضمان عدم احتواء الأقمشة المشتراة على كيميائيات قد تضر بالمستهلك " راجع في ذلك : ناصر عبد المهين، المتطلبات البيئية للمنتجات النسيجية في ظل تحرير التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التجارة والصناعة، القاهرة، مصر 2004، ص 15.



2- ومن أهم القضايا كذلك التي أثّرت أمام المحكمة الأوروبية في الشأن السابق والخاص بوضع المعايير البيئية بطريقة تحكّمية مبالغ فيها، نجد تلك التي أثّرت أمام المحكمة ضدّ دولة إيطاليا لاشتراطها أن تكون جميع أنواع العجائن المستوردة تحتوي على نوع معيّن من القمح، واكتُشف أن هذا النوع لا يُزرع أساسا إلاّ في جنوب إيطاليا، ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذا الاشتراط ما هو إلا وسيلة حمائية اقتصادية ذكية وجديدة غير تعريفية وغير مبرّرة على أسس بيئية صحيحة.

ثالثا/- " قد يصل أثر إعمال المعايير البيئية إلى حدّ منع وحظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا، إذا لم تستوف الاشتراطات البيئية"، ومن أمثلة ذلك اشتراط بعض الدول خلوّ البنزين من الرصاص، أو خلوّ المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات والواقع أن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضدّ صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول الصناعية، بحجج الإسراف في استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية منها في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.

وتبعا لهذه الممارسات في العلاقات التجارية الدولية، فإنّ الأضرار التي تلحق بالدول النامية يمكن أن تفوق بكثير ما يلحق بها نتيجة تطبيق القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة، وهو ما يُسفر عن خسائر ضخمة في صادرات هذه الدول التي تعتمد إلى حدّ كبير عليها كمورد هام للنقد الأجنبي.

رابعا/- " إنّ معايير واشتراطات المنتجات قد يكون لها تأثير على أساليب وطرق الإنتاج ذاتها مما يتطلّب تعديلا أو تجديدا، وهو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطرّ إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية، كما قد تضعف قدرتها على المنافسة في السوق الداخلية في ظلّ الأخذ بسياسة السوق المفتوح"، ومن بين الأمثلة على هذه الاشتراطات القاسية على المنتجات ومدى توافقها وطرق الإنتاج والاستخلاص، ما تعرّضت له صادرات منتج العسل من الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي، حيث قامت الجزائر بتصدير حوالي 6 قناطير من العسل إلى الاتحاد الأوروبي، فقام هذا الأخير باستعمال مخبره بإعادة فحص طرق إنتاج هذا العسل ليتبيّن له بأن خلايا النحل التي تمّ استخلاص هذا العسل منها، كانت تقتات من نباتات ملوّثة بمبيدات وأسمدة ضارة ممّا جعل دول هذا الاتحاد تعرقل الصفقة وتلغيها نهائيا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

والأمر الذي أصبح يقلق في هذه القضية هو توظيف هذه الاشتراطات والمعايير البيئية كأداة حماية مقنعة وذكية ضد صادرات الدول الأخرى، خاصة النامية منها. ولقد حاولت العديد من الدراسات وضع المؤشرات العامة والتي يمكن من خلالها إثبات كيفية استخدام هذه المعايير كأساليب ذكية في حقل الذكاء الاقتصادي لغرض الحماية التجارية.

ولعل ما كان يُخشى منه في ما يتعلّق بقضية تحوّل الاشتراطات البيئية كأحد الأساليب الاقتصادية الذكية في الحماية التجارية، وأحد أهمّ العوائق غير الجمركية المستحدثة في التجارة الدولية هو اتجاه بعض جماعات المصالح في الدول الصناعية الكبرى إلى محاولة كسب جماعات أنصار البيئة بجانبها، وبالتالي تشكيل تحالف مقدّس من أجل فرض المزيد من الحماية رافعين شعارات مشروعة في ظاهرها تدور حول حماية البيئة والحدّ من التلوث، لكن أبعادها الاقتصادية شديدة التأثير على صادرات الدول النامية والتي يزداد موقفها حرجاً كلما تمّ التشديد في تطبيق هذه المعايير على غرار منتجات الاقتصاد الجزائري، والذي قد تتأثر كثيراً إيراداته المالية من الصادرات لهذا السبب.

وحتى نتّمكّن من قياس تأثير المتطلّبات والاشتراطات البيئية كعوائق حمائية ذكية وغير جمركية على الصادرات الجزائرية سوف يتمّ تخصيص الجزئية المتبقية من الدراسة لغرض تبيان مدى تأثر الصادرات الجزائرية على غرار الدول الأخرى بهذه الممارسات الذكية في التجارة الدولية.

### الفرع الثالث: تأثير التطبيقات الاقتصادية للمعايير البيئية الأوروبية على تنافسية الاقتصاد الجزائري:

بسبب إرهابات الأزمة المالية العالمية الراهنة (أزمة الديون الأمريكية 2009) وبغية حماية اقتصادياتها من المنافسة الأجنبية أقدمت العديد من بلدان العالم، وخاصة الدول الصناعية الكبرى بالتوسع في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق<sup>1</sup> كأحد سياسات الحدّ من تدفق السلع الداخلة لأسواقها، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد - سياسات الإغراق - وإنما تحطّتها كثيراً ليصل إلى ما يُعرف بالعوائق الفنية على غرار المتطلّبات البيئية التي أصبحت الآن تمثّل التهديد الرئيسي لصادرات العديد من دول العالم النامية خاصة في ظل الاستخدام المتنامي والمتسارع والذكي لمثل هذه العوائق من قبل العديد من الدول المتقدّمة.

<sup>1</sup> ويقصد بالاغراق البيئي " الممارسات التي تنتهجها بعض الدول لبيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأثمان تنافسية نتيجة لعدم مراعاة الاعتبارات البيئية"؛ أنظر يوسف معمر، بقبش عثمان، المرجع السابق، ص 562

وعليه سوف يتم في هذا الفرع من الدراسة التطرق لغرض تناول تأثير تلك الممارسات الذكية والخفية للمتطلبات البيئية من طرف بعض دول الاتحاد الأوروبي اتجاه وارداتها من السلع الجزائرية، ومدى تأثير ذلك على تنافسية الاقتصاد الجزائري.

#### البند الأول/- الشراكة الأوروبية الجزائرية (الأوروجزائرية) في حقل التجارة الدولية:

لقد أدخل الاتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطة بدل مفهوم التعاون الذي كان سائداً في سنوات السبعينات، هذه الشراكة بلورها مؤتمر برشلونة الذي انعقد سنة 1995، والذي يهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حرّ، العمل على تنمية اقتصاديات الدول المتوسطة... إلخ<sup>1</sup>. وبما أن الجزائر تُعتبر أحد الدول المتوسطة، فقد شاركت في مؤتمر برشلونة كما لاحظ لكن بدخول الألفية الثالثة وقّعت على اتفاق الشراكة بالأحرف الأولى بعد أن انضمت إليها تونس والمغرب والعديد من الدول العربية المتوسطة.

وفي هذا السياق أعلنت المفوضية الأوروبية في بيان لها أصدرته على أنه<sup>2</sup>: " في القطاعات التي تتجانس تشريعاتها مع مستوى الاتحاد الأوروبي، تشجيع البلدان الشريكة في المتوسط على موازنة تشريعاتها ومعاييرها وإجراءاتها مع نظام الاتحاد الأوروبي بهدف إزالة الحواجز التقنية أمام التجارة والناجمة عن اختلاف القواعد التقنية والمعايير.

سوف تتلقى الدول المتوسطة الشريكة المساعدة من أجل تشجيع الإصلاحات، وتقريب النظم، لكي تؤسس أو ترتفع من مستوى البنى التحتية، والتشريعات اللازمة لتوحي الجودة المطلوبة بهدف إبرام اتفاقيات حول تقييم التماثل، وقبول المنتجات الصناعية في قطاعات ذات الاهتمام المشترك في أقرب وقت بعد استيفاء الشروط".

#### البند الثاني/- الاشتراطات والمعايير البيئية الأوروبية الخفية وتأثيرها على الصادرات الجزائرية:

منذ دخول اتفاقية التعاون التجاري ما بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيّز النفاذ مطلع سبتمبر 2005 اتجهت الجزائر إلى تكثيف تعاملاتها مع دول هذا الاتحاد عن طريق المبادلات التجارية وفي منتجات مختلفة

<sup>1</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص574.

<sup>2</sup> MASSIMO BALDANATO, STEFANO VERANDO, **Améliorer l'achat fréquent et l'achat électronique avec les partenaires méditerranéens**, Institut Européen d'administration public, 2007, p02.

ما بين الشريكين، لكن بسبب الوزن الاقتصادي المرتفع للمتعامل الأوروبي إذا ما قُورن بدول جنوب المتوسط، أصبح هذا المتعامل يستخدم بعض الأدوات الحمائية التجارية الجديدة وبطريقة ذكية ممثلة خصوصا في المعايير والاشتراطات البيئية المتشددة اتجاه صادرات هذه الدول على غرار الجزائر، وسوف يتم في هذا الإطار إبراز بعض تلك الممارسات، وهذا بعد عرض لهيكل المبادلات التجارية بين الجزائر، ودول الاتحاد الأوروبي في المنتجات داخل وخارج المحروقات من خلال الجدول الموضح أدناه:

الجدول رقم (09): المبادلات التجارية الخارجية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (2000-2010)

القيمة بمليار دولار (Valeurs en milliards \$ US)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الصادرات	13,78	12,34	11,47	14,52	17,59	25,55	28,75	26,20	23,33	41,27	27,94
الواردات	5,25	5,89	6,72	7,77	9,78	10,25	11,82	14,43	20,65	20,98	20,47
الميزان التجاري	8,53	6,45	4,75	6,75	7,81	15,30	16,93	11,77	2,68	20,29	7,47

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex)، مصلحة الإحصاء، 2011.

تشير النتائج العامة المحققة من طرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية فيما يخص المبادلات التجارية الخارجية للجزائر خلال سنة 2016<sup>1</sup> إلى عجز بالميزان التجاري مقدر ب 17.84 مليار دولار أي ما يعادل ارتفاع طفيف بنسبة 4.8 بالمائة مسجلة خلال سنة 2015 و هذا بسبب انخفاض مهم للصادرات مقارنة بالواردات، كما نجد من خلال الجدول المبين أعلاه أن فاتورة الصادرات الجزائرية إلى دول الاتحاد الأوروبي شهدت انخفاضا بحوالي 2 مليار دولار ما بين سنتي 2000 و 2002 إذ بلغت سنة 2000 ما قيمته 13.78 مليار دولار لتتراجع هذه القيمة وتصبح أقل من 11.5 مليار دولار سنة 2002، لكن انطلاقا من سنة 2003 شهدت هذه الفاتورة ارتفاعا محسوسا قارب معدل ارتفاع 50 % ما بين سنة 2003 إلى 2006، حيث تزايدت فاتورة الصادرات من 14.52 مليار دولار إلى 28.75 مليار دولار في السنتين المذكورتين على التوالي، ثم ابتداء من أواخر سنة 2007 وبدايات سنة 2008 شهدت هذه الفاتورة من الصادرات انخفاضا محسوسا قارب 5 مليار دولار ما بين هاتين السنتين، وذلك


<sup>1</sup> الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، و المتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.algex.dz/index.php/ar>، تاريخ زيارة الموقع: 2018/01/10.

بسبب إرهابات الأزمة المالية العالمية، وما سببته من كساد في غالبية دول الاتحاد الأوروبي، وبالتالي تشجيع التبادل الداخلي لدول أوروبا الشرقية ومجموعة العشر التي انضمت للاتحاد في ماي 2005<sup>1</sup>، والذي انعكس على انخفاض الطلب على الصادرات النفطية الجزائرية لتعاود هذه الفاتورة في الارتفاع بسبب التعافي الذي شهده الاقتصاد العالمي مطلع سنة 2009.

ولكن هذه الحالة لم تعمّر طويلا، فسرعان ما استرجع الاتحاد الأوروبي هيمنته على الصادرات الجزائرية مسجلة بنسبة 55.54% سنة 2012 حيث بلغت قيمة الصادرات 21.032 مليار دولار، و 64.11% سنة 2013، حيث بلغت قيمة الصادرات 22.420 مليار دولار، ثم ابتداء من سنة 2014 شهدت فاتورة الصادرات انخفاضا واضحا من 49.17 مليار دولار إلى 35.21 مليار دولار سنة 2015 إلى 29.94 مليار دولار سنة 2016، وذلك حسب الأرقام الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات التابع لمديرية المحاسبة الوطنية.

أما بخصوص الواردات الجزائرية من دول الاتحاد الأوروبي، فنجد أن فاتورة الواردات في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى حيث انتقلت وتضاعفت حوالي 4 مرات ما بين سنتي 2000 و 2010 من 5.25 مليار دولار سنة 2000 إلى حوالي 21 مليار دولار سنة 2010، ثم انخفضت الواردات في عام 2016 مقارنة بعام 2015 بنسبة 9% من 51.7 مليار دولار في عام 2015 إلى 47.10 مليار دولار في عام 2016، وهذا ما يؤكده الرسم البياني رقم (09) التالي:

<sup>1</sup> محمد لحسن علاوي، كريم بوريشة، تفعيل الشراكة الاوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04 جوان لسنة 2016، ص 39.



المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، التابع لمديرية المحاسبة الوطنية، لسنة 2017

ولكن من الواضح أنّ تقلص قيمة الصادرات كدلالة واضحة على ذلك الضعف الذي لازالت تعاني منه الصناعة الجزائرية أمام تزايد الواردات للمنتجات الأجنبية<sup>1</sup> إلى الأسواق الجزائرية نتيجة تفكيك الرسوم الجمركية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنجد أن المتعامل الأوروبي يعتمد في معاملاته مع الجزائر على بعض الممارسات الاقتصادية الخفية والذكية تحول دون وصول صادرات الجزائر إلى دوله على غرار التعتت في تطبيق المعايير والاشتراطات البيئية ومتطلبات الجودة في المنتجات<sup>2</sup> خاصة الكهرومنزلية منها<sup>3</sup>.

ومثال ذلك في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى مطلع 2016 أدخلت دول الاتحاد الأوروبي معيارا جديدا يجب الأخذ به إجباريا في الصناعات الكهرومنزلية وهو معيار<sup>4</sup> ROHS إذ يُجبر هذا المعيار كل المنتجين بضرورة استخدام بعض المدخلات الوسيطة في الصناعات الكهرومنزلية، ومن أبرز هذه

<sup>1</sup> الزبائن الثلاثة الرئيسيين للجزائر لسنة 2016: الصين الشعبية- فرنسا-إيطاليا. أنظر الملحق رقم 03.

<sup>2</sup> محمد لحسن علاوي؛ كريم بوريشة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، ص 76.

<sup>4</sup> ROHS restriction de l'utilisation de certaines substances dangereuses بالفرنسية

ويقصد به بالعربية تقييد استخدام مواد خطيرة معينة، وهذه الموارد حددتها المواصفات والتوجيهات الأوروبية في إطار المسؤوليات البيئية لمصنعي المعدات الكهربائية والإلكترونيات وهي موجودة في اللائحة ( EC95/2002 ) والتي أدخلت حيزا النفاذ في جويلية 2006 وتضم هذه اللائحة حضر استخدام المواد التالية كمدخلات في المنتوجات النهائية الكهرومنزلية: الرصاص -الكادميوم -ميركوري - الكروم سداسي التكافؤ - ثنائي الفينيل متعدد البروم - والبروم الثنائي الفينيل الأثير .

المدخلات مادة الرصاص التي تُستخدم في عملية تلحيم خلايا أجهزة التلفاز، وتبرير المتعامل الأوروبي لذلك هو أن هذه المادة تؤثر على صحة المواطن الأوروبي المستعمل لهذه الأجهزة .

وعليه فإنّ إجبارية استعمال هذا المعيار في السلع الكهرو منزلية هو بمثابة أداة تجارية ذكية وحاجز حمائي تتسّتر من خلفه الدول الأوروبية حتى تمنع نفاذ المنتجات الجزائرية إليها تحت مسمى المعايير البيئية، مستغلةً بذلك ضعف العلاقات التجارية الاقتصادية بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تشكّل إعاقة حقيقية لكلّ محاولات التنمية التجارية الإقليمية<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الارتقاء بالسياسة البيئية في التجارة الدولية مرهون بتوحيد المعايير البيئية

يعدّ إدماج البعد البيئي في التجارة الدولية، نتيجة لما توصلت إليه الجهود الدولية في إطار البحث عن إيجاد الحلول الكفيلة لمكافحة التلوّث و الحدّ من مستوياته، وذلك على اعتبار العلاقة المتبادلة بين التجارة الدولية و البيئة، حيث تهدف سياسة المعايير البيئية إلى جعل التجارة الدولية محورا لسلع صديقة للبيئة، ترقى فيها المبادلات التجارية من مجرد المنافسة في الأثمان و الأسعار كصورة تقليدية إلى طريقة جديدة تقوم على مقوّمات الجودة البيئية التي تراعي صحّة الإنسان، ونظافة البيئة... الخ<sup>2</sup>.

ولعلّ التخفيف من وطأة هذه الاستخدامات في المبادلات التجارية يستوجب الجمع بين التنمية الاقتصادية المستدامة والبيئة في عمليات اتخاذ القرارات الحاسمة، وسنّ القوانين الفعالة، واتّخاذ السياسات التجارية، والتدابير الميدانية اللازمة لحماية البيئة، والارتقاء بها عن طريق الاستعمال الأمثل للموارد العالمية، وتقوية الوسائل للوصول إلى ذلك بشكل ملائم<sup>3</sup>، و هذا ما تمّ التأكيد عليه من طرف المنظمة العالمية للتجارة<sup>4</sup> بموجب اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994، ومن أجل ذلك تمّ إنشاء لجنة "التجارة والبيئة"

<sup>1</sup> إن حجم التبادل بين الجزائر و المتعامل الأوروبي يأخذ حصة الأسد، 50 بالمائة تقريبا من حجم المبادلات التجارية الجزائرية مع الخارج المقدر ب 40 مليار دولار، أما حجم التبادل التجاري للدول المغاربية لا يتجاوز 03 بالمائة من الحجم الإجمالي لمعاملتها التجارية الخارجية، حيث شهد التبادل التجاري بين الجزائر و تونس تراجعاً بنحو 03 ملايين أورو. لمزيد من التفصيل راجع: مصطفى القلعي، الاتحاد الأوروبي يتلع اتحاد المغرب العربي، صحيفة العرب، العدد 10865، الصادرة بتاريخ: 2018/01/10، ص 09.

<sup>2</sup> يوسف معمر، بقبش عثمان، المرجع السابق، ص 564.

<sup>3</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 565

<sup>4</sup> المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة العالمية بأكبر قدر ممكن من اليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول، تضم منظمة التجارة العالمية 1644 عضوا إضافة إلى 20 دولة مراقبة. تأسست المنظمة العالمية للتجارة في 1 جانفي 1995م وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية كما أنّها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT) التي أنشأت على أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت (الجات) وقد بلغ عمره خمسون عاما، حيث جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية =.. بعد أن

من طرف مجلس المنظمة العالمية للتجارة، و التي أوكلت إليها مهمة تحديد العلاقات بين التدابير التجارية، والتدابير البيئية من أجل دعم التنمية المستدامة، وضمان سيادة قوانين منظمة التجارة على الأنظمة الوطنية التي تحمي البيئة، ومراقبة التدابير التجارية المستعملة لحماية البيئة، والتدابير البيئية التي لها آثار مهمة على التجارة<sup>1</sup>.

ولتفعيل العلاقة بين البعد البيئي، والتجارة الدولية عبر التوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للدول النامية والدول المتقدمة، يتطلب ذلك توحيد التدابير البيئية لتعزيز القدرة التنافسية وزيادة حصص الدول النامية في الأسواق الدولية مع ضمان مراعاة سياستها للتدابير البيئية، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار التخلف الذي يمس سياسة الدول النامية بالمقارنة مع الدول المتقدمة، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف لا بدّ على الدول النامية تأهيل اقتصادها للاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق تحقيق بعض الرهانات التي تُعتبر ضرورية لذلك، والمتتمثلة في تأهيل المؤسسات الوطنية ومحيطها وكذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا<sup>2</sup>.

شهد العالم نمو استثنائيا في التجارة العالمية فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنويا وساعدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر ومما ساهم في نمو غير مسبوق، لقد تطور النظام من خلال سلسلة من المفاوضات أو الجولات التجارية التي انعقدت تحت راية الجات- وقد تناولت بصفة أساسية خفض التعريفات.

وشملت المفاوضات جوانب أخرى مثل مقاومة الإغراق والإجراءات التي لا تخص التعريفات، أدت الجولة الأخيرة التي أقيمت بالأوروغواي من سنة 1986 إلى سنة 1994 إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية، ولم تنته المفاوضات عند هذا الحد بل استمرت بعد جولة الأوروغواي حتى عام 97م، حيث تم الوصول إلى اتفاقيات بخصوص الخدمات للاتصالات السلكية واللاسلكية مع موافقة 69 حكومة على هذه الإجراءات.

كما وافقت سبعون من الدول الأعضاء على نظام خاص بالخدمات المالية تعطي أكثر من 95% من التجارة البنكية و التأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية، كما وافق الاجتماع الوزاري في ماي 1988 على دراسة مواضيع التجارة الناشئة من التجارة الالكترونية العالمية، وتسعى من خلال مؤتمر الدوحة سنة 2001م ضمن الاجتماع الوزاري الرابع لها، وذلك لضمان تعزيز المشاركة العادلة للبلدان الأكثر فقرا والتي تمثل أغلبية سكان المعمورة ومن أهداف إستراتيجية الأوروغواي تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة، وإيجاد آلية مراجعة السياسة القومية المتعلقة بالتجارة،

مساعدة الدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا، وبرامج التدريب، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. لمزيد من التفصيل راجع: فيصل بملولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الانضمام إلى التجارة العالمية، مجلة الباحث، العدد 11، لسنة 2011، ص55؛ باط عبد الحميد، الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الاول، ص 58-57؛ أحمد الكواز، النظام الجديد للتجارة العالمية، منشورات جسر التنمية، بدون تاريخ النشر، ص 14؛ يوسف معمر، بقتيش عثمان، المرجع السابق، ص: 554-555.

<sup>1</sup> أحمد الكواز، المرجع نفسه، ص09.

<sup>2</sup> محمد لحسن علاوي؛ كريم بوريشة، المرجع السابق، ص37.



إذن، فتباين المعايير البيئية دولياً أدى إلى المطالبة بشكل سريع بتوحيد هذه المعايير لتجنب النزاعات والخلافات في مجال البيئة، وفي المجال الاجتماعي، وحقوق الإنسان، والمنافسة في الميدان التكنولوجي، ويرجع السبب في هذا إلى عوامة الاقتصاد العالمي<sup>1</sup>.

ما نخلص إليه في الأخير أنه بعد أن كان اهتمام المستوردين منصباً على كيفية الحصول على المنتجات ذات جودة عالية بأسعار منخفضة، تغير الوضع الآن كثيراً، فبالإضافة إلى اهتمام المشتري العام بالجودة والسعر أصبح هناك بعداً جديداً تمت إضافته إلى هذه المتطلبات، ألا وهو البعد البيئي، والذي أخذ في الازدياد بمرور الوقت حتى أصبحت المتطلبات البيئية الآن بمثابة جواز المرور لأي منتج - أو خدمة - يتم تداوله في الأسواق، ورغبة من القائمين على إدارة المنظومة العالمية لحماية البيئة في الاهتمام والالتزام بطرق جميعها ذات ارتباط بالبيئة، فقد ركزت المتطلبات البيئية رغم تعددها في ثلاثة محاور رئيسية وتمثل في: القوانين والتشريعات المتعلقة بالشهادات الدولية، فضلاً عما يضعه المتعاملون الاقتصاديون من موثيق خاصة بهم.

### المطلب الثاني: شروط تطبيق المعايير البيئية في الصفقات العمومية

أما في موضوع الصفقات العمومية، يُستعمل المعيار حقيقة للتمييز بين المتعاملين أو (العروض) للاحتفاظ بأحد أو عدد منهم حسب الحالة<sup>2</sup>، وسواء تعلق الأمر بمعايير اختيار المترشحين، أو معايير إسناد العروض، فيجب أن تحترم هذه المعايير أثناء تطبيقها لجملة من الشروط المنبثقة عن الأحكام القضائية (الفرع الأول)، وأخرى عن طريق تطبيق التشريعات القانونية أو الممارسة الفعلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط المنبثقة عن الأحكام القضائية

على الرغم من قلة ما عُرض على القضاء الأوروبي بشأن القضايا التي تتعلق بمعايير الإسناد المرتبطة بالبيئة في الصفقات العمومية، فإنه يوجد حكم هام لهذا القضاء يتعلق بقضية Concordia-bus - (HKL<sup>3</sup>) FIN LAND.

<sup>1</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 569.

<sup>2</sup> Maxime Jacob, et Autre, L'Offre économiquement la plus avantageuse, OP-CIT, p80.

<sup>3</sup> C J C E, 17 Septembre 2002, Concordia Bus Finlande : Aff. c-513/99, Rec. CJCE 2002, P.P : 7213/7215.

ونعرض فيما يلي لوقائع القضية (البند الأول) ودفاع المؤسسة Concordia-bus أمام مجلس قضاء المجموعة الأوروبية ( CJCE ) في (البند الثاني)، ثم نتناول بعد ذلك الحكم النهائي للمجلس الأوروبي وأهم النتائج المثبتة عنه (البند الثالث).

### البند الأول/- وقائع القضية:

أولاً/- تلخص وقائع قضية Concordia-bus<sup>1</sup>: في الإعلان عن مناقصة خاصة بتقديم خدمة النقل بالحافلات الحضرية من طرف المصلحة المتعاقدة الممثلة بالجماعات المحلية لمدينة هيلسنكي في فنلندا، حيث اشترطت معايير ذات طابع بيئي لإسناد العرض، هذه المعايير متعلقة بالسعر الإجمالي للصفقة، نوعية الحافلات، وجودة التشغيل وذلك بالنظر إلى قياس مستوى تسرب أكسيد الأوزون، وكذا ضجيج الحافلات.

وقد نصّت المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط على إمكانية منح نقاط إضافية<sup>2</sup> للمؤسسات التي تستجيب لهذه المعايير البيئية، وعلى أساس ذلك تمّ منح الصفقة لشركة النقل HKL التابعة لبلدية هيلسنكي، و التي اعتبرت إجمالاً الأكثر أفضلية على المستوى الاقتصادي.

ثانياً/- موقف مؤسسة Concordia-bus أمام مجلس قضاء المجموعة الأوروبية: لقد اعترضت مؤسسة Concordia-bus المترشح المنافس و الذي قدّم "أقل عرض" على قرار المصلحة المتعاقدة مطالبة بإلغائه، مبرّرة اعتراضها أمام القضاء الأوروبي أن منح نقاط إضافية لوسائل أقلّ تلويث من ناحية قياس مستوى انبعاثات الأوزون وكذا مستوى الضوضاء لا يمكن اعتبارهما كمعايير إسناد لأنهما لا يقدمان للمصلحة المتعاقدة أية فائدة اقتصادية، كما أنّها عناصر غير ملائمة وأنها إقصائية، باعتبار أنّ مرشّحا وحيدا وهي مؤسسة HKL لها إمكانية اقتراح حافلات تشتغل بالغاز الطبيعي.

ثالثاً/- موقف مجلس قضاء المجموعة الأوروبية: انتهى المجلس الأوروبي في حكمه الصادر في 2002/09/17 تحت رئاسة القاضي الرئيس M.Rodriguez Iglesias والحامي العام

<sup>1</sup> Commission européenne, **Acheter vert un manuel sur les marches publics écologique**, OP.CIT, p34, Olivier Fort, OP-CIT, p 29.

<sup>2</sup> فازت بالصفقة الشركة HKL على أساس منحها نقاط إضافية من أجل مستوى إفرازات أكسيد الأوزون بالنسبة للحافلات الأقل من 4g/kmh/ تمنح لها علامة (+2,5 نقطة/للحافلة)، أما الحافلات الأقل من 2 g/kmh/ تمنح علامة (+3,5 نقطة/للحافلة)، ومن ناحية مستوى الضجيج فتمنح للحافلة الأقل من 77 ديسيبل dB (+1 نقطة/للحافلة).

Jean.Mischo، إلى التأكيد وبصفة صريحة على شرعية تخصيص المعايير البيئية لإسناد العرض معتمدا في ذلك على المادة 06 من اتفاقية أمستردام للاتحاد الأوروبي، وكذا مجال عمل المجموعة الأوروبية التي من خلالها يمكن تفسير النصوص الأوروبية<sup>1</sup>.

حيث تمّ طرح عدّة تساؤلات في قضية الحال: هل هذا المعيار البيئي مقبول؟ و إذا كان نعم، فما هي كفاءات اعتماده و قابليته؟<sup>2</sup>

وبالنسبة للمحامي العام Jean.Mischo، فإنّ المعيار البيئي يمكن تبريره " إذا قدّم أفضلية بالنسبة للبعض، أو حتى للمصلحة المتعاقدة، أو حتى للبيئة بصفة عامة". لأن فكرة ظهور المعايير الهادفة للمنفعة العامة تُعدّ من بين معايير تخصيص الصفقة العمومية، و هي استجابة للمنطق، و عليه فالسلطات العمومية التي لها هدف حماية المنفعة العامة، يمكنها استنتاج المنفعة العامة إذا أرادت إبرام صفقة عمومية<sup>3</sup>، و بهذا أخذ المجلس الأوروبي بتبرير المدينة باعتبارها الممّول الرئيسي لسياسة الصحة المحلية، فالمدينة لها فائدة اقتصادية مباشرة في تحسين نوعية الهواء و خفض معدّلات انبعاثات المواد الملوّثة للحافلات المتنقلة في إقليمها، كما اعتبر المجلس بأنّ معايير منح الصفقة التي يمكن اعتمادها ليست مذكورة على سبيل الحصر او مرقّمة، و لا تتطلّب بالضرورة أن تكون ذات " طبيعة اقتصادية خالصة"<sup>4</sup>.

ربعا/-أهم النتائج المنبثقة عن قرار مجلس قضاء المجموعة الأوروبية: تمّ تحديد وبشكل واضح ونهائي الشروط الأربعة التي يجب احترامها في المعايير البيئية من أجل إسناد العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية، وبالتالي نيل الصفقة من طرف المترشّح الفائز، كما أكّد القضاء الأوروبي و بصفة قطعية لاغموض فيها شرعية استعمال معايير بيئية لتخصيص الصفقة، وأقرّ على أنّ المعيار ذا الطابع البيئي يمكن الأخذ به للحكم على أن العرض هو الأفضل من الناحية الاقتصادية.

<sup>1</sup>Raphael ROMI , **Droit administration de l'environnement**, 5émé édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2004, p445.

<sup>2</sup> Frédéric PICHON, **Le développement durable dans les marchés publics, une évolution complexe**, mémoire master professionnelle management du secteur public : collectivités et partenaires, l'université Lumière LYON 2, année universitaire 2006-2007, p14.

<sup>3</sup> Raphaele CHARLIER, **les critères environnementaux dans les marchés publics**, mémoire réalisé dans ie cadre Master 2, recherche droit public économics, université Paris1, PANTHEON, sorbonne, année universitaire 2006-2007, p53.

<sup>4</sup> Ibid, p 54

كما ذكر القضاء الأوروبي أيضا الشروط التي يجب توافرها في معايير الإسناد لتكون صالحة للتطبيق من الناحية القانونية وذلك حسب النقطة الأولى من القرار<sup>1</sup>: "هاته المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة، ولا يكون لها أي أثر لمنح المصلحة المتعاقدة حرية غير محددة في الاختيار، مذكورة وبوضوح في دفتر الشروط، أو في الإعلان عن الصفقة، وتحترم كل المبادئ الأساسية للقانون الأوروبي خاصة مبدأ عدم التمييز".

وعليه وفقا لهذا القرار القضائي، فإن الشروط الأربعة التي يجب احترامها من أجل تطبيق المعايير البيئية في الصفقة العمومية هي:

1/- أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة.

2/- لا يمنح للمصلحة المتعاقدة سلطة مطلقة في الاختيار.

3/- الإعلان عن موضوع الصفقة في الإشهار الرسمي.

4/- احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية: مبدأ الشفافية و المساواة بين المترشحين، ومبدأ المنافسة وعدم التمييز.

وعليه فعند تحديد موضوع الصفقة، فإن السلطات المتعاقدة لها كل الحرية في اختيار ما تريد اقتنائه، حيث يُترك لها مجال واسع لإدراج الاعتبارات البيئية، وهذا ما يؤكده التشريع الخاص بالصفقات العمومية من عدم وضع أي قيد على موضوع الصفقة في حد ذاته.

ولكن حق الاختيار للمنتج أو الخدمة أو الأشغال، فهو مقيد بمبدأ المنافسة الحرة ومدى احترامه من قبل المصلحة المتعاقدة.

وفي الواقع لا بدّ على المصلحة المتعاقدة التأكد من أن الصفقة تضمن حرية تقديم الخدمات، حرية تنقل البضائع، لا تؤثر على دخول المتعامل المتعاقد الأجنبي للسوق الوطني، وأن تكون المواصفات التقنية المحددة للصفقة غير تمييزية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> POINT N°01 de la décision n ° C-513/99: « ces critères sont liés a l'objet un marché, ne confèrent pas audit pouvoir adjudicateur une liberté inconditionnée de choix, sont expressément mentionnés dans le cahier des charges ou dans l'avis de marchés et respectent tous les principes fondamentant du droit communautaire, notamment le principe de non-discrimination ».

<sup>2</sup> Commission européenne, **Acheter vert Un Manuel sur les marchés publics écologique**, OP.CIT, p14.

بمفهوم المخالفة، نستنتج أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها فرض معايير بيئية لا تتعلق بالمنتج في حد ذاته، كفرضها مثلا على المتعامل المتعاقد استعمال ورق مرسل في مكتبه، كما أن هاته الشروط يمكن أن تمتد حتى بالنسبة لمعايير اختيار المترشحين، و ليست مقتصرة فقط على معايير إسناد العروض.

### البند الثاني/-رأي الفقه

ومع ذلك هناك من الفقه<sup>1</sup> من يرى أن مجلس قضاء المجموعة الأوروبية كان له دور كبير جدا في التأكيد على العامل الإيجابي لإدراج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية في جانبها البيئي، وكذا الاجتماعي، وذلك من خلال النطق في أكثر من حكم له بصلاحيته معايير إسناد العروض المنبثقة عن التنمية المستدامة<sup>2</sup>، وذلك عكس القضاء الفرنسي، فقد كان دوره جد محدود نظرا لقلّة النزاعات المطروحة أمامه في هذا المجال من جهة، كما يمكن ردّ أسباب ذلك لإعمال مبدأ الحيطة والحذر من طرف المصلحة المتعاقدة والتخوّف من إدراج التنمية المستدامة في صفقاتها، حتى وصفت بطريقة التقطير<sup>3</sup>، لاسيما إدراجها للمعيار الاجتماعي، والذي هو أكثر صعوبة لوضعه حيّز النفاذ مقارنة بالمعيار البيئي.

### الفرع الثاني: الشروط المنبثقة عن تطبيق القوانين

هناك بعض الشروط التطبيقية التي يجب احترامها أثناء تنفيذ المعايير في الصفقة و هي<sup>4</sup> :

البند الأول/- أن تكون منطقية: في الواقع، هاته المعايير يجب أن تشير إلى مزايا تشتترطها المصلحة المتعاقدة، بطريقة تسمح للمترشح تقديم عرض متوافق مع هاته الشروط إضافة إلى درايتها التامة بها، ومن أهم القضايا التي أثّرت أمام المحكمة الأوروبية في هذا الشأن، والخاص بوضع معايير بيئية بشكل مبالغ فيه وغير منطقي تلك التي أثّرت أمام المحكمة ضد إيطاليا لاشتراطها أن تكون جميع أنواع العجائن المستوردة تحتوي على نوع معيّن من القمح، واكتشف أن هذا النوع لا يُزرع أساسا إلا في جنوب إيطاليا، ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذا المعيار غير مبرّر على أسس بيئية منطقية صحيحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Olivier fort, OP.CIT, P 26.

<sup>2</sup> C J C E, sert 1988, beentjes- Aff. c 31 /87 ; C J C E, 28 mars 1995, Evans médical et macfarlane Smith-Aff. c-324/93; C J C E, du 26/09/2000, commission/ France-Aff. c-225/98p.

<sup>3</sup> Olivier frot, OP.CIT, p 28.

<sup>4</sup> Maxime Jacob, et Autre, L'Offre économiquement la plus avantageuse, OP-CIT, p79.

<sup>5</sup> عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري،

المرجع السابق، ص 79.

**البند الثاني/-** أن تكون موضوعية: يجب أن يكون الهدف من هاته المعايير هو اختيار المترشح أو العرض بطريقة انتقائية مميّزة و دون أدنى تمييز ومثال ذلك، وضع معيار لاختيار المترشح في صفقة تنظيف منشآت كبرى بعاصمة الجزائر، وحيازته لكفاءة مهنية سابقة وذي حدود جغرافية، فهنا يصبح هذا المعيار وفقا لهذا الشرط تمايزي وليس تمييزي. ولقد أكدت محكمة العدل الأوروبية ذلك من خلال حكم صادر عنها في قضية<sup>1</sup> **Wienstrom**، أين قضت بعدم صلاحية المعيار البيئي في إطار مناقصة لتزويد المصلحة المتعاقدة بالطاقة ذات المصادر الطاقوية المتجددة، دون تحديد كمي من طرف هاته الأخيرة لكمية الكهرباء المنتجة، مبررة قرارها أنه يجب ضمان نفس حظوظ المترشحين لنيل الصفقة عن طريق صياغة المعايير بشكل محدد وقابل للقياس وبشكل موضوعي.

**البند الثالث/-** أن تكون واضحة: أي تسمح بتحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة، من دون أن يتم تعديلها لا بالزيادة ولا بالنقصان، خاصة بعد مرحلة الإعلان عنها، وكذلك عدم المبالغة في وضع معيارين لتحديد خصائص عرض معين، ومثال ذلك: صفقة توريد آلات للطباعة **Un marché de fourniture de photocopieurs** فإذا كان معيار الاختيار، الطبع على وجه/قفا قد أخذ بعين الاعتبار في الكلفة الإجمالية، فإنه لا يجب أن نأخذ به مرة ثانية كمعيار لحساب القيمة التقنية أو احترام البيئة.

**البند الرابع/-** أن تكون المعايير أساسية و ليست فرعية : مفهوم المعايير الفرعية ليس وارداً في قانون الصفقات العمومية، ولكنه مُستعمل دائماً من طرف الممارسين، وهي نفسها المعايير التي تحتل عدة أوجه في الإنتاج أو الخدمة، فنلجأ إليها لوصف كل واحد منها حسب مظهر بسيط -أحادي الأبعاد<sup>2</sup>... ومثال ذلك، على المصلحة المتعاقدة أثناء تفضيلها لعرض قُدّم من طرف مصلحة النقل تابعة للشخص (س) مثلاً، أن تبرز اختيارها للمعايير الأساسية والمعايير الجزئية بالإجابة على الأسئلة التالية:

**أولاً/-** الغاية المرجوّ تحقيقها: أي إلى أي مدى يمكن للمعلومات المقدّمة بالملفّ التقني أن تسمح بالتفضيل من الناحية التقنية للعرض؟ وبالتالي فالغاية لا تكون بمعرفة المترشح ومدى التزامه بالشروط المنصوص عليها بدفتر الشروط فقط، بل عليه أن يكون على دراية كاملة مع نوع من التفصيل للطرق البيداغوجية المستعملة مثلاً، الشروط المحتملة في حالة وضع اليد على الصفقة وغيرها...

<sup>1</sup> C J C E 04/12/2003, EVN, AG, windstorm GmbH: aff c448/01.

<sup>2</sup> Maxime Jacob, et Autre, **L'Offre économiquement la plus avantageuse**, OP-CIT, p81.

ثانيا/ -الفائدة: هل لهذه الاشتراطات البيئية فائدة مباشرة لمصلحة النقل؟ يتعلّق الأمر هنا بتسليط الضوء على القيود الواردة على مصلحة النقل، وكيف يمكن لها أن تقترح عرضاً يُسَمَح فيه بإدماج البعد البيئي، الاجتماعي أو حتى يشير فيه للصعوبات التقنية والتنظيمية المحتملة.

عموما، لا يوجد إذن أيّ اختلاف طبيعي بين معيار بيئي ومعيار بيئي فرعي، المساءلة لا تتعدى أن تكون قضية تصنيف من طرف المصلحة المتعاقدة للعروض المقدّمة لها وفقا للشروط البيئية المقدّمة من طرفها. أمّا بالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي فيميل إلى وضع تمييز بين المعيار والمعيار الفرعي، هذا الأخير متى يعتبر كمعيار، في حالة ما تمّ الأخذ به بعين الاعتبار نظرا لأهميته، وتمّ عرضه في بداية الاستشارة، أما بقية المعايير الفرعية فتُعتبر ثانوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم:

### المبحث الثالث: إدماج المعايير البيئية في مراحل عملية إبرام الصفقة

سنتطرق أولاً إلى آليات دمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية، غير أنه لا يجب أن تتحول لمعايير تمييزية بل يجب أن يكون لها حدود، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى (المطلب الأول) كيفية إدراج الشروط البيئية والاجتماعية والأخلاقية في الصفقة العمومية، (المطلب الثاني) حدود دمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: كيفية إدراج الشروط البيئية والاجتماعية والأخلاقية في الصفقة العمومية

إنّ الصفقة العمومية في مجملها تمرّ بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تمهيدية وتتمثل في مرحلة تحضير الغلاف المالي، وإعداد دفتر الشروط، بينما تتمثل المرحلة الثانية في المرحلة التنفيذية للصفقة وهي المرحلة الحاسمة التي عن طريقها تستطيع فرض المصلحة المتعاقدة شروط بيئية، اجتماعية على المؤسسات المترشحة كشرط تشغيل الأشخاص الذين يتمتعون بحق الأولوية كالفئة ذات الاحتياجات الخاصة، وحتى لو نصّت التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية فقط على الشروط البيئية والاجتماعية في مضمونها (الفرع الأول)، إلا أنّ الاتفاقيات الدولية تفرض على التشريعات المحلية اتّخاذ مبادرات أبعد من ذلك، كأخذها بعين الاعتبار الشروط الأخلاقية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الشروط البيئية/الاجتماعية

وعليه من خلال ما سبق ذكره كيف يمكن إدماج مختلف أهداف التنمية المستدامة لاسيما البيئية والاجتماعية منها في صفقة عمومية واحدة وبنفس الطريقة؟ إن كانت الأهداف البيئية والاجتماعية واضحة، إلا أنه يجب على المصلحة المتعاقدة استعمالها بحذر، على أن تكون ذات علاقة مباشرة بموضوع الصفقة، كما أن الشراء المسؤول اجتماعياً يتداخل فيه عدّة تحديات، من بينها خاصة الحصول على فرص عمل، إمكانية الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقليص البطالة وبالتالي تحقيق تنمية محليّة.

إذن هناك تحديات إنسانية اقتصادية واجتماعية تفرض نفسها على الجميع، وهذا ما أثبتته وبوضوح عدّة قوانين جديدة منها القانون رقم 657-98 المتعلق بمحاربة الإقصاء المؤرّخ في: 29 جويلية 1998 المعدّل، والقانون المتعلق بتعزيز التماسك الاجتماعي لسنة 2005.



البند الأول/- بالنسبة للتشريع الفرنسي: بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/01/07 فقد نصّ على إمكانية الأخذ بالاعتبارات البيئية/الاجتماعية أثناء اختيار العروض والأشخاص، إلا أن التطرق بشكل صريح للتنمية المستدامة ولأول مرة كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-975 الصادر بتاريخ 01 أوت 2006 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية الفرنسي، حيث نصّ على إدراج المعايير البيئية الاجتماعية في كلّ مرحلة من مراحل عملية إبرام الصفقة، كما نصّ على أن الصفقات العمومية تحترم المبادئ الأساسية: حرية الوصول إلى الطلبية العامة - المساواة بين المترشحين - والشفافية في الإجراءات من أجل نجاعة الطلب العمومي، والاستعمال الحسن للأموال العامة.

نصّ كذلك في مادته الخامسة على تحديد دقيق لطبيعة ومدى الاحتياجات التي يجب توفيرها من طرف المصلحة المتعاقدة قبل البدء في أي منافسة. إنّ هذه المرحلة تُعتبر جدّاً أساسية، لأنها تسمح باختيار الإجراء المناسب الذي يجب أن يشتمل على المبلغ المخصّص للصفقة، وكذا الخصائص والخدمات التي يجب تحقيقها من أجل ضمان تنفيذ الصفقة بنجاح.

وقد أكّدت المادة 14 من نفس المرسوم السابق الذكر أن النظر في التنمية المستدامة يحدث بتوافق مع تنمية اقتصادية<sup>1</sup> وحماية بيئية<sup>2</sup> وعدالة اجتماعية<sup>3</sup>.

وحسب القانون الفرنسي رقم 102-2005 الخاص بالمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص المعاقين، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2005، نجد أن المادة 30 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006 تسمح بإدماج المواصفات التقنية الموافقة لتأهيل /إدماج مهني في حالة ما إذا كان الموضوع الرئيسي للصفقة هو الإدماج .

<sup>1</sup> التنمية الاقتصادية: وتستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حدّ، والقضاء على الفقر من خلال الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية البشرية وبصورة ذات كفاءة.

<sup>2</sup> الحماية البيئية: تتعلّق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها.

<sup>3</sup> العدالة الاجتماعية: تشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس، والوفاء بالحدّ الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان. كما تشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوّع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: حيازة عبد الله، المرجع السابق، ص04، مقدم وهيبة، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية، المرجع السابق، ص09،

وبالرجوع إلى التجارب في الواقع العملي للجماعات المحلية الفرنسية، فإنّ شروط الإدماج الاجتماعي تتركز على ما هو مُوضَّح في نصّ المادة 14 من القانون المتعلّق بالصفقات العمومية الفرنسي، والمتعلّقة بشروط تنفيذ الصفقة التي يمكن تصوّرها في عدّة أشكال منصوص عليها بدفتر الشروط مثل:

- التشغيل المباشر للأشخاص الذين يواجهون صعوبات.
- توفير موظفين مدججين تحت شروط قانونية محددة في قانون العمل.
- تحديد عدد ساعات الإدماج.

وكمثال بارز يتضمّن تطبيق مثل هاته الشروط في الصفقات العمومية ما نصّ عليه ميثاق الالتزام لتعزيز الإدماج العمومي للشغل، والذي تمّ اعتماده في نوفمبر 2003، ميثاقاً آخر تمّ اعتماده في مارس 2007 لترقية الشغل من أجل التنمية المحلية في فرنسا<sup>1</sup>.

ما يمكن قوله في الأخير أن الشروط الخاصة بالإدماج البيئي/الاجتماعي مطبّقة حالياً كشروط تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال العامة، ولكنها قابلة للتطبيق أيضاً في صفقات الخدمات في بعض القطاعات كقطاع التنظيف والإطعام.

ولقد أكّدت التعليمات رقم 126-2001 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2001 والمتعلقة بتطبيق قانون الصفقات العمومية الفرنسي على ذلك: «إن قانون الصفقات العمومية يقدم إمكانية إدماج شروط اجتماعية وبيئية إلزامية في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، هذه الإجراءات تترجم الرغبة في إدماج انشغالات المواطننة المهمة والتي كانت إلى حدّ الآن مأخوذة بعين الاعتبار ولكن بشكل غير تام في قانون الطلب العمومي...»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> باللغة الفرنسية:

- Chart d'engagement pour favoriser l'insertion professionnelle a travers la Commande publique.
  - Chart pour la promotion de l'emploi pour le développement local
- الهدف من وضع مثل هذه المواثيق هو وضع إجراءات خاصة بشروط الإدماج والتي تسمح بالحصول على تطبيق منظم تقريبا للأهداف الاجتماعية في الصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة، أنظر:

MAUD Chalard, OP-CIT, p 50

<sup>2</sup>« Le code des marchés publics offre la possibilité de prévoir des conditions sociales ou environnementales, les obligations dans le cadre de l'exécution d'un marché public, ces dispositions Nouvelles traduisent le souci d'intégrer dans le droit de la commande publique des préoccupations citoyennes importantes qui n'étaient jusqu'à alors qu'importamment prises en compte ... ».

وبالرجوع إلى التشريع الأوروبي نصت المادة 48 من التعليمية الأوربية CE18/2004 والمادتين 53-54 من التعليمية الأوربية CE17/2004 الخاصة بالصفقات العمومية على قائمة شاملة لمعايير اختيار، بإمكان السلطة أو المصلحة المتعاقدة فرضها لتحديد الكفاءة التقنية للمترشح. وهناك بعض الصفقات لها علاقة وطيدة بالمهارات التقنية، والبيئية تتضمن على سبيل المثال: صفقة تسيير النفايات، البناء، الصيانة، التجديد، خدمة النقل، وبالمقابل يمكن أن تتضمن المهارات التقنية البيئية طريقة إنتاج أقلّ للنفايات، تجنّب إفراغ كبير للملوثات، وتخفيض تكلفة الوقود....

وعليه ترى الباحثة أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تنظر إلى سجّل الصفقات العمومية التي نُفّذت سابقا وكان لها تأثير إيجابي على البيئة، لعرض نفس المعايير على المتعامل المتعاقد معها، وتقديم نوع واضح من المعلومات ذات الصلة بنفس نوع الصفقة، أو أن تطلب بنفسها من المتعامل المتعاقد تزويدها بأدلة ميدانية سابقة، اكتسبها أثناء إنجازها لصفقة مماثلة، وعليه، فإنّه يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان المؤهلات والمهارات المعنية للمتعامل المتعاقد معها، وذلك من أجل إبرام صفقات عمومية ذات أهمية بيئية، وهذا لا يمكن الوصول إليه حسب رأي الباحثة إلا بالتكوين الجيد للعاملين.

وفي هذا السياق نضرب مثلا على صفقة صيانة منشآت عديدة، قامت أوروبا بإبرامها مع تحديد معايير خاصة لاختيار المتعامل المتعاقد من أجل القيام بعمليات الصيانة ونزع مادة الأمينيت في ظروف حسنة، وأمنة من طرف مقاولين متخصصين في الميدان، مع إثبات مهاراتهم بجيازتهم لشهادات وتراخيص صادرة عن سلطات مؤهلة، وهذا بهدف خفض المخاطر المرتبطة بهذا النوع من العمل من الناحية الصحية والبيئية.

البند الثاني /- بالنسبة للتشريع الجزائري:

أولا/- إدماج المعايير البيئية أثناء تحضير الصفقة

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية، ومن أجل قيام المصلحة المتعاقدة بالتكفل بإنجاز مشاريع تنموية واستثمارات تدخل ضمن نشاطها الإداري المنوط بها، فلا بدّ لها من تحديد حاجاتها (I) ثمّ الحصول على الاعتماد المالي (II) لتغطية نفقات الحاجات، وبعد ذلك تأتي الخطوة المتعلقة بإعداد دفتر الشروط (III).

**I/- تحديد الحاجات العمومية:**

حسب نصّ المادة 27 من المرسوم الجديد و التي تنصّ على مايلي: "تحدّد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقّة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تُعدّ على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية".

على المصلحة المتعاقدة إذن تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها، فتقوم بتحضيرها من حيث الكمّ و النوع على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات<sup>1</sup>، كما أنّ استعمال المشرّع الجزائري لكلمة "تحدّد" بصيغة الأمر يتبيّن من خلاله ما يلي<sup>2</sup>:

**1/-** أنّها مرحلة إلزامية، وعدم احترامها يؤدّي بالضرورة إلى بطلان الصفقة.

**2/-** مدى أهمية هذا الالتزام بتحديد حاجات المصالح المتعاقدة قبل أيّ إجراء لإبرام الصفقة، والدخول في عملية الإعلان، والمنافسة.

**3/-** مدى أهمية هذا الالتزام بإعداد الحاجات بدقّة من حيث طبيعتها ومداهها، وذلك استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تُعدّ على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلّبات وظيفية، وهو مصطلح جديد أضافه المشرّع الجزائري، وبحسب رأينا يمكن توجيهه إلى المجال البيئي، فمثلا المصلحة المتعاقدة يمكن لها الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتحديد الأهداف البيئية في مرحلة تحديد الحاجات العمومية، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصّلة تعدّ على أساس مقاييس بيئية محددة كاستعمال طاقات متجدّدة، أو موادّ بناء ليس لها تأثير سلبي كبير على البيئة، أو تكون أقلّ استهلاكا للطاقة، أو المطالبة بدراسة تأثير معمّقة وصولاً إلى نجاعة تهدف إلى حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> فمثلا فيم يخص الصفقات التي تبرمها الجامعة ينبغي عليها مراعاة نسبة النجاح المتوقعة في البكالوريا من حيث العدد المتوقع للطلبة الجدد المزمع التحاقهم بالجامعة مع الأخذ بعين الاعتبار تقديرات السنة الماضية كمرجع يمكن الاستناد عليه. راجع في ذلك: خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص29.

<sup>2</sup> عباس بلغول، الاهتمامات البيئية في إبرام صفقات الأشغال العامة، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الدولي الثاني حول: "البعد البيئي في السياسات العقارية في الدول المغاربية-الواقع والأفاق-"، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون- تيارت، 16-17 ديسمبر 2014، ص148.

ورغم ذلك لم يسلم المشرع الجزائري من انتقاد بعض الفقه له من خلال نصّ المادة 27 على أنها حملت عبارات عامة ووصفا شاملا و بالتالي لم تدرج مجال حماية البيئة بصريح العبارة<sup>1</sup>.

## II- الحصول على الاعتماد المالي:

قبل اتخاذ أيّ إجراء بصدد إبرام صفقة عمومية ينبغي أولا توفير غطاء مالي يمكن من خلاله للمصلحة المتعاقدة أن تدفع بموجبة ثمن إبرام هذه الصفقة، ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال الحصول على الموافقة بإنجاز الخدمات من الهيئات المختصة، فمثلا فيما يخصّ صفقات الدراسات والأشغال فيتمّ تسجيل العملية، ثم تمنح للمصلحة المتعاقدة رخصة برنامج (AP) l'autorisation de programme التي تتضمن اعتمادا ماليا من أجل الشروع في إبرام الصفقة العمومية وذلك من خلال ميزانية التجهيز.

ويُقصد بنفقات التجهيز "الإنفاق الرأسمالي" تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة، ويدخل في ذلك بناء المستشفيات، وبناء المدارس، وإقامة السدود، ومدّ خطوط السكّة الحديدية... الخ<sup>2</sup>، ويمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول على اعتمادات مالية، وذلك من خلال ميزانية التسيير التي تسمح لها بإبرام صفقات عمومية، ومن مكونات نفقات التسيير "الإنفاق الإجباري" الرواتب والأجور التي تشكّل عادة حصّة مهمّة من الإنفاق الحكومي في كلّ الدول، الصناعية والتّامية<sup>3</sup>. حيث تتقرّر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يُصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير أنّ رخصة البرنامج المتعلقة بالصفقة العمومية محدّدة تصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صبرينة حمود، إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنعقد بتاريخ 18-19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، ص 09.

<sup>2</sup> كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 82.

<sup>3</sup> كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، المكان نفسه.

<sup>4</sup> مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 69.

### III/- تحضير دفتر الشروط العمومية:

الذي يحتوي على 03 أقسام ضرورية حسب نصّ المادة 26 من المرسوم الجديد، ودفاتر الشروط هي حجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية إذ أنّ هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند عليه في كلّ مرة، وذلك لما تحتويه دفاتر الشروط لكلّ الجوانب الخاصة بكلّ صفقة، لاسيما الجانب التقني والقانوني، وبعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير دفتر الشروط تقوم بعرضه أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بحسب التقدير الإداري للمشروع، ووفق نصّ المادة 178 من المرسوم الجديد ينبغي أن تتمّ دراسة مشروع دفتر في غضون 20 يوما، ويُحسب هذا الأجل من إيداع ملفّ مشروع دفتر الشروط كاملا أمام لجنة الصفقات العمومية، وبخصوص اللجنة القطاعية للصفقات وفقا لنص المادة 189 من المرسوم الجديد ينبغي أن تتمّ دراسة مشروع دفتر الشروط في أجل 45 يوما.

عموما يتمّ تجسيد ضمن هذه المرحلة ما تمّ التخطيط له ضمن تحديد الحاجات لتكريس البعد البيئي ضمن دفتر الشروط الذي لا بدّ من تعريفه (1) وبيان أنواعه (2).

#### 1/- تعريف دفتر الشروط:

كما أسلفنا الذكر أنّ العقد الإداري يتضمّن شروطا استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاصّ، وهذه الشروط تنفرد الإدارة بوضعها، وتجمعها في وثائق إدارية مكتوبة يُطلق عليها اصطلاح دفاتر الشروط، قوائم الشروط، دفاتر الأعباء.

يُقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدّد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها<sup>1</sup> وهي تعبّر عن مظاهر الإذعان، لذلك يجب إعدادها بعناية، وإخضاعها للرقابة، وإنجازها قبل أيّ دعوة للمنافسة، وحتى في حالة التراضي البسيط، لتعريف المترشّحين بطبيعة ومحتوى الخدمة، ومكان التركيب أو التسليم، ومقتضيات الضمان والصيانة، وهي تحدّد عند الحاجة الاختيارات والمقاييس التي سوف تستعمل لمعرفة مدى مطابقة المنتج الذي سيُسلّم، أو الأعمال التي تُنجز، أما مخطّطات التنفيذ فيجب إعدادها وفقا للمعايير والمقاييس الدولية المعروفة بشكل واضح وطبقا للمواصفات التقنية.

<sup>1</sup> خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتُجند كلّ إدارتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة<sup>1</sup>.

وقد تناولها المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-247، حيث جاء في نصّ المادة 26 منه "توضّح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية". وقد أخضع المشرع دفاتر الشروط للرأي المسبق للجنة الصفقات المختصة قبل الشروع في الإعلان عن المنافسة، تماما مثلما تُعرض الصفقات نفسها على هذه اللجان. إنّ الغرض من إخضاع دفاتر الشروط لهذه التأشيرة في إطار الرقابة الخارجية هو التأكّد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات ممّا يسمح باختيار أحسن شريك وإبرام وتنفيذ الصفقة في ظروف جدّ ملائمة.

نلاحظ أنه يمكن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة، ومحتوى دفاتر الشروط من خلال فرض مقاييس وتدابير تحكم سير الصفقة وأطر تنفيذها، حيث يبرز الوجه البيئي خاصة في عقد الأشغال العمومية، وعقد الدراسات لما لها من تأثير على المحيط البيئي بجميع مكوناته وأجزائه<sup>2</sup>.

ومقارنة مع المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، فإنّ الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط قد وردت تحت عنوان "أحكام تمهيدية"، في آخر الباب ودون عنوان منفرد ومستقلّ، وهذا على عكس ماجاء في المرسوم الجديد 15-247 حيث أفرد لها عنوانا مستقلاّ ومتميّزا ودالاّ، تضمّنه القسم الثالث من الباب الأول تحت عنوان الأحكام التمهيدية، وطبقا لنص المادة 26 من المرسوم الجديد تُوضع دفاتر الشروط وتُحَيّن بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدّات، و بما يناسب كلّ صفقة.

## 2/- أنواع دفتر الشروط:

يوجد في الجزائر ثلاث أنواع من دفاتر الشروط يحدّد كل منها بنودا خاصة، دفتر البنود الإدارية العامة، ودفتر التعليمات التقنية المشتركة، ودفتر التعليمات الخاصة.

<sup>1</sup> عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 150.

<sup>2</sup> عمار بوضيف، المرجع نفسه، ص 242.

أ/- دفتر البنود الإدارية العامة:

بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21<sup>1</sup>، نجد أنه يتضمن الأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويحتوي في فصله الأول على كيفية إبرام الصفقة العمومية، وكذا الضمانات والوثائق الواجب تقديمها من طرف المتعاقد.

ولكن حسب وجهة نظر الباحثة من أجل تكييف المعايير الحالية والمذكورة أعلاه مع حماية البيئة على أرض الواقع، لا بد من صياغة المشرع الجزائري لدفتر شروط جديد يتضمن بنوداً عامة بما يضمن تكريسا واضحا لحماية بيئية/اجتماعية حسب أنواع الصفقات (أشغال، لوازم، دراسات وخدمات)، ووفقا لسياسة استراتيجية مسؤولة بيئيا واجتماعيا.

بالإضافة إلى ذلك يجب التنويه أنه لا يوجد في التشريع الجزائري سوى هذا الدفتر الوحيد، والمطبّق فقط على صفقات الأشغال دون صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، أضف إلى ذلك أن الدهر قد تجاوز الكثير من أحكامه، والتي أصبحت بدون سند قانوني.

وعليه نرى ضرورة تدخّل المشرع الجزائري بسرعة ومراجعة هذا النوع من الدفاتر الذي أصبح لا يواكب التنمية بمفهومها الحالي. كما أنه يجب أن يتضمن بنودا عامة بما يضمن تكريسا واضحا لحماية البيئة حسب أنواع الصفقات (أشغال، لوازم، دراسات، وخدمات) والتفصيل فيها سوف يُرسل الغموض عن الاستعمال الواسع لبند حماية البيئة الذي نصّ عليه المشرع في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وقد وصف بعض الفقه، أن هذا القرار يُعتبر كخريطة طريق شاملة وكاملة في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، إلا أنّ الباحثة لا توافق هذا الطرح وذلك للأسباب التالية:

- قصور القرار على صفقات الأشغال وعدم التطرّق إلى الصفقات الأخرى (لوازم، دراسات، خدمات).

- قصور تطبيق دفتر الشروط الإدارية العامة على قطاعات معيّنة بذاتها.

- إحتواء الدفتر على مصطلحات تمّ التخلي عنها لارتباطها بالنهج الاشتراكي.

<sup>1</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ( ج.ر عدد 2 سنة 1965).

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسر، الجزائر، 2011، ص 151 .



ب/- دفتر التعليمات التقنية المشتركة:

هي الدفاتر التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبّقة على كلّ صفقة بنوع واحد من الأشغال، أو اللوازم، أو الدراسات، أو الخدمات، كما تحدّد جدول الأسعار الأحادية والكشف الكمي والتقييمي للصفقة، وتحدّد أيضا مقاييس التقنية والمالية لمنح الصفقة، و السلعة المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية والبيئية الواجب اتخاذها<sup>1</sup>، وعليه يتضمّن هذا النوع من الدفاتر على نوعين من الشروط:

-الشروط التقنية العامة: وتحتوي على مجموع الأحكام التقنية المطبّقة على الأشغال الثانوية، وعقود المناولة والالتزامات التعاقدية لطرفي الصفقة، أجر الأشغال، البنك الذي يتعامل معه، وفسخ العقد، وطريقة حلّ النزاعات، والتأمينات، ومدّة صلاحية العروض، والأطر الرقابية.

-الشروط التقنية الخاصة: فزيادة على احتوائه على شروط تقنية خاصة ترتبط برقابة المواد وصلاحيتها للاستعمال، وشروط ترتبط بتنفيذ الصفقة وأعمال البناء وسماكة وعمق الأرضية، إضافة إلى الأساسيات والبناءات الفوقية، والأساليب التكنولوجية والوسائل الإيكولوجية المستعملة.

وعموما لدفتر التعليمات المشتركة أهمية قصوى، فهو يأتي في ترتيب حجّية الوثائق العقدية بعد محرّر العقد ذاته، ولكن أهميته تتناقص عندما تكون الشروط الإدارية والمالية الخاصة بالحالة التعاقدية محدودة وقليلة، حيث يُعوّل في هذه الحالة على إدراجها ضمن بنود محرّر العقد ذاته، أو يكتفي بذكرها في إعلان عن الإجراء الذي سيبرم العقد على أساسه.

ج/- دفتر التعليمات الخاصة:

هي دفاتر خاصة بكلّ صفقة، ويُعتَمَد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة، والتعليمات المشتركة وتحتوي على معلومات متعلّقة بالمشروع، من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض، وتطبيق العروض وتقييمها، وتلقّي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهّم المنافسة الخاصة بالصفقة .

<sup>1</sup> خرشي النوي، المرجع السابق، ص187.

كما تُعتبر أكثر الدفاتر تَحَصُّصًا، فهي تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يُراد إبرامه، فهذه الدفاتر إذن لها دور أو مهمة غير كلية، تكملة للشروط التي لا يمكن تحديدها في النوعين السابقين، كما أنها تستطيع أن تعدّل الأحكام الواردة بهما، بما يكيّف شروطها وفقاً لموضوع التعاقد المحدّد وذلك في الإطار المسموح به قانوناً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ضمن هذا الدفتر يتمّ تحديد شروط الانتقاء المحدّد حسب نصّ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالأحسن عرضاً من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض:

- الأقلّ ثمناً من بين العروض المالية للمرشّحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- الأقلّ ثمناً من بين العروض المؤهّلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السعر.
- المترشح الذي تحصّل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات<sup>1</sup>.

ويُعتبر التصنيف الثالث الأنسب في المجال البيئي، ولو كانت تكلفة الخدمات مرتفعة للحفاظ على القيم البيئية موضوع الحماية، وخاصّة أنّ تقديم خدمات بأقل تكلفة عادة ما يتمّ إنجازها بشكل سيّئ أو تكون المواد المستعملة فيها غير آمنة وضارة، كما أنّ تقديم خدمات بتكنولوجيا متطورة وصديقة للبيئة عادة ما تكون تكلفتها مرتفعة على عكس الخدمات العادية التي لا تراعي الحفاظ على البيئة.

بالإضافة إلى شروط الانتقاء التي تدخل ضمن معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة أهمية في المجال البيئي وقد حدّدت مزايا اقتصادية متنوّعة تتناسب وخصوصية المشروع، أو الخدمة التي تودّ المصلحة المتعاقدة تلبيتها وذلك من خلال المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>2</sup> و التي تنصّ على

<sup>1</sup> ينظر للمادة 72 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> تقابلها المواد من 53 إلى 59 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، حيث حددت جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وآجال التنفيذ.
- شرط التمويل.

أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض على جملة من المعايير تلتزم بتطبيقها، وباستقراء هذه المعايير نجد أنّ كلاً من: النوعية والقيمة التقنية، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويمكن استعمال معايير أخرى تعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة شرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، والتي تتناسب وإدراج البند البيئي، والاجتماعي كميّار وشرط لضمان حماية البيئة حسب نوع الحاجات.

وعليه وفي هذا الإطار، فإنّ المشرّع الجزائري قد بسّط المعايير، وصرّح بضرورة إدماج المعوقين، وكذا المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية على عكس ما ورد في المادة 56 من القانون الملغى 10-236، مسائرا بذلك التشريعات المقارنة من خلال النصّ الصريح على الحماية البيئية والاجتماعية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

كما نسجّل في المرسوم الجديد إشارة صريحة لعبارة التنمية المستدامة، و هذا ما أشارت إليه أيضا المادة 95 منه، و التي وردت تحت عنوان "البيانات الإلزامية"، و أدرجت البنود المتعلقة بحماية البيئة ضمن البنود التكميلية، و هذا ما لم نلمسه من خلال نصّ المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، مسائرا بذلك المشرّع الفرنسي.

وفي هذا السياق توصي الباحثة بتكليف المعايير الحالية مع حماية البيئة في دفتر الشروط وهذا من خلال :

=...-الضمانات التجارية والخدمات ما بعد البيع والصيانة.

-اختيار مكاتب الدراسات.

-المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.

وقد تمّ إدراج تعديل جديد يخصّ بعض الشروط المستحدثة من طرف المصلحة المتعاقدة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهذا التعديل ورد أصلا في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 08-338 حيث أضيفت الشروط التالية:

-بنود العمل التي تكفل احترام تشريع العمل.

-البنود المتعلقة بحماية البيئة.

-البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية

- جعل الخصوصيات التقنية والتنوعية لمحلّ الصفقة تتضمن فكرة حماية البيئة،

- منشأ المنتج، يجب على المصلحة المتعاقدة اشتراط منتج ذي أصل يتماشى وهدف حماية البيئة، وكذلك ما تعلق بمسار الإنتاج الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشتراط بأن يكون المنتج قد صُنع وفقا لمسار خصوصي يراعي حماية البيئة، أو تحديد نظم بيئية على غرار معيار الإيزو.

- أن يكون المنتج أو السلعة المقنتاة صديقة للبيئة من حيث استهلاكها للموارد الطبيعية وقابلة للرسكلة وإعادة التدوير.

ومن وجهة نظرنا أيضا أن دفتر التعليمات الخاصة لكونه يمثل النواة الأولى في إعداد دفتر الشروط لارتباطه بخصوصية المشروع من حيث موضوعه وبيئته التي يُنجز عليها، وارتباطه الوثيق بنتائج الدراسة، فلا بدّ أن يتمّ إعداداه بعناية مع مراعاة الآثار المترتبة عن إنجاز المشروع في جميع المراحل، وتقييد التعامل مع الإدارة بنود واضحة لتحميله المسؤولية العقدية، ومن ثمّ إمكانية إلزامه بإصلاح أيّ ضرر يقع.

### ثانيا/ -إدماج المعايير البيئية أثناء تنفيذ الصفقة

بعد حصول المصلحة المتعاقدة على رخصة البرنامج وبعد إعداد دفتر شروط للصفقة العمومية التي هي مقبلة عليها، تحيله إلى لجان الصفقات المختصة قبل إعلان طلب العروض من أجل دراسته خلال مدة عشرين يوما أو خمسة وأربعين يوما حسب طبيعة اللجنة، حيث يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معلّلا، ومن ثمّ تُباشَر إجراءات إبرام الصفقة العمومية حسب المراحل الآتية بيانها:

#### 1/-الإعلان عن طلب العروض:

ويُقصد به الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض لتقديم عروضها بشأن قصد إجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأكثر ملاءمة حسب الشروط المحتواة في دفتر الشروط للمناقصة وفي الإعلان<sup>1</sup>، ولذلك يُعتبر الإعلان أحد القواعد الأساسية التي تسبق، وتقوم عليها الصفقة، فهو بمثابة الخطّ

<sup>1</sup> خرشي النوي، المرجع السابق، ص 203 .

الرئيسي المميّز لها، ويعدّ الإعلان عن أيّ صفقة دليلاً على أنّها ستتمّ وفقاً للشروط التي أعلن عنها، وهذا بدوره يؤدّي إلى تسهيل الرقابة على الإدارة سواء كانت الرقابة ذاتية أو قضائية<sup>1</sup>.

ويكون الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وذلك وفقاً للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية الجديد، ويتضمّن الإعلان جملة من الضوابط حدّتها المادة 62 من المرسوم الجديد. ووفقاً لنص المادة 61 فإنّ اللجوء إلى الإشهار الصحفي يكون إلزامياً في جميع حالات وأشكال طلب العروض، وأضاف قانون الصفقات العمومية الجديد إمكانية اللجوء عند الاقتضاء إلى الإشهار الصحفي حتى وإن تعلّق الأمر بالتراضي بعد الاستشارة وفقاً لنص المادة نفسها، ونظراً لقلّة أوعية الإشهار و احتكار النشر من قبل مؤسسة واحدة والمتمثلة في ANEP، فإنّ إعلان طلب العروض يشكّل في العديد من الأحيان مشكلة لدى مسيّري الصفقات العمومية من حيث بقاء إجراءات الإعلان والإشهار.

## 2- سحب دفاتر الشروط:

حسب نصّ المادة 63 من المرسوم الجديد، فبعد إعلان طلب العروض يتقدّم المترشّحون الراغبون في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة الإعلان بسحب دفتر الشروط الذي يتمّ عادة من مكتب الصفقات العمومية لدى هذه المصلحة المتعاقدة ليتمّ فيما بعد الاطلاع على بنوده وموضوعه، وفي حالة قبول المترشّحين البنود الوارد ذكرها في دفتر الشروط المسحوب، يقوم هؤلاء المترشّحون الراغبون في المشاركة في طلب العروض بإيداع عروضهم التي ينبغي أن تكون مطابقة لما يحتويه إعلان طلب العروض ودفتر الشروط، لا سيما ما تعلّق بالوثائق الوارد ذكرها في نصّ المادة 67 من قانون الصفقات العمومية الجديد، والتي نصّت على أن العروض يجب أن تشتمل على ملف الترشيح، وعرض تقني، وعرض مالي، وأهم ما جاء به هذا الأخير تبسيط ملفّ الترشيح<sup>2</sup>، في حين أن قانون الصفقات العمومية السابق لم يدرج ملف الترشيح ضمن العروض وفق نصّ مادته 51 المعدّلة.

<sup>1</sup> فائزة قاصدي، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص33.

<sup>2</sup> نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص10.

### 3/- أجل تحضير العروض:

يُحدّد حسب نصّ المادتين **66 و 67** من المرسوم الجديد، و يكتسي أجل إيداع العروض أهمية بالغة إذ ينبغي أن يترك هذا الأخير المجال الواسع لتحضير العروض، كما يتمّ تحديده تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحها، والمدّة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و إيصالها، و يوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض، آخر يوم من مدة تحضير العروض، والجديد الذي حمّله قانون الصفقات العمومية في هذه المرّة هو إمكانية تحديد أجل طلب العروض في بوّابة الصفقات العمومية، إذ كان سابقاً يتمّ فقط في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة، أو يتمّ إدراجه في دفتر الشروط.

### 4/- تحديد تاريخ فتح الأظرفة بآخر ساعة لإيداع العروض:

يتمّ فتح الأظرفة التقنية والمالية في نفس اليوم الذي تنتهي فيه مدة تحضير العروض، وهو آخر يوم لأجل إيداع العروض وذلك وفقاً لنصّ المادة **66** من قانون الصفقات العمومية الجديد.

### 5/- فتح و تقييم العروض وفقاً لمعايير محددة مسبقاً في دفتر الشروط:

تختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، وليس العرض الأقل وهو ما ركّز عليه القانون الجديد من خلال إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة كلّ صفقة وذلك حسب نصّ المادة **78** منه.

وفي هذا الإطار بسّط المشرّع الجزائري معايير اختيار المتعامل المتعاقد على عكس ما كان وارداً في المادة **56** من المرسوم الرئاسي **10-236** الملغى، وبذلك يكون قد حذا حذو المشرّع الفرنسي والتشريعات المقارنة الأخرى المغربي والتونسي، من خلال نصّه الصريح على معيار البيئة، معيار القدرات الخاصة للإدماج المهني للأفراد الذين يعانون من صعوبات، والمعيار الأحسن اجتماعياً.

وبالرجوع إلى عملية الفتح فتكون في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث تقوم هذه اللجنة أولاً بفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أنّه سابقاً كان يتمّ فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض يتمّ عن طريق لجنة أخرى وهي لجنة تقييم العروض، وهو ما يعني أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أدمج كلاً من لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتقوم هذه اللجنة

بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط وتعمل على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، كما تقوم بإقصاء العروض التي لم تتحصّل على العلامة الدنيا اللازمة *la note minimale*، مع العلم أن قانون الصفقات العمومية السابق كان يطلق عليها تسمية النقطة الإقصائية *La note éliminatoire*، لتقوم فيما بعد بتقييم العروض الباقية على مرحلتين<sup>1</sup> :

حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بترتيب العروض التقنية بحسب النقطة المتحصّل عليها فتكون المرتبة الأولى تقنيا للمتعهد الذي تحصّل على أكبر نقطة تقنية، ويتمّ منح النقطة التقنية بالنظر إلى العديد من العناصر الخاصة بالمتعهد. ومثال ذلك المراجع المهنية والقدرة المالية، قائمة الوسائل المادية والبشرية مع مراعاة معيار منح الصفقة وفق الأمثلة المذكورة أدناه. ولها من أجل بلوغ هذا الهدف أن تلجأ لكلّ الوسائل القانونية من بينها طلب المعلومات عن المتعاقد من المرافق العامة، والمصالح المتعاقدة الأخرى، ولدى البنوك والتمثيلات الدبلوماسية إن تعلّق الأمر بصفقة دولية<sup>2</sup>، إلى جانب وضع المعايير الشفافة لعملية الاختيار، فقد تمّ تعزيز حقوق المرشّحين في مجال الحصول على معلومات، أو توضيحات بشأن طلب العروض موضوع الصفقة في إطار ضمان حقّ إعلام المرشّحين<sup>3</sup>.

بعد تقييم العروض التقنية كمرحلة أولى يتمّ الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الإشارة إلى القانون الجزائري الجديد المتعلّق بالصفقات العمومية الذي أعطى مفهوم آخر لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، ويتمثل في:

أ/ - الأقلّ ثمنًا من بين العروض المالية للمرشّحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

في هذه الحالة يكون المعيار المعتمد بالدرجة الأولى هو معيار السعر بحيث يتمّ مثلاً، طلب ملفّ تقني بسيط، مع وضع علامة دنيا منخفضة "20 نقطة مثلاً" بحيث كلّ من لم يتحصّل على نقطة أكبر أو تساوي 20 نقطة يتمّ إقصاؤه، وبالتالي بعد مرور العروض المقدّمة من قبل المتعهّدين مرحلة التأهيل التقني "الحصول على نقطة أكبر أو تساوي 20 نقطة" التي تعتمد على مرجعيات بسيطة يتمّ مباشرة

<sup>1</sup> خالد خليفة، المرجع السابق، ص: 21-24.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup> فايزة قاصدي، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الادارية، المرجع السابق، ص 87.

انتقاء العرض المالي الأقلّ لهؤلاء المتعهّدين الذين تجاوزوا المرحلة التقنية، فبعد التأهيل التقني فإنّ المبلغ المقترح من طرف المتعهّد هو الذي يُحدث الفارق.

ب/- الأقلّ ثمنًا من بين العروض المؤهّلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السعر، و في هذه الحالة يأخذ المعيار التقني أهمية هو الآخر مقارنة بمعيار السعر إذ يتمّ إدراج علامة دنيا مرتفعة نوعا كعلامة 45، وبالتالي فإنّ أيّ ترشّح مفترض للمتعاملين الاقتصاديين يتطلب نوعا ما، أن يكون الملف التقني الذي يجوزته ذو نوعية خاصة من حيث مثلا شهادة التأهيل<sup>1</sup>، المراجع المهنية، القدرة المالية، المعدّات والتجهيزات والآلات، في حين يتمّ منح الصفقة وفقا للمثال السابق مع مراعاة تغيير "العلامة الدنيا" النقطة الإقصائية من 20 إلى 45".

ج/- الذي تحصّل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدّة معايير من بينها السعر، في هذه الحالة تختلف الأمور، ففي ما يخصّ انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية تقوم المصلحة المتعاقدة بإعطاء نقطة للجانب التقني ونقطة أخرى للجانب المالي، ويأخذ الجانب التقني نقطة مهمة مقارنة بالجانب المالي.

ويلاحظ أنّه في اختيار أحسن عرض يلعب الجانب التقني للمتعهّد دورا مهمّا مقارنة بمبلغه المالي، ففي بعض الحالات قد يكون أحد المتعهّدين هو صاحب المبلغ الأقل ولا يقع الاختيار عليه، ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للمترشّح الذي قدّم أقلّ سعر الحصول على الصفقة في حالة اتّباع المعيار الأحسن عرضا، بل يمكنه ذلك شريطة أن يتحصّل على أحسن نقطة من خلال جمع نقطته التقنية والمالية.

## 6/- المنح المؤقت للصفقة:

والذي يُعلن عنه في نفس الجرائد والكيفيات التي تمّ بها الإعلان مع توضيح السعر، وأجال الإنجاز، ونتائج التقييم، ورقم التعريفية الجبائية. ولضمان أكثر شفافية، فلكلّ المترشّحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 03 أيام من المنح المؤقت، وبعد إجراء المنح المؤقت يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه، وذلك في حالة عدم وجود طعن، أما إذا كان هناك طعن مقدّم من أحد

<sup>1</sup> راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 06/03/2011، و المرتبط بحيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، (ج.ر. العدد 15، لسنة 2011)؛ و المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20/04/2014، والذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، (ج.ر. عدد 26، لسنة 2014).



المتعهدين، والذي ينبغي أن يكون خلال مدة **10** أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في **BOMOP** أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية المستحدثة بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد، فوفق نصّ المادة **82** من قانون الصفقات العمومية الجديد، فإنّ مشروع الصفقة لا يمكن عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة إلا بعد انقضاء أجل **30** يوماً ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وفق نصّ المادة نفسها.

مع الإشارة إلى أنّ القانون الجديد أخذ في الحسبان إمكانية خطأ المتعهد الذي يقدم طعنا، بحيث يتم توجيه الطعن إلى لجنة صفقات غير مختصة، فيجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد بذلك، ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول، وذلك وفق نصّ المادة نفسها دائما.

مع الإشارة إلى أن الطعون في المرسوم الجديد توسّعت و ذلك ضمانا لأكبر شفافية وهي:

أ/- الطعن في المنح المؤقت.

ب/- الطعن في حالة إلغاء الصفقة.

ج/- الطعن في إعلان عدم الجدوى.

ه/- الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الاستشارة.

7/- الحصول على التأشيرة:

وبعد انتهاء هذه الإجراءات يُقدّم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة، ويمكن لهذه الأخيرة منح التأشيرة لهذا المشروع، أو رفض ذلك بسبب عدم احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وفي حالة منح التأشيرة قد يرفق هذا المنح بتحفظات موقفة أو غير موقفة، واستنادا إلى نص المادة **195** من قانون الصفقات العمومية الجديد، فإنّ التحفظات تكون موقفة إذا تعلق الأمر بموضوع الصفقة، وتكون غير موقفة إذا ارتبط الأمر بشكل الصفقة، كأن يتعلّق الأمر بالبيانات التي ينبغي أن تتضمنها الصفقة.

8/- اعتماد الصفقة:

بعد حصول مشروع الصفقة على الموافقة تُسَلَّم لهذا الأخير تأشيرة ليتّم فيم بعد اعتماده من طرف السلطة المختصة، وذلك وفقا لنصّ المادة 4 من قانون الصفقات العمومية الجديد.

### 9/- حالات عدم الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد وهي:

أ/- عدم استلام أيّ عرض.

ب/- عدم وجود أيّ عرض مطابق بعد عملية التقييم.

ج/- عدم ضمان تمويل الحاجات.

### الفرع الثاني: الشروط الأخلاقية :

إن الوجه الآخر للبعد الاجتماعي للشراء العمومي المسؤول هو الشراء الأخلاقي الذي يهدف إلى ترقية احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية، في إطار نهج منسّق بين كلّ من المصلحة المتعاقدة، المنتجين، المنظمات غير الحكومية. فإذا كانت التجارة العادلة موجهة إلى خلق مسارات بديلة، فإنّ التجارة الأخلاقية موجهة إلى الأشخاص الفاعلين في القطاعات التقليدية لاقتصاد السوق كالعمال والنقابات والمصانع والتجار....

وعليه فإنّ الشروط الأخلاقية في مجال الصفقات العمومية تتعلّق بصفقات اقتناء اللوازم وشراء المواد التي تُنتج بطريقة تحترم فيها القواعد الأخلاقية، وكذا صفقات تقديم الخدمات والأشغال العامة مع التزام المتعامل المتعاقد باحترام هذه المبادئ.

وتطبيقا لذلك، تبّى البرلمان الفرنسي سنة 1999 قانوناً<sup>1</sup> يهدف إلى تشجيع احترام الطفل في العالم خاصة أثناء شراء الأدوات المدرسية، حيث يدعو المصلحة المتعاقدة والمؤسسات الاقتصادية إلى احترام هذا الهدف الأخلاقي ضمن صفقاتها العمومية، و عدم شراء أدوات مدرسية مصنّعة من طرف الأطفال، كما أنّه في فرنسا يتمّ تكوين مجموعة L'éthique sur l'éthique ما يقارب خمسين (50) جمعية وعدّة جماعات محلية تعمل لصالح الاستهلاك الأخلاقي، وقد سطرّت المجموعة ثلاثة أهداف هي :

1/- زيادة توعية المستهلكين من أجل المطالبة بمواد ذات نوعية اجتماعية جيدة .

<sup>1</sup> Loi "Le Texier" n°99-478.

2/- زيادة ضغط المستهلكين على الإدارة العامة، المزودين للصفقات العمومية وكذا السلطات المتعاقدة.

3/- إنشاء علامة اجتماعية.

وحسب **Anne Del acquis** منشطة لشبكة **ILE** الفرنسية للشراء الأخلاقي في تصريح لها أن: «أحسن وسيلة لتحريك الأمور، ليس بمقاطعة المنتجات أو إقصاء المؤسسات، وإنما بمرافقتهم من أجل تغيير ممارساتهم والإنتاج مع احترام القوانين الاجتماعية»<sup>1</sup>.

إذن ما يمكن استخلاصه ضمناً بالرجوع إلى نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العمومي الجزائري السابق ذكره<sup>2</sup>، أنها تسمح للمصلحة المتعاقدة بإدراج الشروط الأخلاقية في صفقاتها العمومية حتى ولو أن نصّ المادة موجه لترقية تشغيل الأشخاص الذين يواجهون صعوبات معيّنة في الإدماج، ومحاربة البطالة وحماية البيئة، ولكنه ليس محظوراً على المصلحة المتعاقدة أن تفرض على المتعامل المتعاقد معها تصنيع مواد تستجيب لشروط إنتاج مرضية من الناحية الاجتماعية، كعدم حيازته ضمن عماله يد عاملة صبيانية وحتى لا تتخذ هذه الشروط بشكل تمييزي.

وبالتالي تقترح الباحثة صياغة شرط ذي طابع أخلاقي على النحو التالي: «فيما يخصّ المعايير الأخلاقية، على المترشحين أن يلتزموا عن طريق تقديم عروضهم احترام المواثيق الثمانية لمنظمة العمل الدولية، وأن تكون منتجاتهم حائزة على علامة اجتماعية دولية أو ما يعادل ذلك» .

### المطلب الثاني: حدود إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية

لقد نصّت المادة 05 من المرسوم 15-247 وتقابلها المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى على المبادئ الأساسية للصفقة العمومية وهذه المبادئ هي حرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومبدأ شفافية الإجراءات .

<sup>1</sup>MAUD Chalard, OP-CIT, p54.

<sup>2</sup>تقابلها المادة 14 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

ومن المعلوم أنه يجب على المصلحة المتعاقدة و المتعاملين معها احترامها على حد سواء، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال عدة مواد نصّ عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>.

ولقد أُعطي للقاضي الجزائري الاختصاص الكامل بالنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية بحيث ينظر في الجانب العقابي، بالإضافة إلى الجانب الإداري، ومن هنا ظهر مفهوم الجزائري للصفقة العمومية، والذي ينتج عنه تدخل القاضي الجزائري في تقييم تصرفات الموظفين العموميين من جهة، وتدخله في تسيير عملية الشراء العمومي من جهة أخرى، هذا ما ولّد تداخل ما بين عالمين متقابلين عالم القاضي الجزائري، وعالم المشتريات العامة<sup>2</sup>.

لهذا نجد أنّ المشرع الفرنسي بعد أن نصّ في المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2006 على دمج أهداف التنمية المستدامة، اشترطت في فقرتها الثانية ألا تؤدي خيارات الإدارة باللجوء إلى هذه الاعتبارات وغيرها إلى الحياد عن الالتزام بالقواعد الواجبة التطبيق على الصفقات العمومية، وعلى رأسها المبادئ العامة للصفقات العمومية، كما نصت المادة السادسة على مراعاة المواصفات التقنية الواردة في الفقرة الأولى بما فيها المعايير البيئية، يجب أن تسمح للمرشحين بالوصول إلى الطلب العمومي، وأن لا تخلق عراقيل غير مبررة أمام فتح باب المنافسة. كما أضفت نفس الفقرة أنّ معايير الاختيار يجب ألا تشير إلى منتج معين ولا إلى علامة أو صنف معين بشكل يحابي بعض المتعاملين.

أما المادة 14 و المتعلقة بتنفيذ الشروط البيئية و التي شخّصت دمج الأهداف البيئية، فنصّت على أن هذه الشروط لا يجب أن تحمل آثارا تمييزية.

وهو ما أكدته الأمر 899-2015 المؤرخ في 2015/07/23 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي، والمرسوم رقم 360-2016 المؤرخ في 2016/03/25 و المتعلق أيضا بالصفقات العمومية واللذين دخلا حيّز النفاذ في الأول من شهر أبريل 2016.

<sup>1</sup> أنظر المواد 27،54،61،65،60،78،88،89،94.

<sup>2</sup> - CATHERINE PREBISSY SCHNAL, **Pénalisation du droit des marchés publics**, L.G.D.J, France, 2001, P19.

ومن هنا نستنتج أنّ المواد نفسها التي عملت على دمج المعيار البيئي تحذّر من استخدام هذا المعيار كأداة ووسيلة لتفضيل أحد العروض بحجة أنه الأحسن بيئيا أو اجتماعيا، وفي حالة حدوث العكس، فإنّ المعايير البيئية تصبح خطرا جزائيا معاقبا عليه بمقتضى جريمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع مساسا بمبادئ الصفقات العمومية بهدف منح امتيازات غير مبرّرة.

و عليه تُعتَبَر المبادئ العامّة للصفقات العمومية، حدودًا لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية<sup>1</sup>، وهذا ما سنتطرّق إليه بالتفصيل من خلال النقاط التالية: الخطر الجزائي لدمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية في (الفرع الأول)، إضافة المعايير البيئية كوجه للمحاباة في الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الخطر الجزائي لدمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية

في سؤال وجهه من قبل نائب برلماني فرنسي إلى وزير الاقتصاد والصناعة والعمل، لفت انتباه الوزير حول مسألة المقاربة بين دمج المعايير البيئية، فكانت إجابة الوزير أن قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 عمل على إدماج المعايير البيئية خاصة في نص المادة الخامسة منه، والمتعلّقة بتحديد الحاجات، لكنّه أشار في نفس الوقت إلى حدود ذلك، وهو احترام مبادئ الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

ويجب التذكير بأنّ المساس بهذه المبادئ يعبّر عن الركن المادي لجريمة المحاباة، وبذلك سنتطرّق إلى جنحة المحاباة في (البند الأول)، ثم أركان هاته الجريمة في (البند الثاني)، و العقوبة المقرّرة لها في كلّ من التشريع الجزائري والفرنسي في (البند الثالث).

### البند الأول/- جنحة المحاباة: Délit de favoritisme

تُعرّف هذه الجريمة بأنّها تتشكّل من سلوك قوامه منح امتيازات غير مبرّرة قانونا لأحد المتنافسين دون غيره، في معرض إبرام الصفقات العمومية بشكل مخالف للقوانين والتنظيمات المتعلقة بمبدأ المساواة وحرية

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، الصفقة العمومية و البيئية، المرجع السابق، 142.

<sup>2</sup> Réponse du ministère de l'économie de l'industriel et de l'emploi publiée dans la (J.O du 21/01/2010), p 130. (الملحق رقم 04).

الوصول للطلب العمومي<sup>1</sup>، وقد ورد النصّ عليها في المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي تقابلها المادة 26 الفقرة 01 من القانون رقم 01/06<sup>2</sup>.

ولقد مرّت جنحة المحاباة بعدّة تطوّرات في التشريع الجزائري يمكن حصرها في مرحلتين<sup>3</sup>: في ظلّ قانون العقوبات ثمّ في ظلّ قانون مكافحة الفساد.

أولا/- في ظلّ قانون العقوبات: عرفت جنحة المحاباة في هذه المرحلة التطوّرات الآتية بيانها:

I/- إدراج الجريمة في قانون العقوبات: جرّم المشرّع الجزائري لأوّل مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات، حيث نصّت المادة 423 المعدّلة على ما يأتي: "كلّ من يعمل لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات... الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط... ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنّها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة"<sup>4</sup>.

وأدرجت هذه الجريمة المستخدمة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني، وقد تزامنت هذه المرحلة مع تأميم المؤسسات الاقتصادية وتحويلها إلى مؤسسات اشتراكية وصدور أمر 16-11-1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

II/- تغليط الجريمة: عدّلت المادة 423 قانون العقوبات بموجب الأمر 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، الذي كان يطبعه التشديد بحيث اكتفى المشرّع بالعلم بأن العقد أو الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة، وحوّل وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

كما عرفت المادة 423 قانون العقوبات تعديلا ثانيا بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12-7-1988، الذي تزامن صدوره مع صدور قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-

<sup>1</sup>M. GUIBAL, Les marchés publics, le moniteur, paris, France, 1998, P 147.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج.ر عدد46، المؤرخة في 16/07/2006 المعدل والمتّم).

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيه في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص131.

<sup>4</sup> وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

1988، والذي حوّل الشركات الوطنية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة، وهي مؤسسات اشتراكية تخضع للقانون التجاري تملك الدولة فيها جميع الأسهم أو الحصص .

وقد تميّز هذا التعديل بتأطير الجريمة من خلال اشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع الجاري به العمل، وإلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم لأن الصنفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية واستبدالها بـ " وقاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها"<sup>1</sup>.

**III- تلطيف الجريمة :** ألغيت المادة 423 من قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-03-2001 المعدّل لقانون العقوبات الذي جاء تنويجا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أوصت برفع وصف الجريمة عن فعل التسيير ومن مميّزات هذا النص<sup>2</sup>:

1/- إلغاء المادة 423 قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 128 مكرّر المستحدثة.

2/- تحويل طبيعة الجريمة من جريمة اعتداء على سير الاقتصاد الوطني إلى جنحة محاباة هدفها قمع المساس بقواعد الشفافية، والنزاهة، والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

3/- تحويل وصف الجريمة من جناية إلى جنحة.

4/- إضافة مخالفة التشريع لمخالفة الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

5/- إلغاء " قصد المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها" واستبداله بـ "بغرض إعطاء امتيازات غير مبرّرة للغير".

ثانيا/- في ظل قانون مكافحة الفساد: عرفت الجريمة تطوّرين جديدين مع صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-2-2006 المتضمّن الوقاية من الفساد ومكافحته.

**I/- إلغاء الجريمة من قانون العقوبات ونقل مضمونها إلى قانون مكافحة الفساد:** يتمثل التطوّر الأوّل في نقل الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد، حيث تمّ إلغاء المادة 128 مكرّر قانون العقوبات ونقل مضمونها كما هو بدون تغيير إلى المادة 1-26 من قانون مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> النص باللغة الفرنسية كالآتي: « Et avec l'intention de nuire autre aux intérêts de l'organisme qu'il représente »

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص132.

وبموجب نص المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد، يُعاقب "كلّ موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشّر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبرّرة للغير"<sup>1</sup>.

II-/ تكريس جنحة المحاباة: يتمثل في تعديل نصّ المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2-08-2011<sup>2</sup>، وبموجب هذا التعديل يُعاقب " كلّ موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرّر عند إبرام أو تأشيرة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشّحين وشفافية الإجراءات"<sup>3</sup>، والنصّ في صياغته الجديدة مستلهم من المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي.

وإذا كان التعديل الجديد يبدو للوهلة الأولى شكلياً يهدف إلى تحسين الصياغة بإضفاء عليها مزيداً من الوضوح والدقّة من منطلق أن الصياغة القديمة يكتنفها شيئاً من الغموض، فإنّ المتمعّن فيه يكشف أنه أعاد ترتيب أركان الجنحة التي اكتملت فيها مواصفات جنحة المحاباة<sup>4</sup>، كما سيأتي بيانه.

#### البند الثاني/- أركان جريمة المحاباة:

وتتلخّص أركان هذه الجريمة في: صفة الجاني والركن المادي والقصد الجنائي.

أولاً/- صفة الجاني: والذي يجب أن يحوز صفة الموظف المقررة بموجب الفقرة 02 من نصّ المادة 26 من القانون 01/06، ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما هو مُعرّف في القانون السابق الذكر، كل من يشغل منصباً أو يتولّى وظيفة أو وكالة في المؤسسة خاصة بتقديم خدمة عمومية، وفضلاً عن ذلك، يشترط

<sup>1</sup> « T out agent public qui passe, vise ou révisé un contrat, une convention ou un marché ou un avenant en violation des dispositions législatives et réglementaires en vigueur en vue procurer à autrui un avantage injustifié » .

<sup>2</sup> القانون رقم 11-15 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدّل والمتّم للقانون رقم 06.01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ( ج.رعدد 44 المؤرخة في 10/08/2011).

<sup>3</sup> « Tout agent public qui sciemment, procure à autrui un avantage injustifié lors de la passation ou de l'octroi d'un visa, d'une convention, d'un marché ou d'un avenant, en violation des dispositions législatives et réglementaires relation des dispositions législatives et réglementaires relatives à la liberté d'accès , l'égalité des candidats et la transparence des procédures » .

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.



أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها<sup>1</sup>، و هو تعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والذي يختلف تماما عن تعريف الموظف كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006<sup>2</sup> والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وبالمقابل فقد نصت المادة 432-14 من التشريع الجنائي الفرنسي أنها تشمل كل شخص أيا كانت صفقه و له دور في الصفقة العمومية. لمزيد من التفصيل راجع: زنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر و تنقيحه، اجتهادات وفقه ودراسات، ترجمة، لين صلاح مطر، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 146.

<sup>2</sup> الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ( ج.ر عدد46، المؤرخة في 2006/07/16).

<sup>3</sup> نظرا لتباين وجهة نظر كل من القانون الإداري وقانون الفساد فيما يتعلق بتحديد مفهوم الموظف، فإن ذلك يقتضي منا التعرض للمدلول الإداري للموظف والمدلول الجنائي للموظف:  
أولا /- المدلول الإداري للموظف:

يختلف التعبير الذي يطلق على شاغل الوظيفة العامة في الدول المختلفة، ففي فرنسا و الجزائر يطلق عليه **الموظف العام** ونادرا ما يستعمل تعبير المستخدم **employes**، وفي انكلترا يطلق عليه تعبير **خادم الملك servant of the crown**، وفي سويسرا يطلق عليها **المستخدم الدائم lemploye permanente**، وفي أمريكا لا يستعمل اصطلاح واحد للدلالة على شاغل الوظيفة العامة، بل تستعمل اصطلاحات مختلفة منها: مستخدمون عموميون **public employes**، وعمال عموميون **public workers** وذلك لعدم وجود فكرة واضحة عن الموظف العام في أمريكا، وفي مصر يطلق عليه تعبير **(عامل) أو (موظف عام)** بوصفها لفظين مترادفين، وفي العراق يطلق عليه تعبير **(موظف)**. أنظر: سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، الطبعة 8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 66.

ولم تضع أغلب التشريعات تعريفا للموظف لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الفقه لتحديد مفهوم الموظف، ففي فرنسا عرف الفقه والقضاء الموظف العام بأنه: **"كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"**، أما المجلس الدولة الفرنسي، فقد استقر على تعريف الموظف العام بأنه: **"كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة"**، وقد أخذ قانون الموظفين العموميين الفرنسي الصادر بتاريخ **1946/10/19** بهذا التعريف إذا نصّت المادة الأولى منه على أن: **"الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، أولئك الذين عينوا في وظائف دائمة ومنحوا درجة من الدرجات التي ينظمها سلم الدرجات في كادر إحدى إدارات الدولة المركزية أو إحدى الإدارات الخارجية التي تتبعها أو في مؤسسة عامة قومية تابعة للدولة"**.

ويقابلها نص المادة الأولى من النظام الصادر في 4 شباط 1959 الخاص بالوظيفة العامة فنصّت على أنه: **ينطبق النظام العالي على الأشخاص المعيّنين في وظيفة دائمة والذين جعلوا حائرين لدرجة في تدرج الإدارات المركزية للدولة والمرافق الخارجية التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة"**. وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم **06-03** و **تحديدا المادة 04** منه و التي حصرت مفهوم الموظف في: **"كل عون معين في وظيفة عمومية و دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري"**. و انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف و هي أربعة:

1/- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، و قد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

2/- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد. ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد و لا المستخدم المؤقت و لو كان مكلفا بخدمة عامة.

إنّ جريمة المحاباة إذن، وبحسب النموذج القانوني لها تُعدّ من جرائم ذوي الصفة<sup>1</sup>، فهي لا تقع إلاّ من موظف أو مكلف بخدمة عامة، وهذه الصفة تُعدّ وضعاً قانونياً يجب وجوده سلفاً قبل وجود الجريمة، وعليه تُعتبر صفة العمومية في الفاعل في جرائم المال العام من الأركان الخاصة لقيام الجريمة<sup>2</sup>.

3..= /- الترسيم في رتبة السلم الإداري، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في الرتبة، ومن ثم لا يعد موظفاً من كان في فترة تريض.

4/- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية. أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

#### ثانياً- المدلول الجنائي للموظف:

يختلف المفهوم الجنائي للموظف عن مفهومه الإداري، إذ لا يقتصر مفهومه في قانون مكافحة الفساد على معناه الضيق في القانون الإداري، ويعود هذا اختلاف إلى طبيعة كل من القوانين وأهدافهما، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشخص والحكومة من حيث الحقوق والواجبات، أما القانون الجنائي، فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة، لذلك فقد توسع قانون الفساد في مفهوم الموظف العام ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها بالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي. أنظر: نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام" دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص 198.

إذ يمكن أن نلاحظ من خلال الرجوع إلى التشريعات الجنائية بصدد تعريف الموظف اتجاهات مختلفة:

- 1- الاتجاه الأول: وفيه لا يورد المشرع الجنائي تعريفاً للموظف تاركاً ذلك للفقه، كالتشريع الجنائي العراقي.
- 2- الاتجاه الثاني: وفيه يضع المشرع الجنائي تعريفاً عاماً للموظف العام يؤخذ به في جميع الجرائم ولا يقتصر على طائفة معينة، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات اليمني.
- 3- الاتجاه الثالث: وفيه يحدد المشرع الجنائي صفة الموظف العام في قانون العقوبات نظراً إلى جرائم معينة على الرغم من عدم تعريفه للموظف العام، ولا يؤخذ بهذا التحديد بالنسبة إلى الجرائم الأخرى، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الفساد الجزائري و الذي عرّف الموظف العمومي على النحو التالي:

أ- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، و سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الجور أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب- كل شخص آخر يتولى، و لو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

إذن يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في قانون مكافحة الفساد أربع فئات هي:

- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية - ذوو الوكالة النيابة - من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط - من في حكم الموظف العمومي و ينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين. أنظر: نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 381-382.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 199.

ثانيا/ -الركن المادي: ويتلخص في منح أفضلية غير مبررة للغير عن طريق خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بضمان حرية الوصول للطلب العمومي و المساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات في عقود الصفقات العمومية.

وتبعاً لذلك يحلّل الركن المادي لجريمة المحاباة إلى ثلاثة عناصر<sup>1</sup>:

الامتيازات غير المبررة الممنوحة للغير، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، المناسبة: عند إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق.

وهي العناصر التي يتعيّن على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وإلاّ تعرّض للنقض، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية التي ألغت قراراً لعدم إبراز العناصر المذكورة<sup>2</sup>.

### I - الامتياز غير المبرر الممنوح للغير:

1 - مفهوم الامتيازات غير المبررة : يصعب الإحاطة بمفهوم الامتياز غير المبرر، ذلك أنّ تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكّل بالضرورة في حدّ ذاته امتيازاً غير مبرر.

وبالرجوع إلى الممارسة الميدانية يمكن أن يتمثّل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقات العمومية، يحتمل أن يترتّب عنه إخلال بالمساواة بين المترشحين.

وعموماً يتحقّق الامتياز غير المبرر عندما يستفيد مترشّح من صفقة دون المرور بإجراء الوضع في المنافسة، مخالفة للتشريع والتنظيم.

2 - المستفيد من الامتياز غير المبرر: يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من الامتياز وليس الجاني، وهذا على خلاف جنحة الرشوة التي يكون فيها الجاني هو المستفيد من المزية أو المنفعة.

II - مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات:

والتي تفضي إلى جنحة محاباة، ولكن قبل التطرق إلى هذا العنصر لا بدّ من توضيح أمرين :

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.

<sup>2</sup>(cass.crim 10-03-2004 M Bull.crim 2004 n°64).

**الأمر الأول:** هو أنّ مجال تطبيق لجنة المحاسبة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد لا ينحصر في مخالفة قانون الصفقات العمومية، وإنما يمتدّ ليشمل كلّ مساس بمبادئ حرية الترشّح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أيًا كان مرجعها.

**والأمر الثاني،** هو أنّ لجنة المحاسبة لا تعني الصفقات العمومية، بمفهوم قانون الصفقات العمومية فحسب، وإنما تعني كلّ عقد يبرمه موظّف عمومي بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد، سواء كان هذا العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أو لا يخضع له.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة إلى نوعين<sup>1</sup>:

**1- الأحكام العامة التي تطبّق على كافة العقود والصفقات التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد:** وتتمثّل أساسا في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون التجاري، وقانون المنافسة، والقانون الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، والأحكام التنظيمية المنصوص عليها في النصوص التطبيقية لها.

**2- الأحكام الخاصة التي تطبّق على العقود والصفقات العمومية:** وتتمثّل في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون مكافحة الفساد، والأحكام التنظيمية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

حيث تتمثّل الأحكام المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المكوّنة لجنة المحاسبة فيما يلي:

### 1.2-/- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين:

أ/ - كاشتراط كفاءات فنية عالية غير متكافئة مقارنة بالعمل المطلوب إنجازها.

ب/- إشتراط أهلية معينة غير ضرورية لتنفيذ الصفقة، وهي الأهلية المتوفرة لدى المؤسسة المراد تفضيلها دون غيرها.

ج/- إبعاد مؤسسات يحتمل فوزها بالصفقة، لتخصيصها لمقاولة تريد المصلحة المتعاقدة تفضيلها، فتقرّر أن المؤسسات المذكورة لا تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بخصوص الأهلية المهنية، أو على عكس ذلك تتمسك المصلحة بمقاولة لا تتوفّر فيها شروط قبول ترشّحها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص136 و مايليها.

## 2.2- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض:

يجب أن يكون للمتشرّحين الوقت الكافي لإعداد عروضهم، وأن يكونوا على دراية تامة ودقيقة بالوقت المخصّص لهم من أجل ذلك.

وتبعاً لذلك تشكّل جنحة المحاباة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لتمكين المترشّحين من تحضير عروضهم، وكذا تحديد أجل قصير عمداً لإيداع العروض في حين أن القانون لا ينصّ على أجل أدنى من أجل منح الغير امتيازاً غير مبرّر.

أ/- كحرمان المترشّح من إيداع العرض قبل انقضاء الأجل المحدّد من طرف المصلحة المتعاقدة.

ب/- تسريب معلومات امتيازيه لبعض المترشّحين لتمكينهم من ترتيب عرضهم وفق ما هو مطلوب سواء بحكم انتمائهم للجمعيات التي تصوّت على المشروع أو بحكم كونهم أعضاء في لجان المناقصة أو بحكم مشاركتهم في تحرير دفتر الشروط، أو إقصاء أحد العروض بحجّة أنّه غير حقيقي دون طلب توضيحات من المرشّح.

## 3.2- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد:

أ/- عدم احترام المعايير في اختيار المترشّحين المنصوص عليها في قانون الصفقات<sup>1</sup>.

ب/- تعديل العروض ما بعد فتح الأظرفة<sup>2</sup>.

ج/- مخالفة نظام التنقيط المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كإلإبعاد التعسفي لبعض المترشّحين : يجب أن تفحص عروض المترشّحين بنفس الموضوعية وتختار المؤسسة التي اقترحت أحسن عرض بالنظر إلى العلاقة بين السعر المقترح وجودة أداء الخدمات، فإذا لم يقع الاختيار على من اقترح أحسن عرض وجب تبرير هذا الاختيار وإلا اعتبر محاباة. وهكذا قضي بقيام هذه الجريمة في حق من أبعد المتعهد الذي قدم أحسن عرض، لا لسبب إلا لكون عرضه يبدو أنه غير جدي.

<sup>2</sup> تعديل العروض lors de l' examen des offres : كرس قانون الصفقات العمومية مبدأ عدم المساس بالعروض، وذلك لتفادي ترتيب المؤسسات لعروضها تبعاً للعناصر التي لم تكن في علمها قبل المناقصة، خاصة عروض المترشّحين الآخرين، و الفوز هكذا بالصفقة . ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساواة في الحظوظ بين المترشّحين، فيتعين على كل منهم تقديم عرضه بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالصفقات ليس إلا، دون الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي قدمه منافسوه.

وهكذا يرتكب جنحة المحاباة من تفاوض مع بعض المترشّحين بعد فتح العروض و حملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع يقترح أحسن عرض position du moins du moins disant ، وذلك بتقديم كشف جديد devis .

<sup>3</sup> فتح الظرف الثاني في حين لا تتوفر في المترشّحين معايير الانتقاء التي يتضمنها الظرف الأول، فكان المفروض إبعادهم في هذه المرحلة. و في هذا السياق نستشهد بالحكم الصادر عن محكمة السوقر بقسم الجرح حيث قضى بإدانة ر.م.ش.ب لبلدية تخمات ولاية تيارت بعقوبة سنة حبس نافذ و بغرامة مالية مقدرة بمائة ألف (100.000) د.ج و ذلك لارتكابه جنحة منح امتيازات غير مبررة لأحد الممولين و الذي أهل لمرحلة التقييم المالي رغم حصوله على النقطة الإقصائية في مرحلة التقييم التقني. أنظر: الحكم الصادر عن محكمة السوقر، قسم الجرح بتاريخ 2017/03/02، رقم الجدول 16/03810، رقم الفهرس 17/00734، (غير منشور).

د/- التشكيلة غير القانونية للجان الصفقات العمومية، والمتخصّصة في اختيار المترشّحين<sup>1</sup>.

ه/- تعديل موضوع الصفقة: ينصّ قانون الصفقات العمومية على أنه لا يسمح لأيّ تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض وأثناء تقديم العروض، لاختيار الشريك المتعاقد.

يُستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أنّ الجريمة تقوم بحذف أو إلغاء أداء بعض الخدمات أو تعديل مواصفات الصفقة المحدّدة ابتداءً، وذلك بعد فتح العروض، مخالفةً لدفتر الشروط، متى كان ذلك يهدف إلى تمكّن المؤسسة المميّزة عن غيرها من تخفيض عرضها حتى يصبح أحسن عرض، في حين لم يتم استشارة باقي المترشّحين لترتيب عروضهم.

و/- تعديل بعد تخصيص الصفقة *après attribution des marchés* : يتعلّق الأمر هنا أساساً بتنظيم صفقات تصحيحية<sup>2</sup> وصفقات التسوية مخالفةً للتشريع والتنظيم الساري الجاري العمل به، أو

<sup>1</sup> كالمخالفات المرتكبة بمناسبة انعقاد لجنة المناقصة : تهدف القواعد المتعلقة بتشكيلة اللجنة و بإجراءات فحص الترشيحات و العروض إلى ضمان الشفافية وحياد انتقاء المؤسسة التي يقع عليها الاختيار. وعدم مراعاة هذه القواعد يتم عن نية تبجيل مؤسسة أي تفضيلها على غيرها، ومن هذا المنطق قضي بقيام الجريمة في الحالات الآتية :

- عدم احترام في إطار طلب عروض محدود *appel d'ffres restreint*، و العمل على فتح العروض من قبل المجلس البلدي الذي يوجد ضمن تشكيلة المقاولون المعنيون والطلب من أحدهم بعد فتح العروض، اقتراح عرض بخصوص حصة لم يكن مترشحا لها وذلك من أجل تخصيص الصفقة لمؤسسة محلية .

- تشكيلة لجنة صفقات فرعية مخالفة الأحكام قانون الصفقات وذلك حتى ينفرد الأعضاء الذين لهم حق التداول باختيار المؤسسة المرشحة للفوز بالمشروع، ووضع باقي الأعضاء الذين لا يتمتعون بحق التصويت أمام الأمر الواقع.

- عدم مسك سجل إيداع العروض وعدم تحرير التقرير حول سياق الإجراءات، مما يستحيل معه ممارسة الرقابة على الشرعية.

- عدم احترام القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة المناقصة.

- قبول إجراء فتح العروض التي وصلت خارج الأجل المحدد لها مخالفةً للقانون.

<sup>2</sup> الصفقات التصحيحية *marchés de régularisation* : تخصص بعض الصفقات بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، و يتم تسويتها، كي تظهر مظهر الشرعية، بتنظيم اجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت وغالبا ما تقام البيئة على أن الأمر يتعلق بصفقه تصحيحية إثر اكتشاف فواتير تحمل تاريخ سابق للشروع في الاستشارة تتعلق بالأشغال المحددة في المناقصة الوهمية، أو بفضل اكتشاف كشف الأشغال المحرر من قبل مصالح الأشغال العمومية الذي يستند إليه في الفوترة الإجمالية للصفقة و الذي يشهد بأن الأشغال قد تم إنجازها قبل الشروع في المناقصة الضيقة المجال.

كما أقيم الدليل على وجود صفقة تصحيحية إثر اكتشاف تنظيم وضع في المنافسة صوري عن طريق صفقة متفاوض عليها، أو عند اللجوء إلى صفقة متفاوضة عليها بالرغم من أن مبلغ الصفقة يفوق ما هو مسموح به قانونا، بذريعة غير مبررة مفادها أن مؤسسة كانت قد أنجزت كل الأشغال التي تتضمنها الصفقة.

Voir: CATHRINE PREBISSY-SCHNALL Catherine, OP-CIT, p118.

في إبرام ملحقات<sup>1</sup> تهدف إلى العودة إلى الثمن الأول للصفقة الذي تم تخفيضه لتفضيل مؤسسة عن باقي المؤسسات المنافسة لها.

## 4.2- نماذج عن القضاء الفرنسي و القضاء الجزائري:

### 1- بالنسبة للقضاء الفرنسي:

أ/- هكذا قضي بإدانة رئيس البلدية من أجل جنحة المحاباة في قضية بُوشِرت فيها المتابعة من أجل أخذ فوائد في عملية بالرغم من أن الصفقة قد خصّصت لحرفيين كانوا أعضاء المجلس البلدي وذلك إثر مخالفات تتمثل أساسا في اللجوء إلى مناقصة محدودة غير مبرّرة وتعديل العروض بعد فتح الأظرفة.

ب/- كما أُدين عضو في مجلس بلدي من أجل الإخفاء في جنحة المحاباة إثر حصول الشركة التي يشترك فيها على صفقة بعدما شارك في كلّ إجراءات منحها.

ج/- كما أُدين من أجل هذه الجنحة، دون سواها، رئيس البلدية الذي منح بطريقة تعسّفية صفقات إلى مؤسسات يديرها ابنه، ومن بينها واحدة كانت ملكه<sup>2</sup>.

د/- كما أُدين من أجل هذه الجنحة، فحسب، رئيس البلدية الذي منح تلقائيا كلّ الصفقات إلى صهره.

ه/- وبالمقابل أُدين رئيس بلدية من أجل جنحة أخذ فائدة بصفة غير قانونية من صفقة، على أساس أنه وقّع بصفته هذه، عقدا مع مؤسسة فيها زوج ابنته بإنجاز عملية أداء خدمات على أساس أنّ رئيس البلدية حصل عمدا على مصلحة في عملية هو مكلف بها، بصرف النظر عما إذا كان رئيس البلدية لم يحصل على أية فائدة مالية مباشرة في هذه القضية.

### 2- بالنسبة للقضاء الجزائري: أما عن القضاء الجزائري فلقد كانت له قرارات كثيرة في هذا الشأن منها:

<sup>1</sup> الملحقات: يتم اللجوء إلى الملحقات من أجل تخصيص أشغال إضافية للمؤسسة يتم اختيار بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة على المنافسة، وهي الإجراءات المطلوبة إذا كان من شأن الملحق أن يحدث اضطرابا في السوق.

وهكذا قضي بقيام الجريمة في قضية تتخلص وقائعها كالآتي: بعدما تم تعديل محل الصفقة بصفة غير شرعية، وذلك بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة، تم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة بغية العودة إلى الصفقة الأولى. وبوجه عام لا تقوم الجريمة إلا إذا كان للمخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة المبرمة وعلى القرار الصادر بشأنها ومجمل الأحكام القضائية تستخلص توافر تلك العلاقة من الوقائع.

<sup>2</sup> CATHRINE PREBISSY-SCHNALL Catherine ,OP-CIT, p120.

أ/- الحكم الصادر عن قاضي الجرح لدى محكمة عبان رمضان بالعاصمة بعقوبة 05 سنوات سجن نافذ ضد ر.م.ش.ب، و03 سنوات حبس لكل من رئيس مصلحة البناء والتعمير، ورئيس مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة، والمحافظ العقاري بعد أن نسبت إليهم تهمة تبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة بغرض الحصول على منافع غير مستحقة، وإبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير والمتعلقة في مجملها بصفقتي صهاريج المياه الصالحة للشرب، والقطعة الأرضية التي استفادت منها ذات البلدية في إطار تنازل مديرية أملاك الدولة عنها<sup>1</sup>.

ب/- الحكم الصادر عن قاضي الجرح لدى محكمة تخمرت بتيارت بإدانة ر.م.ش.ب بتهمة استغلال النفوذ ومنح امتيازات غير مبررة إثر عدم الإعلان عن استشارة انتقائية متعلقة بصفقة إنجاز قنوات الصرف الصحي، وصفقة أخرى لترميم جدار خارجي لمدرسة ابتدائية، ومنح المقاول حق البدء في تنفيذ الأشغال دون حصول هذا الأخير على الأمر بالخدمة رغم عدم مصادقة السلطات الوصية على المشروعين، وعدم إجراء مداولة المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

ج/- الحكم الصادر عن قاضي الجرح لدى محكمة البيض بإدانة أمين الخزينة العمومية بتهمة اختلاس وتحويل أموال عمومية بطريقة غير شرعية، وإصدار صكوك بريدية قبل إنجاز الخدمة كتسيبقات مالية لصالح المتعامل المتعاقد الإقتصادي -شركة EUR GENTRAD- في صفقة اقتناء حاويات قمامة لبلدية البيض<sup>3</sup>.

د/- الحكم الصادر عن قاضي الجرح لدى محكمة البيض بإدانة مسير شركة استيراد و تصدير بتهمة المشاركة في تبديد أموال عمومية على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة، فكانت العقوبة 04 سنوات حبس نافذ وغرامة مالية مقدرة ب 1000000 د.ج، وبنفس الجنحة تم الحكم على الشخص المعنوي - شركة الاستيراد والتصدير- والمعاقب عليها بالمادة 65 مكرر من

1- جريدة الخبر، العدد7119، الصادرة بتاريخ 2015/06/29.

<sup>2</sup> أنظر الحكم الصادر عن محكمة السوق، قسم الجرح بتاريخ 2017/03/02، رقم الجدول16/03810، رقم الفهرس17/00734، (غير منشور)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر الحكم الصادر عن محكمة البيض، قسم الجرح بتاريخ2017/02/27، رقم الملف17/00173، رقم الفهرس17/00407، (غير منشور).



ق.إ. ج والمادة 42 من قانون العقوبات والمواد 52-53-32-29 من قانون الوقاية من الفساد بغرامة مالية مقدرة ب50000000د. ج مع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 04 سنوات<sup>1</sup>.

وما من شكّ يمكن أن يخالج ذهن الباحث في هذا المجال العلمي في أن المنافسة القانونية التي تجري على أسس صحيحة واحدة، إنما تُعتبر في حدّ ذاتها مساواة بين المتنافسين، وإنّ الإخلال بأيّ شرط لصحة المساواة، وبالتالي تنفي فكرة المنافسة لتصبح محاباة، وهي ضدّ المساواة<sup>2</sup>.

وفي هذا المجال، يجدر بنا أن نذكّر بأحد أهمّ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي يقضي على أنه: " مهما كانت المصلحة العامة التي ترتبط بتقسيم الصفقات بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة والمتوسطة، فإنّها لا تصل إلى عدد الأهداف التي تريد نصوص قانون الصفقات العمومية الفرنسي الوصول إليه، فلا يجوز الطلب من مسؤولي الصفقات العمومية بإقصاء المترشّحين لبعض المؤسسات، لسبب واحد هو أنّ الرقم الضخم لمشاريعها يصبح أكبر أهمية بالمقارنة مع مبلغ الصفقة".

**فالتعليمية الوزارية المؤرّخة في 15/12/1977** والتي تقضي بإقامة التوازن بين المؤسسات المتوسطة، والمؤسسات الكبيرة في توزيع الصفقات العمومية، ينجم عن تطبيقها التمييز والفرقة، والذي لا علاقة له بهدف وموضوع الصفقة العمومية، وبالتالي أدّى إلى معاملة غير عادلة في المعاملات التي كانت من الواجب ضمّانها بين المؤسسات المترشّحة أثناء تقديم العروض<sup>3</sup>.

**III-/- المناسبة:** عند إبرام أو تأشيرة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أي: النشاط الذي ينصبّ عليه الركن المادي<sup>4</sup>:

**1-/- إبرام الصفقة:** ويقصد بإبرام الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق التوقيع علي الوثيقة المعنية. غير أنّه في حالة وجود خطر يهدّد استثمارا أو ملكا أو الأمن العمومي يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلّة أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلّل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> أنظر الحكم الصادر عن محكمة البيض، قسم الجناح بتاريخ 10/10/2016، رقم الجدول 16/01085، رقم الفهرس 16/02007، (غير منشور).

<sup>2</sup> عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة للإجراءات و العقود، دار النهضة العربية، 2003، ص 27.

<sup>3</sup> حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 13 ماي 1987 في قضية رقم 171، مشار إليه في قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 47.

<sup>4</sup> نجار الوزية، المرجع السابق، ص 520.

وفي هذه الحالة، لا بدّ من إعداد صفقة تسوية خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرّر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تقتضي إبرام صفقة وجوبا، أي إذا تجاوز مبلغها السقف المحدّد في المادة 6 من المرسوم 15-247، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

**2- تأشير الصفقة:** تخضع الصفقات لرقابة قبل دخولها حيّز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، تمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصاية<sup>1</sup>، وتبعا لذلك يعترض للمساءلة الجزائية من أجل جنحة المحاباة كلّ من يخالف الأحكام المذكورة بخصوص التأشيرة، كأن يمنحها أو يرفضها بصفة غير قانونية أو يتجاوزها.

**ثالثا/-الركن المعنوي:** لقد ثار جدل حول مدى اعتبار جنحة المحاباة من قبيل الجرائم المادية حيث يكفي لوقوعها توافر الركن المادي فقط دون النظر لإرادة الفاعل، غير أنّ المادة 321-03 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>2</sup> قطعت الشك باليقين حيث نصّت: " لا جنحة دون قصد لارتكابها"، ومن هنا مادامت هذه الجريمة جنحة فيشترط لوقوعها توافر الركن المعنوي، ممثلا في كون أن الموظف قد تصرف بكامل اختياره وعلمه وإرادته<sup>3</sup>، وقد ساير المشرّع الجزائري المشرّع الفرنسي في رأيه كما سيأتي بيانه.

**I/- حرص المشرّع على اشتراط القصد الجنائي في الجريمة:** إنّ المتبّع للمراحل التي مرّ بها تجريم فعل المحاباة يلاحظ حرص المشرّع على إبراز الركن المعنوي في نصّ التجريم.

وهكذا اشترطت المادة 423 من قانون العقوبات المعدّلة بالأمر المؤرّخ في 17-6-1975 والتي أحدثت هذه الجريمة أن يقوم الجاني لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة.

ونصّ قانون 12-07-1988 الذي عدلّ المادة 423 من قانون العقوبات على أن يخالف الجاني الأحكام التشريعية وأن يكون قاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وسوف يتم تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب إنشاء الله، و الذي هو تحت عنوان " شراكة بيئية و رقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية".

<sup>2</sup> تم إجراء التعديل الأخير في هذا المجال بموجب قانون رقم 93-122 الصادر بتاريخ 1993/01/29 والمتعلق بمنع الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة.

<sup>3</sup> رنيه غارو، المرجع السابق، ص 146.

<sup>4</sup> وباللغة الفرنسية: « Et avec l'intention de nuire aux intérêts de l'organisme qu'il représente »

ونصّت المادة 128 مكرّر من قانون العقوبات الملغاة والمادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد التي حلّت محلّها على أن تكون مخالفة التشريع، مخالفة الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل "بغرض إعطاء امتيازات غير مبرّرة للغير"<sup>1</sup>.

ونصّت المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد المعدّلة بموجب القانون رقم 15/11 المؤرّخ في 2011/08/2 على: "كل موظف عمومي يمنح، عمداً، امتيازاً غير مبرر للغير"<sup>2</sup>..

## II- تحليل القصد الجنائي: نميّر بين مرحلتين:

1- في ظلّ المادة 26-1 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 11-15 المؤرّخ في 2011/8/2: إنّ جنحة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلّب توافر القصد الجنائي العام المتمثّل في الإرادة والعلم، ولا بد من إبراز عنصر القصد في الحكم، ويمكن استخلاصه من اعتراف المتّهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام الصفقات بإرادتهم المحضة<sup>3</sup>.

وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني<sup>4</sup>.

وهكذا، قُضي في فرنسا في عدة مناسبات بقيام القصد الجنائي على أساس أن الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدّة طويلة، وأن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية<sup>5</sup>.

ولا يُؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان امتيازاً غير مبرّر لا يبحث عن فائدة المؤسسة العمومية.

وتقوم الجريمة حتى وإن لم تترتب عنها زيادة في التكاليف التي تتحمّلها الإدارة أو المؤسسة العمومية، وهكذا قُضي بقيام الجنحة بصرف النظر عن أي ضرر للخزينة العمومية.

<sup>1</sup> باللغة الفرنسية: « En vue de procurer à autrui un avantage indu »

<sup>2</sup> و باللغة الفرنسية: « Tout agent public qui sciemment. Procure... »

<sup>3</sup> نجار الويزة، المرجع السابق، ص523.

<sup>4</sup> أنظر الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة تيارت بتاريخ 2013/11/26 تحت رقم 13/06663 و القاضي بإدانة مدير مديرية السكن والتجهيزات العمومية بسبع سنوات حبس نافذ و مليون دج غرامة نافذة نتيجة منحه امتيازات غير مبررة في عدة صفقات عمومية.

<sup>5</sup> CATHERINE PREBISSY-SCHNALL Catherine ,OP-CIT, p89.

كما لا يؤثر في قيام الجنحة استقامة الجاني ونزاهته، وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى وإن كان سببها الإهمال و اللامبالاة<sup>1</sup>.

## 2- في ظل المادة 1-26 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 11-15:

كانت المادة 1-26 من قانون مكافحة الفساد، قبل تعديلها، تشترط توافر قصد خاص علاوة على القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية، وهو إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

ويُعدّ إفادة الغير بامتيازات غير مبررة عنصراً أساسياً في الجريمة، فلا تقوم الجريمة لمجرد خرق الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، الذي لا يعدو أن يكون مجرد خطأ إداري يسأل عنه مرتكبه تأديبياً، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من خرق النصوص التي تحكم الصفقات العمومية تمييز أحد المتنافسين وتفضيله على غيره، وأن يكون زيادة على ذلك هذا الامتياز غير مبرر، ذلك أنّ الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشّحين للفوز بالصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات ذات الطابع التجاري والصناعي، وتبعاً لذلك تنفي الجريمة بانعدام الغرض<sup>2</sup>.

وفي ظلّ التشريع السابق كان على القضاء عدم البحث في توافر القصد الخاص المتمثّل في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير، فكثيراً ما أُدين مسيّرون لا لسبب إلاّ لكونهم خالفوا قانون الصفقات العمومية وكفى، فتحوّلت بذلك جنحة المحاباة من جريمة عمدية بامتياز، تتطلّب توافر قصد عام وقصد خاص، إلى جريمة مادّية تقوم لمجرد مخالفة حكم تشريعي أو تنظيمي.

بل حصل أن أُدين مسيّرون على أساس إبرام صفقة مخالفة لأحكام تشريعية أو تنظيمية دون إبراز النص أو النصوص التي خالفها المسير عند إبرام الصفقة محل المتابعة.

وهنا لا بدّ أن ننوّه بأنّ المحكمة العليا التي نقضت في عدة مناسبات أحكاماً و قرارات قضائية، إمّا لعدم إبراز النص أو النصوص التي خالفها الجاني عند إبرامه الصفقة، وإمّا لعدم إبراز الغرض من عدم مراعاة الأحكام القانونية، واللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص151.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المكان نفسه.

وفي هذا السياق نشير إلى قرار المحكمة العليا<sup>1</sup>، والذي يقضي بقبول الطعن بالنقض، وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيارت<sup>2</sup>، وذلك لأن قضاة المجلس قد أخطأوا حين لم يقوموا بتسيب قرارهم كفاية في قضية إبرام صفقات مخالفة للأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها والمبرمة من طرف ر.م. ش.ب. لولاية تيارت وكذا أعضاء المجلس البلدي، وهذا يُعتبر إخلالا بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 379 من ق.إ.ج و كذا عدم إبراز العناصر المكوّنة لكل فعل مجرم.

وفي ظلّ التشريع الحالي الناتج عن تعديل نصّ المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2-08-2011 الذي بموجبه تخلّى المشرّع عن القصد الخاص، خشية التفريط في القصد الجنائي، كما حصل في القضاء الفرنسي .

### البند الثالث: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة

تُطبّق على هذه الجريمة الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء تعلّق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء مع اختلاف طفيف بالنسبة لعقوبة الأصلية و تقادم الدعوى العمومية و العقوبة.

**البند الأول/ - العقوبات :** قرّر المشرّع الجزائري لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج وذلك بنصّ المادة 26/01 من القانون رقم 11-15 والتي تقابلها المادة 432/14 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي تعاقب على الفعل بالحبس لسنتين وبالغرامة تقدر 30.000 أورو<sup>3</sup>.

وتطبّق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 مكرّر 1- من قانون العقوبات كما تطبّق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبّقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشدّدة، والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والتزّد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال العقود والصفقات.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 2012/07/04، رقم ملف 748157، رقم الفهرس 12/20302، (غير منشور). ص ص: 34-35.

<sup>2</sup> القرار بمجلس قضاء تيارت الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2010/07/01، رقم الملف 10/07118، رقم الفهرس 10/07179، (غير منشور).

3Code pénale, édition Dalloz, Paris, 2012, p144.

البند الثاني/- مسألة التقادم : تطبق على هذه الجريمة فيما يتعلق بالتقادم ما هو مقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 قانون مكافحة الفساد.

أولاً/- تقادم الدعوى العمومية: تنصّ الفقرة الأولى من المادة 54 على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بموجب عام، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنصّ الفقرة الثانية على تطبيق أحكام ق.إ.ج في غير ذلك من الحالات، أي تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقرار الجريمة<sup>1</sup>.

ويُنثار التساؤل بخصوص بدء سريان مدّة تقادم جنحة المحاباة اعتباراً إلى كونها تتحقّق غالباً بصفة خفية، وهو الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى التمييز بين الحالة التي يتمّ فيها إخفاء الأعمال المكوّنة للجريمة، وبين الحالات الأخرى، فيكون بدأ سريان مدّة التقادم في الحالة الأولى من يوم ظهور الجريمة أي من يوم اكتشافها<sup>2</sup>، ويكون من يوم ارتكاب الوقائع أو من تاريخ تبليغ الصفقة في الحالات الأخرى.

ثانياً/- تقادم العقوبات: تنصّ الفقرة الأولى من المادة 54 على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بموجب عام، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنصّ الفقرة الثانية على تطبيق أحكام ق.إ.ج في غير ذلك من الحالات، أي تقادم العقوبة بمرور خمس (5) سنوات ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة، فإنّ مدّة التقادم تكون مساوية لهذه المدّة<sup>3</sup>.

ثالثاً/- الشروع : يُعاقب على الشروع في جنحة المحاباة بمثل الجنحة نفسها، هذا ما يستشفّ من الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون المتعلّق بمكافحة الفساد التي تطبق على كافة جرائم الفساد، وهو ما يفسّر عدم ذكر الشروع في منح امتياز غير مبرّر للغير في نصّ المادة 1-26 من قانون مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> أنظر المادة 8 من ق.إ.ج.

<sup>2</sup> 239et 238 n° 1999 BC m 27 10-1999 :crim

<sup>3</sup> انظر المادة 614 من ق.إ.ج

وبخصوص المشروع، قُضِي في فرنسا بأنّ إلغاء الصفقة إثر الملاحظات التي أبدتها مصالح الولاية، بمناسبة مراقبة الشرعية، لا يؤثر شيئاً في توافر نية ارتكاب الجريمة باعتبار أن تنفيذ الصفقة لم يتوقف بإرادة صاحب المشروع، وإنما توقّف بفضل يقظة الإدارة<sup>1</sup>.

رابعاً/ - مسألة المستفيدين من الصفقة و المترشحين المبعدين : يسأل المستفيد بصفة غير قانونية من صفقة كشريك أو كمرتكب لجنحة الإخفاء، و ذلك حسب ظروف القضية.

وهكذا قضي في فرنسا بقيام جنحة الإخفاء في حقّ من انتفع من الحصول بطريقة غير شرعية على صفقة، ويجوز للمؤسسات المبعدة بصفة غير قانونية أن تُؤسّس طرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من طرف المتسبّب عن جنحة المحاباة، و يتمثل هذا الضرر في إضاعة فرصة الحصول على الصفقة .

خامساً - مسألة الأفعال المبرّرة: في كثير من القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي يحاول الجناة التستّر وراء أفعال مبرّرة لتجنّب المساءلة و الإفلات من العقاب، نذكر منها<sup>2</sup>:

1- التذرّع بأن القرار يُتخذ بصفة جماعية : غالباً ما يدعي رئيس لجنة المناقصة أنه لا يتحمّل المسؤولية بمفرده على أساس أن قرار تخصيص الصفقة قد اتّخذ بالتصويت في لجنة مشكّلة من عدّة أعضاء غير أنّ القضاء لم يأخذ بهذه الحجّة .

2- إستناد المسؤولية لأشخاص شاركوا في القرار بصفة غير مباشرة، وفي هذا الصدد كان موقف القضاء كالآتي :

أ/- استبعد وجه الدفاع الذي أثاره رئيس لجنة المناقصة المأخوذ من خطأ مصالحة، على أساس أنه يتعيّن عليه مراقبة الأعوان الذين يوجدون تحت مسؤوليته.

ب/- كما استبعد أيضاً ما أثاره رئيس البلدية الذي ادّعى بأنّه غير مسؤول إذ اقتصر دوره على التوقيع على العمل و اتّخذ نائبه القرار بشأنه، على أساس أنه يتعيّن على رئيس البلدية مراقبة كلّ ما يوقّع عليه.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص154.

سادسا - تلازم جنحة المحاباة مع جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: قد تتلازم أو تتصاحب جنحة المحاباة مع جنحة أخذ فوائد بصفة قانونية، حيث عرضت على القضاء الفرنسي قضايا تخص أمناء السلطة العامة، كانت لهم مصالح في المؤسسات التي استفادت من الصفقات العمومية، ومع ذلك فقد تمسك القضاء بجنحة المحاباة فحسب.

### الفرع الثاني: إضافة المعايير البيئية كوجه للمحاباة في الصفقة العمومية

لقد سبق وأن أشرنا إلى الدور الكبير لمجلس قضاء المجموعة الأوروبية (C.J.C.E) في تأكيده على المعايير البيئية كعامل إيجابي لإدراج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية في جانبها البيئي والاجتماعي، وذلك من خلال النطق في أكثر من الحكم له بصلاحيات المعيار البيئي في مرحلة إسناد العروض، أما عن دور القضاء الفرنسي فقد بقي محدودا جدًا، وذلك نظرا لقلّة النزاعات المطروحة أمامه في هذا المجال.

إلا أنّ هذا الأخير أشار في بعض أحكامه إلى إمكانية المساس بمبادئ الصفقات العمومية من خلال إضافة المعايير البيئية أو الاجتماعية أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، الأمر الذي يمثّل الركن المادي لجريمة المحاباة، و يحمل معنى الخطر الجزائي، وبالتالي يجب الحذر منه بعد معرفته<sup>1</sup>، ومثال ذلك:

أولا/- الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 20/07/2004 حول قضية SITA ILE de France تحت رقم 03P01986:

حيث تمّ إدانة بلدية باريس بعد إعلانها عن استشارة انتقائية موضوعها جمع النفايات المنزلية، وقد فرضت معيارا بيئيا مرتبطا بحماية البيئة، والمتمثل في استعمال عربات خاصة ذات محرّكات أقلّ إفرارا للتلوّث أثناء تنفيذ الصفقة، و على هذا الأساس تمّ اختيار مؤسسة SITA ILE de France من طرف المصلحة المتعاقدة بدلا من مؤسسة NICOLLIN مبرّرة اختيارها النهائي على أساس الكفاءة التقنية للعرض المقدّم من طرف المؤسسة الأولى حول طبيعة المحرّكات، في حين هذا الشرط لم يرد في دفتر

<sup>1</sup> Frédéric PICHON, **Le développement durable dans les marchés publics, une évolution complexe**, mémoire master professionnelle management du secteur public : collectivités et partenaires, l'université Lumière LYON 2, année universitaire 2006-2007, pp :39-40؛

نجباز عبد الله، إشكاليات دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2018، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 19.



الشروط، ولم يتم الإعلان عنه في أية وثيقة أخرى مرتبطة بالصفقة، وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد ارتكبت خطأ قانونياً قد منسّ بمبدأ المساواة يستوجب العقاب<sup>1</sup>.

ثانياً/- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الفرنسية لمدينة Bordeaux في 05/12/2006 تحت رقم 061563:

حيث تمّ إدانة بلدية **Bègles** بإلغاء مداولاتها و بدفع غرامة مقدارها **3000** أورو، نتيجة إعلانها عن صفقة أشغال بناء، أقصت من خلالها المؤسسات المترشحة التي تلجأ لعقد التوظيف الجديد، وهو نوع خاص من عقود العمل. وقد برّر القاضي الإداري الفرنسي حكمه بأن هذا الشرط المستند على طبيعة عقد العمل هو شرط تمييزي يخلّ بمبدأ المساواة في المعاملة بين المؤسسات المترشحة<sup>2</sup>.

ثالثاً/- إضافة إلى ذلك قرار مجلس المجموعة الأوربية المؤرخ في 4 ديسمبر 2003، و الصادر في قضية **EVN et Wienstro** ضدّ جمهورية النمسا، والذي أدّى إلى إقصاء المعيار البيئي للتزوّد بالكهرباء الخضراء.

وفي موضوع القضية، فإنّه تمّ منح الصفقة لشركة **KELAG**، و التي قدّمت أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، على أساس أنها تحوز على كمية معتبرة من الطّاقة الخضراء، لهذا تمّ الاحتجاج على هذا المعيار من قِبَل شركة **EVN** وكذا **Wienstro** واعتباره غير شرعي، خاصة وأنّ معيار المنح البيئي محلّ النقاش قد تمّ منحه معامل 45 بالمئة، أي بحسب شروط المصلحة المتعاقدة، فإنّ الكمية الكبيرة المقترحة من الطّاقة الخضراء وجب أن تستفيد من أقصى النقاط.

إنّ مجلس القضاء الأوروبي، و طبقاً للحل المستنتج من القرار الصادر في قضية **Concordia Bus Finland** السابق ذكره، قام بإقصاء المعيار البيئي بسبب غياب الرابطة مع موضوع الصفقة من خلال اشتراط تقديم أكبر كمية من الطّاقة المتجدّدة على الكميّة الضرورية لتنفيذ الصفقة، و هو معاكس لشرط إلزامية التحديد بدقّة، معايير المنح المرتبطة بموضوع الصفقة.

<sup>1</sup> CCA de Paris, 20/07/2004, AJDA n=°02/2005 du 17/01/2005, p95.

<sup>2</sup> TRIBUNAL ADMINISTRATIF BORDEAUX, Jugement n=° 061563du 5/12/2006,Aff : COMMUNE DE BEGLE, publié par : Base Documentaire du Centre National de Documentation du Trésor public, voir le cite internette : <https://www.collectivites-locales.gouv.fr>.

وعليه كلّ كمية تفوق هذا الحدّ، هي بدون علاقة مع موضوع الصفقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة تحديد هذا النوع من معيار المنح، فإنّه يعطي أفضلية للمؤسّسات الكبرى مقارنة بالمؤسّسات الصغيرة، على اعتبار أنّ المؤسّسات الكبيرة تنتج بالضرورة أكبر كمية من الطّاقة مقارنة بالمؤسّسات الصغيرة. فعرض المؤسّسة الصغيرة يمكن أن يُستبعد حتى ولو هاته الأخيرة قادرة على الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة، و عليه استبعد المجلس هذا المعيار، بسبب تمييز غير مبرّر ما بين المؤسّسات تبعاً لحجمها.

وعليه نستنتج أن المعايير البيئية في الصفقات العمومية، لا يجب أن تؤدي إلى إغلاق تعسّفي للوصول إلى الصفقة العمومية لبعض المؤسّسات بخرق مبدأ عدم التمييز، من خلال إعطاء أفضلية لمؤسّسات على حساب مؤسّسات أخرى، فمن الضروري أنّ منح الصفقة، يتمّ بوسيلة المساواة للوصول لجميع المتعاملين للصفقة العمومية، كما أنّ دفتر الشروط لا يمكنه فرض أيّ شروط تُدخل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر اتّجاه المرشّحين.

وكنتيجة لذلك، فالمعايير البيئية لا يجب أن تكون معرّفة بطريقة تمييزية أو بطريقة تعطي لبعض المؤسّسات الأفضلية على حساب مؤسّسات أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> Raphaele CHARLIER, OP-CIT, p 66.

### خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل نستطيع القول إنّ التحدي البيئي اليوم أخذ طابعا عالميا، ممّا جعل من ظاهرة تخضير الصنفقة العمومية ظاهرة شاملة، يمكن ملاحظتها جليًا من خلال المعايير البيئية التي تفرضها دفاير الشروط، والتي تتّصف بالمرونة وتجاوبها مع مختلف تطلّعات الفاعلين في الصنفقة.

هذه المعايير يمكن أن تأخذ شكل معايير نوعية اقتصادية، وفي الوقت نفسه ذات طابع بيئي اجتماعي تحت أربعة شروط: أن تكون مرتبطة بموضوع الصنفقة، موضوعية ومنطقية، واضحة ودقيقة حدّ ما، وأخيرا أن تحترم المبادئ الأساسية للصنفقة العمومية. وبالتالي لا ينبغي أن تتخذ الإدارة من المعايير البيئية وسيلة لمفاضلة مترشّح بذاته، أو مؤسسة بذاتها فهذا لا شك يمثّل صورة من صور التمييز بين المترشّحين بما يمسّ مبدأ المساواة.

وعليه فإنّ تطبيق المعايير البيئية مع غياب الالتزام الحقيقي في مجال حماية البيئة يشكّل خطرا رئيسيا في تعزيز الصنفقة العمومية الإيكولوجية، وهو في الوقت نفسه التحديّ الأهمّ الذي يمكن ترجمته عموما عن طريق إقامة سياسة مؤسّساتية تحترم البيئة، وتطوّر الاستدامة البيئية عن طريق البرامج التنموية الاستراتيجية ومخطّطات عمل بالنسبة للمشتريات العمومية المستدامة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الموالي بإذن الله.

المعايير البيئية: كآلية لتجسيد البعد البيئي  
ضمن الصفقات العمومية

### الفصل الثاني: المعايير البيئية: كآلية لتجسيد البعد البيئي ضمن الصفقات العمومية

سنركز في هذا الفصل على دراسة دور التنمية المستدامة في إدراج المعيار البيئي في المنظومة القانونية المتعلقة بالشراء العمومي، والتي تمخّضت عنها مصطلحات عدّة تعبر عن مختلف السياسات، نذكر منها في مجال الصفقات العمومية، الشراء العمومي المسؤول بيئياً، الصفقات الخضراء، الصفقات الإيكولوجية، الشراء المستدام، ومن هنا سندرس دور التنمية المستدامة في إدراج المعايير البيئية في المنظومة القانونية المتعلقة بالشراء العمومي، وذلك من خلال التطرق للنقاط التالية: الصفقات العمومية البيئية (شراكة بيئية ورقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية (المبحث الأول)، مستقبل واعد للصفقات العمومية البيئية (المبحث الثاني)، المعايير البيئية في الصفقات العمومية باعتبارها رافعة استراتيجية لتعزيز برامج التنمية و النمو الاقتصادي (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: الصفقات العمومية البيئية

#### (شراكة بيئية و رقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية)

بعد توافر الشروط الواجبة لصحة إبرام الصفقات العمومية يترتب على ذلك دخول الصفقة حيّز التنفيذ، ويترتب عن تنفيذها آثار لكلّ طرف من أطراف عقد الصفقة العمومية، تأخذ صورة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة (المطلب الأول)، وحفاظاً على المال العام لم تفلت عملية إبرام الصفقات العمومية في التشريع من فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية، والتي تحول دون انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية

وسنأتي في ما يلي إلى تفصيل ما سبق التطرق إليه من حقوق وواجبات لكلّ طرف من أطراف عقد الصفقة العمومية:

#### الفرع الأول: سلطات المصالح المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها

لعلّ أبرز مظهر تميّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود أنها تحوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثّل في سلطة الإشراف والرقابة (البند الأول) وسلطة التعديل (البند الثاني) وتوقيع

الجزءات (البند الثالث) وسلطة إنهاء الصفقة (البند الرابع)، حيث حدّدت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15 قائمة الأشخاص العمومية المعنية، كونها بيّنت هوية المصالح العمومية المتعاقدة بالتفصيل.

### البند الأول/- سلطة الإشراف والرقابة :

إنّ البدء في تنفيذ الصفقة لا يعني ترك المتعاقد ينفّذها بأيّ طريقة أو وسيلة كانت، وإنّما تتمتع الإدارة بسلطة المراقبة والإشراف على الصفقة بكلّ أنواعها وفي كل مراحلها، فللإدارة الحقّ في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.

والقاعدة العامة أنّ سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها، ذلك أنّها تمثّل أهمّ مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميّز العقد الإداري عن العقود المدنية، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفتر الشروط حقّها في إصدار التعليمات، ولا تجد هذه السلطة أساسها في النصوص التعاقدية، بل تجدها في فكرة المرفق العام، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينصّ عليها العقد<sup>1</sup>. هذه السلطة الممنوحة للإدارة تقع على مسؤوليتها توجيه المتعاقد معها بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة أو تبيّنه بالوسائل القانونية التي تتمتع بها وخاصة إذا كانت ضمن بنود الصفقة.

والتنفيذ العادي للصفقة هو المطابق لشروطها وأحكامها وهو يقضي أن يقوم المتعاقد نفسه بالتنفيذ، فالالتزامات شخصية لا يجوز أن يحلّ غيره فيها، سواء بالتعاقد أو بالتنازل دون موافقة الإدارة وبشروط، وإلا فإن التنازل يقع باطلا، ولا يحتجّ به في مواجهة الإدارة. ولكن يجب التمييز بين التنازل الكلي عن العقد، أو الجزئي، وبين الاتفاقات التي قد يبرمها المتعاقد بقصد تسهيل مهمته في تنفيذ التزاماته التعاقدية سواء فيما يتعلق بحصوله على الموارد المالية أو المعونة الفنية أو شراء الأصناف المطلوب توريدها، فهذا النوع الثاني من التعاقد جائز كقاعدة عامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup> حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 5.

البند الثاني/- سلطة تعديل عقد الصفقة العمومية:

يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدّة جوانب بمقتضى القانون، وطبقا لدفتر الشروط إذ يمكن أن يطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الآجال المحددة لها، وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك، ودون أن يحتجّ عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ونجد أنّ سلطة التعديل تشمل جميع عقود الصفقات العمومية بمختلف أنواعها سواء في عقود الأشغال، أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات. وتمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل من خلال الملحق .

وسلطة التعديل للإدارة ثابتة ولو لم يرد نصّ عليها سواء في العقد أو القانون والسبب في ذلك أن هذه السلطة تجرّد أسسها في فكرة المرفق العام وضرورة التطوّرات التي تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة ويشترط في التعديل:

1/- أن يكون مكتوبا فذلك أمر لازم في حال ممارسة سلطة التعديل، فبعضر الكتابة يتسنى لنا معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها<sup>1</sup>.

2/- ألاّ يؤدي التعديل إلى المساس بأصل الصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 بقولها "ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثّر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقّعة وخارجة عن إرادة الأطراف .وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغيّر الملحق موضوع الصفقة أو مداها ."

أ/- أن يتمّ اللجوء إلى الملاحق والتعديلات بصفة عامة في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرّس بموجب المادة 138 من المرسوم رقم 15-247 .

ب/- أن يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات العمومية المعنية كأصل عام غير أن هناك استثناء أوردته المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإذا كان موضوع الملحق لا يعدّل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف

<sup>1</sup> عمار بوضيف، المرجع نفسه، ص 216.

الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة فلا حاجة لعرضه على لجنة الصفقات المعنية

ويترتب على تعديل عقد الصفقة حقّ المتعامل المتعاقد في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة التي نتجت عنه، وله كذلك طلب الفسخ إذا كان التعويض المعروض لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل، أما التعديل الاتفاقي بين الطرفين للعقد، فلا يترتب عليه مثل هذا الحق في التعويض إلا بقدر ما أثمره اتفاقهم المشترك<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ خاصية التعديل تتناسب ومتطلبات البيئة وخاصة عند إنجاز أشغال تتطلب وضع تجهيزات أو أماكن مخصصة مثلاً لتجميع النفايات، وعليه فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن توجه التعديل ضمن مقتضيات حماية البيئة.

### البند الثالث/- سلطة توقيع الجزاءات:

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ، ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها<sup>2</sup>.

وهذه الجزاءات متنوّعة ومتميّزة عن الجزاءات المعروفة في العقود المدنية، حيث تختلف الجزاءات الإدارية عن الجزاءات في العقود المدنية، وذلك لخضوعها لنظام قانوني متميّز. ومن أجل تسليط الضوء عليها سوف نتناول مفهوم ونشأة الجزاء الإداري (أولا) تحديد خصائصه (ثانيا) وتبيان أنواعه (ثالثا).

### أولا/- مفهوم و نشأة الجزاء الإداري البيئي:

للإلمام بموضوع الجزاء الإداري لا بدّ من أن نضع نصب أعيننا وجوب التعرّف على المفهوم اللغوي و التشريعي له (1)، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات (2).

<sup>1</sup> أوراغ عبد الوهاب، مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية و إشكالاتها، مذكرة - لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2012 - 2013، ص 17.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001، ص 213.



1/- المفهوم اللغوي والتشريعي والفقهني للجزاء الإداري:

الجزاء لغة يأتي من الفعل جزى جزاه بما صنع، يجزيه جزاء و جزى عنه هذا أي قضى ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾<sup>1</sup>، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾<sup>2</sup>، فإذا كان السلوك الآثم يمثل فعلا، فسيكون الجزاء عندئذ (ردا) على ذلك الفعل وليس معالجة له، إذ لا يعقل أن تأتي المعالجة بعد وقوع الفعل، إلا ما يتعلق منها بتغطية ما ينجم عنه- أي من أضرار مادية أو أدبية و ذلك من خلال طائفة الجزاءات-.

يبدو أن التشريع ترك للفقه مهمة تعريف الجزاءات الإدارية، فقد حلت معظم التشريعات العربية - ومنها التشريع الجزائري- من تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجزاءات، و اكتفت بتحديد أنواعها والنتائج المترتبة عنها، ولم يعد حيال ذلك أمام الدّارس أو الباحث إلا العودة لشراح القانون الإداري وفقهائه لنتمس أوجه التعاريف بما لديهم<sup>3</sup>، وربما ترجع ندرة التعريفات حتى التي قال بها الفقه إلى عدم وجود رغبة لديه في حصر نطاق هذا الجزاء في أمور محدّدة، أو لصعوبة وضع تعريف عام للجزاء الإداري يتضمّن كافة الجزاءات التي تصدر عن السلطة الإدارية<sup>4</sup>.

ولكن صعوبة وضع تعريف عام للجزاء الإداري، لم يمنع بعض الفقهاء من تحديد تعريفات له، فقد عرفه جانب من الفقهاء بأنه<sup>5</sup>: " تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية، التي توقعها سلطات إدارية عادية أو مستقلة كالهيات بواسطة إجراءات محدّدة، وهي تصدر بصدد ممارستها-بشكل عام- لسلطتها العامة اتّجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح".

<sup>1</sup> الآية 122 من سورة البقرة.

<sup>2</sup> الآية 15 من سورة طه.

<sup>3</sup> رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص15.

<sup>4</sup> عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية البيئية، المرجع السابق، ص492.

<sup>5</sup> عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية البيئية، المكان نفسه.

وعرّفه رأي آخر من الفقه بأنه<sup>1</sup>: "جزء توقّعه الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة (لجان - مجالس - سلطات) على الأفراد أو المؤسسات، دون تدخّل القضاء نتيجة لارتكابهم مخالفة أو اعتداء أو جرماً على مصلحة يحميها المشرّع، و ذلك بهدف حماية النظام العام".

ويلاحظ أنّ مفهوم الجزاء الإداري طبقاً لما ورد بالتعريفات السابقة له طابع عقابي، و لا يقتصر على مجرد تهديد فرد معين أو جماعة معينة<sup>2</sup>.

وعلى هذا النحو عرّف بعض الفقهاء الجزاء الإداري البيئي<sup>3</sup> بأنه: "جزء توقّعه الإدارة على الفرد أو المؤسسة دون تدخّل القضاء نتيجة ارتكابهم مخالفة أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرّع بهدف حماية النظام العام البيئي"، أو " هو التدبير الذي تتّخذته هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي"<sup>4</sup>. كما عرّفه رأي آخر في الفقه بأنه: "إحدى وسائل الإدارة العلاجية التي تواجه بها أفراد أو جماعات خالفوا التشريعات البيئية، ولم يكثرثوا بما يمكن أن تؤدّي إليه أفعالهم من مخاطر ومشاكل بيئية، فوجب مجابتهم بالجزاء التي نص عليها القانون كعقاب إداري على أفعالهم وكرادع لهم ولغيرهم ممن يفكر في الإقدام على مخالفة التشريعات البيئية والإضرار بالبيئة"<sup>5</sup>.

### 2/- الأساس القانوني لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات:

حقّ الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها يعدّ من الأمور المسلّم بها في نطاق العقد الإداري، تمارسها الإدارة حتّى و لو لم ينصّ عليها في العقد أو دفاتر الشروط، ودون الحاجة للاتّجاه إلى القضاء لتقريره<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة و رقابة القاضي الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، سنة 2004، ص 13.

<sup>2</sup> في حين يرى البعض أن الجزاء الإداري ليس له طابع العقاب، و إنّما له طابع وقائي، يراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام و إزالة أسباب التهديد الذي قد يقع عليه، و هو بذلك لا ينطوي أساساً على معنى العقاب و إنّما ينطوي على أمر آخر هو وقف التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير. لمزيد من التفصيل راجع: سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر-الإمارات، بدون سنة نشر، ص 247.

<sup>3</sup> سه نكه رداود محمد، المكان نفسه.

<sup>4</sup> Michel prier, *Droit de l'environnement*, OP-CIT, p723.

<sup>5</sup> عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 489.

<sup>6</sup> - André DELAUBADER, Op-cit, p 433.

علما أن الفقه سلّم بهذا الحق ولكن الخلاف يدور حول تحديد الأساس القانوني التي يقوم عليه سلطة فرض الجزاء، وسنوضح فيما يلي ذلك:

### أ/- فكرة السلطة العامة بوصفها أساسا لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات:

تعرف السلطة العامة بأنها مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وتستخدمها من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة<sup>1</sup>. وتهدف فكرة السلطة العامة إلى تحقيق الصالح العام وتغليبها على المصلحة الفردية، وهي تمثل إهدار قاعدة المساواة بين المتعاقدين بخلاف الأمر في العقود المدنية، حيث يرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية تكمن في فكرة السلطة العامة التي تمنح الإدارة امتياز التنفيذ المباشر<sup>2</sup>.

ويرى العميد هوريو في هذا الشأن أنّ الإدارة باستعمالها امتياز التنفيذ المباشر يُعتبر الدعامة الأساسية للسلطة العامة، وانطلاقا من ذلك يحقّ للإدارة أن تفسخ العقد (الأشغال أو التوريد) وأن تحلّ محلّ المتعاقد المقصّر في تنفيذ التزاماته، وذلك عن طريق قرار بسيط يصدر من قبلها دون اللجوء إلى القضاء<sup>3</sup>.

### ب/- فكرة المرفق العام بوصفها أساسا لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات:

إنّ المرفق العام هو كلّ مشروع تُنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام لتزويد الجمهور بالحاجات الضرورية التي يتطلّبها، لا بقصد الربح بل بهدف المساهمة في صيانة النظام في الدولة<sup>4</sup>، لذلك هناك جانب من الفقه يرى أن الأساس القانوني للسلطة الجزائية للإدارة تكمن في فكرة المرفق العام، ففي مجال الفقه الفرنسي أكدّ الفقيه جيز إلى أن ضمان السير المنتظم للمرافق العامة يتطلّب دقّة في تنفيذ العقد الإداري، لذلك من الضروري أن تكون الجزاءات المترتبة على الإخلال مؤثّرة ومبرّرة، ذلك أن احتياجات المرافق العامة هي أساس قياس جزاءات القانون العام، وهذا ما يجعل اتخاذ هذه الجزاءات يكون على الفور ودون وساطة القاضي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 200

<sup>2</sup> - ثروت بدوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976

<sup>3</sup> - عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 53

<sup>4</sup> - حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup> - عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 51.

أما الفقه المصري فيذهب جانب منه إلى حق الإدارة في أن تتخذ الإجراءات التي تضمن إجبار المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته تجنبا لأي اختلال، ومن أجل ضمان سير المرفق العام باعتبار هذا الحق من النتائج المهمة التي تترتب على هذا المبدأ، واستنادا إلى طبيعة وظيفتها بهذا الخصوص، فإذا اتضح للإدارة أنّ المتعاقد أصبح في وضع لا يسمح له بتنفيذ التزاماته على الوجه الكامل، أو أنه أخلّ إخلالا خطيرا بتنفيذها، فإنها تستطيع أن تضع حدا للعقد للحفاظ على السير المنتظم للمرافق العامة<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدّه الفقه الجزائري من خلال التأكيد على أنه يعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطّراد<sup>2</sup>، فالعقد الإداري مرتبط بالمرافق العامة، ولذلك فكلّ إخلال به لا يشكّل فقط إخلالا بالتزام عقدي، وإنما ينطوي على مساس بموضوع العقد أي بالمرفق العام وهو ما يوجب أن تكون الجزاءات المترتبة على هذا الإخلال شديدة<sup>3</sup>، وذلك بهدف إجبار المتعامل المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرّع أشار من خلال المادة 147 بكلّ وضوح إلى أنّ للإدارة حق توقيع الجزاء بنفسها وإيرادتها المنفردة على المتعامل المتعاقد معها، الذي أخلّ بالتزاماته مهما تكون طبيعته وطني أو أجنبي دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء .

ولا يجب أن نغفل عن أن سلطة الإدارة تخضع في توقيع الجزاءات على المتعاملين معها لرقابة القضاء الإداري، وتهدف رقابة القضاء الإداري لقرار الإدارة بتوقيع الجزاء إلى التحقق من مشروعيته ومطابقتها للواقع والتنظيم، وعدم تعسف الإدارة، حيث يتدخل القاضي الإداري لإقامة توازن بين طرفي العقد أخذا بمبدأ وجوب توفّر حسن النية في تنفيذ الصفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طعمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة، 1984، ص 207-208.

<sup>2</sup> عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 219.

<sup>3</sup> نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، عمان، الأردن، 2003، ص 359.

<sup>4</sup> محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 246.

### ثانيا/ - خصائص الجزء الإداري البيئي:

نظرا لأهمية الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها على المتعاقد معها في الصفقة العمومية، كان من الواجب وضع نظام قانوني يحكم هذه الجزاءات، حتى لا تسيء الإدارة استخدام هذه الجزاءات ضد المتعاقدين معها.

إذن هذه الذاتية تحدّد في ضوء خصائص تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها، فقد حاول الكثير من الفقهاء وكتاب القانون الإداري تحديد خصائص الجزاءات الإدارية البيئية، وسوف نبين فحوى كل منها على الوجه التالي:

1/- الجزاء الإداري تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة: عن طريق قرار إداري فردي، على أن تتوفر فيه الأركان الخمسة، وهي الاختصاص والشكل والمحَلّ والسبب والهدف، إذا تخلف ركن من هذه الأركان كنا بصدد جزاء غير مشروع، وحقّ للقاضي الإداري أن يحكم بعدم مشروعيته إذا رُفِع الأمر إليه<sup>1</sup>.

كما أن المبدأ المستقر فقها وقضاء أن للإدارة بإرادتها المنفردة توقيع الجزاء دون الالتجاء إلى القضاء<sup>2</sup>، ومبرّر هذه السلطة هو ضمان حسن التنفيذ المتصل بسير المرفق العام، وضمن استمرارية وانتظامه تحقيقا للمصلحة العامة<sup>3</sup>.

وتأسيسا على ما تقدّم يتّضح لنا أن العقد الإداري إذا سكت عن النصّ على بعض الجزاءات، فلا يعني هذا أن الإدارة لا تستطيع توقيع جزاءات لم ينصّ عليها في العقد، أو إذا نصّ العقد على بعض الجزاءات، فلا يعني اقتصار حقّ الإدارة في توقيع الجزاءات على ما دونّ بالعقد، ولكن يجوز للإدارة أن توقع على المتعاقد في العقود الإدارية أي من الجزاءات سواء أكان منصوصا عليها في العقد أم لم يكن منصوصا عليها تحقيقا لمصلحة المرفق العام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد عيد المحمدي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 219.

<sup>3</sup> رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> أنظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري المؤرخ في 1957/11/17 المشار إليه في: حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 27؛ أنظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، المؤرخ في 1963/12/28 المشار إليه في عزيزة شريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1982، ص 152.

وحسب رأي الباحثة تُعدّ هذه القاعدة مقبولة، لأن النصوص العقدية هي في الأصل قانون المتعاقدين، ولكن يجب أن لا يكون تطبيقها هدفا لسير المرفق العام بحيث تبقى الإدارة عاجزة عن مواجهة الخطر الذي يهدّد سيرها وانتظامها، ولذا فإن مقتضيات المصلحة العامة المتعلقة بالمرافق العامة هي التي دفعت بمجلس الدولة الفرنسي عام 1929 الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع جزاءات على المتعاقد معها دون أن ينصّ على خلاف ذلك، والآن أصبحت سلطتها في هذا المجال ليست حقًا مقررًا للإدارة، وإنما أصبحت واجبا تتطلبه المصلحة العامة.<sup>1</sup>

**2/- الهدف من الجزاء الإداري البيئي هو حماية البيئة:** سبق وأن أوضحنا أنه من بين السلطات الاستثنائية التي تحوّلها العقود الإدارية للإدارة في مواجهة المتعاقد معها سلطة توقيع الجزاءات عليه، إذا ما خالف الشروط والالتزامات الملقاة على عاتقه لتنفيذ عقده معها، أو نقّذ هذه الالتزامات بطريقة مخالفة لها، وبذلك يهدف الجزاء إلى ضمان تنفيذ العقود وإعادة توازن الالتزامات المتبادلة.<sup>2</sup>

ومّا هو جدير بالذكر أيضا أن الإدارة يمكن لها أن تضمّن هذه العقود الإدارية شروطا تنظيمية تتعلق بضرورة احترام المتعاقد معها للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، ومنها:

تلك الشروط البيئية المتعلقة باستخدام أنواع معينة من الوقود الذي لا يسبّب تلوثًا للبيئة، أو ضرورة المحافظة على بيئة العمل ومراعاة وسائل الأمان فيها، أو اتّباع قواعد معيّنة في التخلص من النفايات الخطيرة الناتجة عن العمل.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق فرض **المرسوم التنفيذي رقم 07-390** شروطا بشأن ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة<sup>4</sup>. كما ألزم المشتري بإشعار السلطات المختصة بصدد كلّ عملية اقتناء لأدوات محتملة الخطر، أو وجوب الإعلام بالمواد الكيماوية المزمع صنعها أو استيرادها ووضع عيّنة منها لدى الوزارة المكلفة بالبيئة.

<sup>1</sup> رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 25

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 219

<sup>3</sup> عميد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 507

<sup>4</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في ذي الحجة 1248 الموافق لـ 2007/12/12 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، الملغى بموجب المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/04/15 و الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط و كلاء المركبات الجديدة.

3/- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ترد عليها بعض القيود:

أ/- الإعذار بالجزاء:

يُعتبر الإعذار بالجزاء من ضمانات المتعاقد في العقود المدنية والإدارية، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي من حيث المبدأ، وجوب إعدار المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية قبل توقيع الجزاء<sup>1</sup>، وقد أخذ بذلك أيضا كل من القضاء المصري<sup>2</sup> على ضرورة إخطار من قام بتلويث نهر النيل أو المجاري المائية لإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية قبل توقيع الإزالة أو إلغاء الترخيص.

إلا أنّ قاعدة وجوب إعدار المتعاقد في العقود الإدارية ترد عليها بعض الاستثناءات، ومنها إذا ما تضمن العقد نصًا صريحًا بإعفاء الإدارة من الإعدار<sup>3</sup>.

ب- الرقابة على توقيع الجزاء:

لقد استقرّ فقه القانون العام على أنّ الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية يتمثل في إخضاع تصرفات السلطات العامة للرقابة القضائية<sup>4</sup>، حتى يكتمل نظام دولة القانون من جهة، وتعزز المبادئ التي تركز عليها من جهة أخرى، فلا بدّ أن يكون للمتعاقد المتعامل سلاحًا فعليًا يحول دون تعسف الإدارة أو

<sup>1</sup> André DELAUBADER, Op-cit, p 313

<sup>2</sup> مثالها نص المادة 89 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

<sup>3</sup> عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> حيث يتكون اصطلاح الرقابة *contrôle* من الناحية اللغوية من مقطعين هما: *Contre* و *role* كان يقصد بكلمة *role* القائمة التي تحتوي أسماء معينة، أما كلمة *contre* فكان يقصد بها القائمة الأخرى التي تتضمن أسماء يراد مطابقتها مع الأسماء بالقائمة الأولى، فالرقابة تعني دائما المطابقة<sup>4</sup> *conformité* أما القضاء لغة: قضى يقضي بالكسر قضاء، أي الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، ومنه القضاء والقدر ويقال استقضى فلان أي صار قاضيا، ويأتي بمعنى الصنع والتقدير فيقال قضى الشيء قضاء إذا صنعه وقدره. أما في المصطلح فإن كلمة القضاء ترد لفصل الحكم بين الناس منه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ﴾، ومصطلح القضاء لدى الفقهاء لا يخرج عن كونه الفصل بين المنازعات أو الخصومات التي تنور بين الإدارة وقد عرفها أيضا الدكتور محمد بدران على أنّها "تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية أو الإدارية، استنادا إلى نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها وإصدار أحكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها بما يكفل حقوق وحريات الخصوم". راجع في ذلك: أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 170؛ أنظر رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 124.

تماديها في التعسف بعد وقوعه، لذلك فإن خضوع الإدارة لرقابة القضاء يمثل أهم ركن في بناء الدولة القانونية<sup>1</sup>.

وفي مقابل الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة إزاء المتعاقد معها إلا أنه يجب أن يكون للمتعاقد ضمانات تحميه من تعسف الإدارة ومخالفتها للقانون، حيث تخضع الإدارة لرقابة القضاء في أمرين<sup>2</sup>:

أولهما: توازن سلطات الإدارة في هذا المجال.

ثانيها: مراقبة مبدأ المشروعية ومبدأ الملاءمة في الجزاء.

4 - لا يجوز للإدارة توقيع الجزاءات الجنائية بنفسها.

لم يكن القانون الإداري يعرف الجزاءات الإدارية في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية، إلا الجزاءات التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، والجزاءات التعاقدية في نطاق العقد الإداري<sup>3</sup>، وما ساعد على انتشار الجزاءات الإدارية ظهور فكر جديد في مفهوم الساحة الجنائية للدول ألا وهي "ظاهرة الحدّ من العقاب" *la dépenalisation*.

واعتبار أن القانون الجنائي الوسيلة الأخيرة وليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة<sup>4</sup>، إذ أصبح لا يُستعان بالحلّ الجنائي لمواجهة سلوك ما، غير مشروع إلا إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في المواجهة. ونقصد بظاهرة الحدّ من العقاب التحوّل تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتمّ رفع الصفة التجرىمية عن فعل ما، غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات لكن يظلّ غير مشروع طبقاً لقانون آخر، يقرّر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالباً في

<sup>1</sup> خضر عكوي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، مطبعة الحوادث، بغداد، العراق، 1976، ص 31.

<sup>2</sup> رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 30؛ عماد محمد عبد الحمدي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 157.

<sup>4</sup> أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهر الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 08.



جزاء إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة القضاء، وذلك هو الحال لما يقع من بعض الاعتداءات في مجالات المرور، الاقتصاد والبيئة<sup>1</sup>.

ولم يكن من السهل قبول الفقه بالجزاءات الإدارية في تلك الفترة باعتبار أنها تعمل على خلق وتطوير قانون عقوبات مستتر، كما أن منح الإدارة حق توقيع الجزاءات الإدارية يشكل توسعاً غير مقبول في الامتيازات العامة للإدارة، لذلك نادى البعض بضرورة أن تكون ممارسة الإدارة للجزاءات الإدارية في أضيق حدود حتى لا يتم انتهاك قانون العقوبات من قبلها<sup>2</sup>.

ولقد عرفت فرنسا حتى عام 2001 العديد من اللجان الإدارية المستقلة التي تملك توقيع الجزاءات الإدارية، ومن أهم هذه اللجان وأبرزها المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات في نطاق الإدارة الإعلامية، وسلطة تنظيم الاتصالات في مجال الاتصالات، ومجلس المنافسة في نطاق تسويق السلع والخدمات.

ومن الناحية الموضوعية، فقد ترتب على تباين الأنشطة التي تقوم بها هذه المجالس والسلطات تعدد في الجزاءات الإدارية الصادرة عنها حتى تعددت نطاق السلامة المرورية، وحماية أملاك الدولة إلى مجالات أخرى عديدة، كالإعلام والصحافة، والاتصالات والسياحة والبناء والتنظيم والنواحي البيئية<sup>3</sup>.

ولكن توقيع مثل هذه الجزاءات ليس لمخالفة شروط العقد، ولكن لمخالفة أحكام القوانين أو الأنظمة التي تجرم بعض الأفعال في غير نطاق العقد، حيث تقوم الإدارة بتوقيعها باعتبارها سلطة عامة وليست طرفاً في العقد؛ لأنّ فرض مثل هاته الجزاءات لا يخضع لسلطتها، وإنما للقواعد العامة في نطاق التجريم والعقاب، وتحريك الدعوى الجنائية استناداً لقانون الإجراءات الجنائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 07؛ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 496؛ موسى مصطفى شحاته، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة 13، العدد الأول، 1963، ص 119؛ André DELAUBADER, Op-cit, p 333.

<sup>3</sup> موسى محمد شحاته، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

<sup>4</sup> رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 31

ثالثا/- أنواع الجزاء الإداري البيئي:

يجب أن تكون هذه الجزاءات متناسبة مع جسامة المخالفة، ويمكن أن تأخذ الصور الآتية الجزاءات المالية، وسائل الضغط، والفسخ.

1/- الجزاءات المالية:

يمكن للإدارة أن توقع جزاءات مالية تتمثل خاصة في: فرض الغرامات و مصادرة الضمان، من أجل إجبار المتعاقد معها على تنفيذ العقد .

أ-الغرامة : مما لا شكّ فيه أن للإدارة حق توقيع غرامات مالية على المتعاقد معها، إذا ما أخلّ بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلّق بالتأخير في التنفيذ أو التنفيذ غير المطابق لدفتر الشروط، وهو ما نصّت عليه المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها " يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. تُحدّد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية و كفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية. "

ويأتي في السياق نفسه ما جاءت به المادة 84 من المرسوم 15-247 التي نصّت على ضرورة أن تتضمن دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، ضمانات مالية للصفقة، وأضافت في فقرتها الثالثة ضرورة إعداد المتعاقد الأجنبي في حال معاينة الصفقة التي لم تتجسّد طبقا للزمانة الزمنية أو المنهجية المذكورة في دفتر الشروط، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محدّدة، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

وهكذا فإنّ الغرامة تأخذ في الواقع صورتين : الغرامة التأخيرية، والغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية.

ب-مصادرة الكفالة: جاء في المادة 130 من المرسوم 15-247... " ، يتعيّن على المتعامل المتعاقد أن يقدّم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة"، هذه الكفالة يمكن تعويضها

باقتطاعات حسن التنفيذ عندما ينصّ دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك، بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.

### 2/- وسائل الضغط:

لا يهدف هذا النوع من الجزاءات إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الجمهور، وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوجزها في ما يلي:

أ/- توقيف المقاول في صفقات الأشغال، وسحب العمل منه، وإسناده إلى مقاول آخر ليواصل التنفيذ طبقاً للتشريع الساري المفعول، وذلك على حساب المقاول الأول.

ب/- الشراء على حساب المورد في صفقات التوريد، نظراً لإخلاله بشروط العقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر في تسليمها، وللإدارة منحه مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة تأخيرية<sup>1</sup>.

والمسلّم به أنّ لجوء الإدارة إلى وسائل الضغط السابقة لا يكون إلا خطأً جسيماً يقع فيه المتعاقد، وإن هذا الإجراء لا ينهي عقد الصفقة الذي يبقى قائماً، ولا يزيد على أن يكون موقوفاً، ويظلّ المتعاقد مسؤولاً أمام جهة الإدارة وتتمّ العملية لحسابه وعلى مسؤوليته، لأنه صاحب الصفقة الموكّلة إليه. وإنّ لجوء الإدارة إلى هذه الوسيلة الضاغطة يستند بدوره إلى امتيازاتها في التنفيذ المباشر الذي تحوزه والذي يغنيها عن اللجوء إلى القضاء.

لكنّها تبقى تستعمل سلطتها تحت رقابته، فهو الذي له سلطة مراقبة الجوانب المشروعية والملائمة

معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 78.

<sup>2</sup> اوراغ عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 21.

### 4/- سلطة إنهاء العقد:

تتمتع الإدارة تجاه المتعاقد معها بسلطة إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما قبل الآجال المحددة في عقود الصفقات المختلفة، وهو ما اصطُح عليه في العقود الإدارية المختلفة بطريق الفسخ، وتمثل سلطة الإدارة التي تتمتع بها في فسخ العقد من جانبها وحدها، أبرز الخصائص التي يمتاز بها العقد الإداري عن غيره، فلها حقّ الفسخ بالإرادة المنفردة ومن جانبها وحدها، إذا رأت أن مقتضيات المرفق العام تستدعي ذلك كأن تقدر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري وذلك للمصلحة العامة، أو أنه أصبح غير متفق مع حاجات المرفق العام، وقد تنهي العقد نتيجة لخطأ جسيم من المتعاقد معها، كما أنه يمكن القيام بالفسخ باتفاق مشترك يوقعه الطرفان<sup>1</sup>، وعليه فالفسخ يأخذ صورتين إما أن يكون من جانب الإدارة وحدها وإيرادتها المنفردة ويسمى **الفسخ الأحادي**، وإما أن يكون بتوافق إرادتي طرفي الصفقة، ويسمى **الفسخ بالتراضي**.

والملاحظ من خلال السلطات التي منحها المشرع للمصلحة المتعاقدة في اتجاه المتعامل المتعاقد من أجل تلبية حاجياتها ضمن الإطار التعاقدى الملزم بنود الصفقة، فإنّ المصلحة المتعاقدة لها صلاحيات في إدراج البعد البيئي ضمن الشروط الاستثنائية للبند غير المألوف، فتلزم به المتعامل معها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل حماية البيئة، ويكون ذلك بتوقيع جزاءات ذات طابع بيئي ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي يمسّ الحفاظ على البيئة، تحمّل تكاليف إصلاح الضرر وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، حجز كفالة الضمان وإلزامه بتكاليف إضافية عن تنفيذ الصفقة الجديدة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة:

ينجرّ عن تنفيذ الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحميله مجموعة من الالتزامات، وتتلخّص حقوق المتعاقد فيما أقرّه له القانون وبنود عقد الصفقة من حقّ الحصول على المقابل المالي للتنفيذ، وفي حقّ إعادة التوازن المالي للصفقة، فضلا عن حقوقه في حالة إخلال المصالح المتعاقدة بالتزاماتها، وأبرزها الحقّ في التعويض، وبالمقابل على المتعاقد أن يلتزم بتنفيذ بنود الصفقة على الوجه المتفق عليه، وفي ما يأتي تفصيل ما دُكر سابقا.

### البند الأول/- التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة:

<sup>1</sup> أنظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> أنظر المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يفرض تنفيذ الصفقة العمومية على طرفيها شأنه شأن أي عقد آخر، التزامات يجب على كلٍ منهما تنفيذها طبقاً للقوة الملزمة للعقد وبنوده، إلا أنّ الإدارة تتمتع بصدد تنفيذ عقد الصفقة العمومية بسلطات واسعة وامتيازات تمّ التطرّق إليها فيما سبق، وفي المقابل هناك التزامات المتعاقد أيضاً مع الإدارة وهي تتمثل في التزام عام وأساسي، هو التزام بتنفيذ العقد طبقاً لقاعدة القوة الملزمة للعقد باعتباره شريعة المتعاقدين. وكذلك الأوامر التي تصدرها الإدارة أثناء التنفيذ والمسماة بالأوامر المصلحية التي تُعتبر من أهمّ المصادر التكميلية للالتزامات المتعاقد<sup>1</sup>، ويمكن ردّ التزامات المتعاقد مع الإدارة إلى ما يلي:

### أولاً/- الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة:

تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص، فالقاعدة العامة أنه يجب على المتعامل أن ينقذ الصفقة بنفسه وبإمكانياته، لأنّ منح الصفقة له إنّما كان قد استند أساساً على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتّسم ويتمتع بها، ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاستعانة بالغير لتنفيذ المشروع محلّ العقد، إذ بإمكانه أن يلجأ استثناءً إلى المناولة<sup>2</sup>.

يمكن أن تسمح المصلحة المتعاقدة بالمناولة ويكون كتحفيز من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ضمن مقتضيات حماية البيئة وتوفير تكنولوجيا صديقة للبيئة.

### ثانياً/- الالتزام بالتنفيذ في الآجال المتفق عليها:

حين يبدأ المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة المبرمة مع الإدارة، فهو ملزم بتنفيذها في المواعيد المحددة في الصفقة ودفتر الشروط لارتباطها بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وتخلّف المتعاقد عن أداء التزاماته في الآجال المحددة في الصفقة يُعتبر خطأً عقدياً يستوجب توقيع الجزاء عليه من طرف المصلحة المتعاقدة، خاصة العقوبات المالية وأهمّها الغرامة التأخيرية، ويُعطى لها أيضاً حقّ الفسخ وكل إجراء تراه مناسباً لها ويتحمّل المتعامل وحده تبعات ذلك.

### ثالثاً/- الالتزام بالتنفيذ حسب الكيفيات المتفق عليها:

<sup>1</sup> سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 416.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يلتزم المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها في بنود الصفقة، فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام، ومكّنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطّلع عليه ووقعه وتعهّد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة، فوجب أن يتحمّل نتيجة تعهّده والتزامه بأن ينقذ موضوع الصفقة وما يصاحبه من وثائق، لاسيما دفتر الشروط والملحق، حسب ما تمّ التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلّق بتوريد تجهيزات أو عتاد، فوجب أن يكون حسب الأوصاف المتفق عليها.

### رابعاً/ - الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان المطلوبة:

يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغ الضمان المتفق عليها كاحتياط مالي يُوضَع تحت تصرّف الإدارة وبإمكانها مصادرته في الأوضاع المحدّدة قانوناً<sup>1</sup>.

### البند الثاني/ - حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة:

يغلب على حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها من حق لآخر. فالمتعاقد عندما ينقذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حدّدها التنظيم. ثم إنّ المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يُسمّى بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جزّاء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>، ويمكن تصنيف حقوق المتعامل مع الإدارة كما يلي:

### أولاً/ - الحق في التعويض

إذا تسببت الإدارة في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض، ويُشير التصرف الانفرادي في إنهاء العقد أو الفسخ إلى امتياز استثنائي مقرّر للإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن هنا كان واجب الاعتراف بالمقابل المالي التزاماً بحفظ حقّ هذا المتعاقد في

<sup>1</sup> راجع المواد 110، 125، 130 و 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229.

التعويض، وقد تأخذ تصرفات الإدارة المتعاقدة في هذه الحالات صورا متعددة، قد تكون إما مسؤولية عقدية، أو مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>.

كما يحقّ للمتعاقد أن يحصل على تعويضات أخرى مترتبة خارج إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما هو الأمر في حالة الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة دون أن تكون واردة في بنود الصفقة إذا كانت ضرورية للتنفيذ الحسن للصفقة.

ونشير إلى أن التعويض بصفة عامة قد يكون تعويضا اتّفاقيا بين الإدارة والمتعاقد أي بالتراضي، كما وقد يكون التعويض قضائيا إذا لم ينظم العقد أو القانون أو التنظيم المتعلق بالصفقات مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعناصره، فإن القاضي الإداري في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار هذا التعويض المستحقّ، والذي يغطّي ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاتته من ربح وكسب على أن يثبت هذا المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود الصفقة للمطالبة بهذا التعويض<sup>2</sup>.

### ثانيا/ - الحق في المقابل المالي:

إنّ عقد الصفقة العمومية من عقود المعاوضة التي يتبادل من خلاله أطراف العقد الالتزامات، فالتزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها يصبح لزاما على الإدارة الوفاء بالتزامها المتمثل أساسا في تقديم المقابل المالي بالأشكال التي حدّدها القانون. ولما كان للصفقة العمومية كما تقدم وثيق الصلة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة، وجب التأكّد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتّخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد<sup>3</sup>، حيث رصد المشرّع في المرسوم 15-247-2012 كيفيات الدفع من (المادة 108 إلى المادة 123)، فالأمر يتعلّق إذن بحقوق الخزينة من جهة، وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

### ثالثا/ - الحق في التوازن المالي للعقد:

<sup>1</sup> المسؤولية العقدية: في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها حيال المتعاقد المحددة في بنود الصفقة؛ أما المسؤولية التقصيرية: في حالة ارتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة، أي الخطأ المرفقي.

<sup>2</sup> مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2012-2013، ص 105.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 230.

مما لا شكّ فيه أنّ المتعامل المتعاقد ملزم بأداء موضوع العقد محلّ التعاقد لارتباطه بالمصلحة العامة<sup>1</sup>، ويتقاضى من أجل ذلك مقابلاً مالياً يعادل العمل المنقذ، غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يختلّ هذا التوازن إمّا عن طريق تعديل في موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة لتمتّعها قانونياً بسلطة التعديل كما أسلفنا، أو نتيجة لإجراءات عامة تتبنّاها الإدارة لا يقصد بها المتعاقد نفسه إنما تمليها بعض الظروف الاقتصادية، كما يمكن أن يكون التعديل موجّهاً لاحتواء مشاكل تمسّ البيئة ( نظرية فعل الأمير<sup>2</sup> )، كما يمكن أن يختلّ التوازن عن طريق وقوع أحداث ووقائع فجائية وغير متوقّعة، تكون معها مواصلة تنفيذ الصفقة مرهقة كثيراً بالنسبة للمتعامل المتعاقد، كارتفاع أسعار المواد الأولية اللازمة لإنجاز الصفقة بصورة معسرة، ممّا يجعل المتعامل المتعاقد في صعوبات مالية تهدّد التوازن المالي للصفقة (نظرية الظروف الطارئة<sup>3</sup>)، إذ ليس من العدل ولا من المصلحة العامة نفسها أن يتحمّل المتعاقد وحده الأعباء المالية التي تترتّب عن التعديل أو الأحداث والوقائع الفجائية، بل يستلزم الأمر تدخّل الإدارة المتعاقدة لتدعم المتعاقد معها مالياً، ومن هنا تتجلى فكرة التوازن المالي والتي تجد أساسها القانوني في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاءت في قسم التسوية الودية للنزاعات .

### المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية البيئية

ما يُستشفّ من تفحص مواد المرسوم 15-247 لاسيما المادة 156 منه : " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيّز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"، بالإضافة إلى المادة 157 التي أكّدت بدورها على خضوع الصفقات العمومية للرقابة " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبّق عليها.

وعلى هذا الأساس يتّضح أن المشرّع قد قام من خلال قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءات التعاقد بصفة نهائية، ويتمثّل هذا النظام في

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> يقصد بنظرية فعل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد.

<sup>3</sup> نظرية الظروف الطارئة: إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، أو من عمل إنسان آخر مفاجئة و لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا ومن شأنها أن تسبب خسائر، لمزيد من التفصيل راجع: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 221.



الرقابة الإدارية، وهو يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، وهذه الرقابة هي إما رقابة قبلية (الفرع الأول) أو رقابة بعدية، و هي تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية و رقابة هيئات متخصصة (الفرع الثاني) كما أفرد المشرع بإنشاء لجنة ضبط (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: الرقابة القبلية

يُقصد بالرقابة القبلية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيّز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي داخليا كان أم خارجيا.

### البند الأول/- الرقابة الإدارية القبلية الداخلية للصفقات العمومية:

تُعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تُعتبر أكثر تعمقاً وتغلغلاً في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته، وما من شك أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط العمل و إحصاه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ<sup>1</sup>.

تُمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة، أو تكون تخصيصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها، أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية فهي تلك المنقذة من طرف المصلحة المتعاقدة على موظفيها التابعين لها، فهي نوع من الرقابة الذاتية، فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن بشر وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، فرع قانون إجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وز، 2013، ص 152.

<sup>2</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية، فإن المشرع عهد بوظيفة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>1</sup>.

### أولا/ - إنشاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتولى مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة تنشأ لهذا الغرض، تستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستحداثها يُعدّ أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، حيث نصّت المادة 160 من المرسوم رقم 15-247 : "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

يتّضح من نصّ المادة اعتماد نظام تعدّد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلّق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنوياً، و من ثمّ يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة<sup>2</sup>.

### ثانيا/ - تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلّق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة حيث جاء في تنمّة المادة 160 المذكورة سابقاً... " وتتشكّل هذه اللجنة من موظّفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم". وهذا على خلاف ما كان في القانون الملغى 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثمّ فإنّ المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<sup>1</sup> أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم- السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015، ص 2.

ومن جهة أخرى يكون المشرّع قد اشترط لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون الملغى، وبذلك يتمّ القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلّق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.

كما أنّ المشرّع لم يقدّم بتحديد عدد أعضاء اللجنة، وهذا يدلّ على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء، حيث يحدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرّر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصاها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

### ثالثاً/ - مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

للجنة مهام أثناء مرحلة فتح الأظرفة نصت عليها المادة 71 من المرسوم الجديد ولديها مهام أثناء مرحلة تقييم العروض جاء تفصيلها في المادة 72 من نفس المرسوم، وما يهّمنا في هذا الجزء هو الدور الرقابي لهذه اللجنة، حيث تميّز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدّمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، و هذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها ما يلي "تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً"<sup>2</sup>.

نستنتج من خلال نصّ المادة السابقة الذكر أنه كلّما كان الوعي البيئي حاضراً في مثل هذه اللجان، كلما كانت التحقّظات المدلّى بها في حالة تحريرها لمخضّر بعدم الجدوى تهدف إلى رفع مستوى

<sup>1</sup> أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>2</sup> أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

حماية البيئة<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أيضا وحسب رأي الباحثة أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبما أنها تابعة للمصلحة المتعاقدة والتي فصل فيها المشرع في تعيين أعضائها من الموظفين المؤهلين والأكفاء فقد تنبّه لطبيعة المهام المسندة لها والتي وصفها بالأعمال الإدارية والتقنية يقع على عاتقها التأكد والتثبت من الوثائق الخاصة بمعايير انتقاء المترشحين، بما يخدم المصلحة التقنية التي يمثلونها، وهم أدرى بها عن أي لجنة تقنية أخرى، كما تشير الباحثة أنه من الضروري أن تُسند لهذه اللجنة مهام إعداد دفتر الشروط حتى يكون هناك تناسق بين ما تمّ اعتماده في دفتر الشروط، وبين اختيار المتعهدين، وأن تعمل أيضا على انتقاء العرض الأقلّ ثمنا، إذا تعلّق الأمر بالخدمات العادية، والتحقّق من أنه لا يشتمل على أضرار للبيئة تكلف الدولة لاحقا أعباء مالية لإصلاح الأضرار البيئية الناجمة.

### البند الثاني/- الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

لإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية، كونها تتمّ داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، عكس الرقابة الخارجية التي تتمّ من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرّجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي<sup>2</sup>، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى التحقّق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقّق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية<sup>3</sup>.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجان في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية قبل دخولها حيّز التنفيذ، عمل المشرع على تجسيدها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على كل المستويات، بدءا بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية من المستوى المحلي (بلدي، ولائي)، وصولا إلى المستوى المركزي، ومسألة الخضوع إلى لجنة دون الأخرى مردّه إلى اختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها، حيث جاء في المادة 165 من المرسوم رقم 15-247: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة

<sup>1</sup> بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013، ص 207.

<sup>3</sup> أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص"

وبالحوض في ثنايا قانون الصفقات العمومية الجديد نجد أنه قد ألغى نهائياً اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، حيث قسّم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلّق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

#### أولاً/- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة :

تتمثّل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، والهيكّل غير الممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية، والهيكّل غير الممرکز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدّد القانون الجديد مجال اختصاص كلّ لجنة من اللجان المذكورة .

بالنسبة للجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة المذكورة أعلاه، فإنّ رقابتها في نظر الباحثة هي رقابة اختصاص إقليمي (بلدية، ولاية، جهوي)، ورقابة قطاعية بالنسبة للمؤسسات العمومية، وهي بذلك تقوم بمطابقة عملية إبرام الصفقات ضمن الاختصاص المخوّل لها مع أن المشرّع نصّ على إنشاء مرصد للطلب العمومي ضمن اختصاصات سلطة الضبط للصفقات العمومية، فإنّ هذا الإحصاء يشكّل بداية لتبنيّ المشرّع للتخطيط الاستراتيجي بعد حصوله على معطيات الطلب العمومي لتكون له نظرة من أجل تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> خضري حمزة، المرجع السابق، ص 4 .

### ثانيا/ -اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات، وهو ما نصّت عليه المادة 179 من المرسوم 15-247 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كلّ دائرة وزارية، وبخصوص الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة، المكلفة ببعض القضايا الهامة، فقد نصّت المادة 2 فقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 أنها: تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا، إذ لا يعقل أن تبقى الاعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة<sup>1</sup>.

تتميّز اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كلّ دائرة وزارية في مجال الرقابة عن باقي لجان الصفقات الأخرى، فبالإضافة إلى دراسة مشاريع، دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق والطعون التي تتشابه فيها مع بقية اللجان.

تُتّوَج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرّر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة<sup>2</sup>، بالنسبة للجنة القطاعية فرقابتها على المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية ضمن حدود الاختصاص المحددة قانوناً، إلا أنها تتميّز في أنّ الوزارة المعنية تكون لها دراية من حيث الجانب التقني لدفاتر الشروط المعدّة على عكس الرقابة للجنة البلدية والولائية، التي لا تنظر إلى الجانب التقني للخدمات، بل تتركز على الإجراءات والبنود العامة. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الوزارات أنّ تقييد المصالح المتعاقدة التابعة لها ضمن مقتضيات حماية البيئة يكون ذلك من خلال دفتر الشروط الخاصّ بكلّ صفقة، والذي يلزم الوزارة من إعداد نموذج خاص ليتمّ التقيّد به على المستوى المركزي أو المحلي.

### البند الثالث/ -الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المسندية والثبوتية من طرف لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابية أخرى ذات طابع مالي لعلّ أهمّها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، وهي رقابة مسبقة تأخذ

<sup>1</sup> تياب نادية، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> أنظر المواد 180 إلى 184، 189، 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

طابعا وقائيا لكي لا تتحمّل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية، وتتجسّد هذه الرقابة في الرقابة المالية والمحاسبية<sup>1</sup>

### أولا/- رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية:

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414<sup>2</sup> حيث جاء في نص المادة 4: "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين...."، ووفقا لهذا المرسوم وغيره من القوانين المتعلقة بالمالية، فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولّى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، فالمراقب المالي هو ذلك الموظف السامي المعيّن من طرف الوزير المكلف بالمالية، المتواجد على المستوى المحلي في كل ولاية، ليتولّى وبصفة أساسية مهمة الرقابة المالية، وكلّ ما يتعلّق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية<sup>3</sup>.

### ثانيا/- رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية :

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة، وكذا المراقب المالي تمرّ إلى المحاسب العمومي، فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإنّ المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية، وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتمّ في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصّص لها، ولهذا تُوصف رقابة المحاسب العمومي بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"<sup>4</sup>.

تتمثّل أهمية الرقابة المالية لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي في إمكانية ضبط التجاوزات، وخاصة عندما تكون المبالغ الخاصة بالصفقات مهما كان صنفها (إنجاز أشغال، دراسات، خدمات، لوازم) مضخّمة أو مُبالغ فيها، والتي أقرّ المشرع لهما بصلاحيات بموجب المادة 196 في فقرتها الثانية بنصّها أنه: "في حال معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يُعلّم كتابيا لجنة الصفقات العمومية أن تسحب تأشيرتها وخاصة عندما

<sup>1</sup> أنظر المواد 200، 201 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، (ج. ر عدد 82).

<sup>3</sup> زواوي عباس، المرجع السابق، ص 22 و 8.

<sup>4</sup> تياب نادية، المرجع السابق، ص 178.

تكون الحاجات التي يُراد تلبيتها تتعلّق بلوازم يصعب في بعض الحالات تحديد المبلغ الحقيقي لها..."، وعليه فإن هذه الرقابة تكون مجدية في حالة اقتناء لوازم صديقة للبيئة .

### الفرع الثاني: الرقابة البعدية

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، هناك أنماط رقابية أخرى تأتي في حُصْم تنفيذ الصفقة حماية للمال العام، ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية، ومن بين هذه الأساليب الرقابية البعدية نجد رقابة الوصاية، ورقابة مالية بعدية من نوع خاص.

### البند الأول/- الرقابة الوصائية:

تُمارَس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية، لكن هذا الاستقلال ليس تاماً، بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية .

فالرقابة الوصائية هي تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولّى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات، وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وما يهَمُّ في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، فإذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكيد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإنّ الغاية من الرقابة الوصائية تتمثل أساساً في التحقّق من ملاءمة الصفقات العمومية وتطابقها لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذلك التأكيد من أن الصفقة فعلاً تدخل في إطار البرامج وأولويات القطاع<sup>1</sup> . وعن كيفية ممارسة هذه الرقابة عملياً يكون بمراقبة شروط الصّحة والنزاهة التي تتمّ فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية، حيث تتأكّد من تطبيق التنظيم المتعلّق بالصفقات العمومية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> تياب نادية، المرجع السابق، ص 154-155.



أولا/- أهداف الرقابة الوصائية:

على الرغم من أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أنّ المشرّع خصّص لها مادة واحدة، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وجعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، كما تمكّن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، وهذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة، وتحقيق الديمقراطية المحلية من جهة أخرى<sup>1</sup>.

ثانيا/- أدوات الرقابة الوصائية:

تأتي هذه الرقابة البعدية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة، وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها، فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصّت المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " ... وتعدّ المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية، مقارنة بالهدف المسطر أصلا" . ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو ر.م.ش.ب، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة<sup>2</sup>.

غير أنّ الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 تمثّل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي هيئة تمّ استحداثها بموجب المرسوم السابق الذكر، ويُعدّ هذا التقرير أداة فعّالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل، ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.

تمثّل هذه الرقابة ذات أهمية بالغة لكونها تتعلق بالجانب التقني للقطاع، والذي يفرض على الهيئة الوصية والتي تكون عادة مفتشية عامة تابعة للوزارة بممارسة هذه الرقابة بكلّ احترافية لتقييم المشاريع المنجزة من قبل مصالحها اللامركزية والهيئات التابعة لها وتحت الوصاية، ولا بدّ أن تشمل هذه الرقابة المراحل المختلفة التي تمرّ بها المشاريع (الدراسة، الإنجاز، الاستغلال..)، وهذا لا يكون بمعزل عن البيئة من خلال

<sup>1</sup> خرشي النوي، المرجع السابق، ص 110

<sup>2</sup> أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تقارير دورية لتسمح بمقارنة بين الهدف المسطر وما تم إنجازَه، أي بمثابة تغطية عكسية بين عملية الرقابة والتخطيط، للكشف عن الاختلال والانحراف وتصحيحه في الوقت المناسب.

وفي سبيل تدعيم الصفقات المتعلقة بحماية البيئة يمكن أن تقرّر بعض الإعفاءات فيما يتعلق بكفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 133 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما هو الحال في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/01/2008<sup>1</sup> الذي يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، حيث جاء في المادة 02 يخصّ الإعفاء:"

-صفقات الدراسات الخاصة بترميم الممتلك العقاري المحميّ.

-الصفقات المتعلقة بإعداد المخطّطات الدائمة لحفظ القطاع المحفوظ واستصلاحها.

-الصفقات المتعلقة بإعداد مخطّطات حماية واستصلاح موقع أثري ومنطقته المحمية.

-الصفقات المتعلقة بإعداد مخطّطات التهيئة العامة للحظائر الثقافية.

-صفقات الخدمات المتعلقة بتثمين الممتلكات الثقافية المحمية".

البند الثاني/- الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية :

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، ثم عدّلت المادة السابقة بموجب المادة 170 من دستور 1996 والتي نصّت على أنه: "يؤسّس مجلس المحاسبة، ويكلّف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحليّة والمرافق العامة". تعاقبت على تحديد صلاحياته قوانين ثلاثة، آخرها الأمر رقم 95-20<sup>2</sup> والذي عدّل وتمّم لاحقا بالمرسوم رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010.

تنحصر مهامه في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكلّ هيئة تستغلّ الأموال العمومية، أو الكشف عن المخالفات والتجاوزات الخاصة في مجال الصفقات العمومية في

<sup>1</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/01/2008 و الذي يحدّد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة، (ج.ر عدد 22 المؤرخة في 20/04/2008). الملغى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فيفري 2011 و الذي يحدّد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة، و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مارس 2013 (ج.ر عدد 17 المؤرخة في 27/03/2013).

<sup>2</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/05/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، (ج.ر عدد 39 المؤرخة في 23/07/1995).

مدى تطبيق أحكام قانون الصفقات وطرق اختيار المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>، و هي نوعين: رقابة المطابقة و رقابة التسيير<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة الواردة على عمليات المراقبة الواقعة من طرف مجلس المحاسبة، التقرير الصادر عنه في 2010/07/08، إثر التفتيش الذي قام به على مستوى وزارة المالية، والذي أظهر خرقا للقانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، واختلاس وتبديد أموال عمومية من طرف الأمر بالصرف<sup>3</sup>.

### البند الثالث/- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

إنّ الرقابة الإدارية قد تكون سابقة لتنفيذ النفقات، وهي الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي، ويكون موظفا لدى وزارة المالية، أو تكون لاحقة للتنفيذ وأثناءه وهي رقابة المفتشية العامة للمالية، والتي تمّ إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 رغم النصّ الصريح عليها دستوريا قبل ذلك<sup>4</sup>.

لقد احتلت المفتشية العامة للمالية مكانا مميّزا في الرقابة الممارسة من طرف الهيئات الدائمة للدولة<sup>5</sup>، ووضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية بناء على نصّ المادة الأولى من المرسوم رقم 53/80 السابق ذكره، ونجد أنّ المشرّع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي في منح الصلاحيات وتحديد الاختصاصات بالنسبة للمفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية، وتمديد مجال تدخلها، حيث نشأت المفتشية العامة للمالية في فرنسا سنة 1916 بموجب قرار 1916/03/25 على أنقاض مفتشية الخزينة، بالإضافة إلى تجميعها مع عدة مفتشيات أخرى متخصصة<sup>6</sup>، سمح هذا التجميع بتكوين هيئة فريدة من نوعها، عملها في الأصل كان رقابة المحاسبين العموميين العاملين في وزارة المالية، ثم ازداد تدخل المفتشية العامة للمالية بسرعة مذهلة،

1 زوزو زوليخة، الجرائم المتعلقة بصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الفساد، رسالة ماجستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص 3.

2 أنظر إلى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، (ج. ر عدد 39)، المعدل والمتعمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج. ر عدد 50).

3 جريدة الخبر، العدد 7110، و الصادرة بتاريخ: 2013/06/20.

4 المادة 185 من الدستور المؤرخ في 1976/11/22.

5 لقد بلغت عمليات التفتيش الخاصة بالمفتشية العامة للمالية 200 عملية سنويا. حيث حررت 80 تقرير خلال السنوات الأخيرة، تتعلق بتفتيش و مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الوقت التي حررت فيه 203 تقرير يخص جميع القطاعات لاسيما قطاع المالية مثل: البنوك والتأمينات و الجمارك خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2012. جريدة الخبر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 2013/01/07.

6 مفتشية الضرائب المباشرة، و غير المباشرة، الجمارك، البريد، التسجيل و الأملاك.

حيث أصبحت تراقب مجموع القطاع العام ما عدا فئة الأمرين بالصرف الرئيسيين للوزارات، والقطاع العسكري والصناديق.

وبصدور المرسوم المؤرخ في 14/03/1973 والذي دقق في هيكلية المفتشية العامة للمالية الفرنسية، وأصبح النصّ الرسمي لها إلى غاية اليوم، وبمثابة القانون الرسمي، ما عدا بعض التعديل لسنة 1982 والذي نزع منها اختصاص رقابة الأمرين بالصرف الثانويين للدولة<sup>1</sup>، فالجزائر أخذت بمبدأ عالمية نظام المفتشية العامة للمالية، أين تتشابه الإجراءات والاختصاصات مقارنة بما هو موجود في فرنسا، حيث أصدر المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية متعدّدة في إطار تعزيز عملها، منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 08-272<sup>2</sup>، وعهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية، وكلّ المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي. تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، ويشمل ما يلي<sup>3</sup>:

### أولا/- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتمّ بالطرق الآتية:

- 1/- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حدّدت بها الحاجات العامة.
- 2/- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنّبها عدا في الحالات التي نصّ عليها القانون، نظرا لما يترتّب عنها من نتائج سلبية، كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
- 3/- تحديد الأهداف المتوخّاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- 4/- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين، والتنظيمات السارية المفعول.

### ثانيا/- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة:

---

1- ملياني عبد الرحمان حميد، المفتشية العامة للمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 06.  
2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 و المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.  
3- حضري حمزة، المرجع السابق، ص 181.

1/- التأكيد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض.

2/- التأكيد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.

3/- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة، والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

4/- إذا نصّ بند من الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار، فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند، ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

إذن، تلعب المتفشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، غير أنّ دورها في هذا المجال يبقى دورا استشاريا يتمثل في إخطار الوزير المكلف بالمالية باعتباره السلطة الوصية<sup>1</sup>.

ومن وجهة نظر الباحثة أنه يجب ضرورة التنسيق بين المفتشية العامة للمالية والمفتشيات الوزارية، هيئة مكافحة الفساد ومجلس المحاسبة، وسلطة الضبط التي نصّ عليها المشرع في القانون الجديد، ليكون هناك تناسق في آليات الرقابة، حتى يتم كشف الأشخاص الذين يتسببون في الفساد المالي وتعطيل مصالح الجمهور، والأدهى من ذلك عندما يضيعون حقوق أجيال لهم حقهم في التنمية.

### الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية

تقرّر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتمثلت صلاحيات هذه السلطة فيما يلي<sup>2</sup>:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومتابعة تنفيذها، وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجهًا للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

<sup>1</sup> تيباب نادية، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي.

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من الملاحظ أنّ هذه الصلاحيات المتميّزة، والمتنوّعة التي حدّدها المشرّع لهذه السلطة نابعة من إدراكه بضرورة إنشاء هيئة تضمن الإشراف الكامل على عقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لارتباطها الوثيق بالمنافسة من جهة، والمال العام من جهة ثانية.

كما نشير إلى الحمل الثقيل الذي كان على عاتق وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية بالنظر إلى الكم الهائل من طلبات الاستشارة القانونية (Les Avis juridiques) التي كانت تصدرها هذه الأخيرة للمصالح المتعاقدة عن التوضيحات المطلوبة وتفسير النصوص المبهمة أو المرنة وعدم التناسق بين هيئات الرقابة، ولجان الصفقات العمومية في تسيير الإجراءات المختلفة في الصفقات العمومية.

إنّ صلاحيات هذه السلطة، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي، وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية، والقانونية للطلب العمومي، عرض توصيات على

الحكومة، البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجنب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية، الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>1</sup>، يجعل منها وسيطا مهمًا للتنسيق، والاتصال الذي كان غائبًا سابقاً بين جميع المتدخلين في هذا المجال سواء على المستوى المحلي بجميع هيئاته، أو على المستوى الدولي. وفي وجهة نظر الباحثة أنّ موضوع البيئة في هذا المقام سوف يجد أرضية خصبة لترسيخ البعد البيئي في إطار تنمية مستدامة .

كما تجدر الإشارة أنّ تدعيم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمرصد للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات سوف يجعل من هذه السلطة مركزاً للتخطيط الاستراتيجي في هذا المجال، والنواة الأولى لتبني المشرع للتخطيط الاستراتيجي البيئي.

وعليه فإنه لم يبق لنا سوى انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما يمكن أن تضيفه هذه الهيئة إلى موضوع حماية البيئة وحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

<sup>1</sup> لعور بدر، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29 .

### المبحث الثاني: مستقبل واعد لسياسة الشراء العمومي المسؤول بيئيا

إن أخذ التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية أصبح مبدأ أساسيا، يقودنا إلى تغيير عميق في تصميم وممارسة الشراء العمومي المسؤول .

ومع نقص في الدعم السياسي، فإنه من الضروري أن يدرك صنّاع القرار ثقل مواقفهم لفائدة تحقيق التنمية المستدامة، رغم ما يوفّره قانون الصفقات العمومية الجديد من وسائل تسمح للمصالح المتعاقدة، إذا ما تمّ أخذها بعين الاعتبار لتحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية العادلة، و الأخلاقية ضمن إجراءات إبرام عملية الصفقة العمومية.

ونظرا لإيجابيات الشراء المسؤول بيئيا نحو مستقبل زاهر باعتباره جزء لا يتجزأ من السياسة الاستراتيجية الواسعة النطاق هذا من جهة(المطلب الأول)، ومن جهة أخرى إلزامية وجود الإرادة السياسية والرغبة الإدارية من أجل هذا التحوّل الجذري(المطلب الثاني)، لنوضّح في الأخير بعض الأمثلة عن السياسات الاستراتيجية المعتمدة في بعض الدول كنماذج يُقتدى بها لتحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: السياسة الاستراتيجية للمشتريات العمومية المستدامة:

إنّ وضع سياسة مشتريات عمومية مسؤولة بيئيا و اجتماعيا تتطلب التحديد المسبق للصفقة المقترحة ككلّ، أي تحديد تام للاحتياجات، وتحديد للمعايير، وملاءمة المنتج أو الخدمة، وتحديد لشروط التنفيذ ومعايير الاختيار. وإلى جانب هذا كله يجب جمع معلومات بيئية واجتماعية(الفرع الأول)، وتحقيق ما يُسمّى بالعلامة الاجتماعية في (الفرع الثاني).

وعموما المشتريات العمومية المستدامة، هي منتوجات لها أدنى تأثير على البيئة، أو تحمل علامة من العلامات الإيكولوجية أو قابلة للرسكلة، أو قابلة للتحلّل، أو ناتجة من الزراعة العضوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ياسين بوشارب، المرجع السابق، ص163.



### الفرع الأول: مرحلة جمع المعلومات البيئية والاجتماعية:

تُعتبر مرحلة جمع المعلومة البيئية الموثوق منها حول خصائص المنتوجات والخدمات على قدر كبير من الأهمية، و التي على أساسها يتم اتخاذ القرار الأكثر توازنا، وتحقيقا لحماية بيئية اجتماعية، ولهذا فغياب المعلومة هو أهمّ حاجز لمبادرات الشراء الأكثر اخضرارا. خاصةً وأنّ المعايير البيئية المعتمدة في مجال الشراء، تتركز على تأثيرات المنتوجات على البيئة، و التي هي موضحة بدقّة مثل خفض الاستهلاك الطاقوي للتغّيّر المناخي، غياب الزئبق لأسباب صحّية، رسكلة النفايات الصلبة و الخطيرة<sup>1</sup>.

حيث ترى الباحثة، أنه من الضروري على المصلحة المتعاقدة تكوين فكرة حول ما يوجد في السوق، لأنّ المعلومات الإيكولوجية والاجتماعية ليست واضحة دائما، كما أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة معرفة ما هو متوفّر من منتجات مسؤولة، إذا لم تقم بدراسة عامة مفصّلة للإمكانيات المتوفّرة في السوق والقادرة على تلبية حاجاتها المحددة، وفي نفس الوقت عليها ترقية وسائل الاتّصال الداخلية من خلال إنجازها لدليل داخلي للممارسات الحسنة.

إنّ النتائج المرجوة من وراء هاته السياسة يمكن أن تكون اقتصادية (كإخفاض النفقات باحتساب التكلفة الإجمالية للمنتجات)، إيكولوجية (تقليص التأثير البيئي)، اجتماعية (تحقيق تضامن وطني من خلال إدراج المعايير الاجتماعية الأخلاقية)<sup>2</sup>، وذلك مقارنة مع أهدافها التقليدية القائمة على تنفيذ المشتريات العمومية بكلّ شفافية من دون أيّ تمييز، ولضمان أمثل للأموال العمومية من حيث أفضل سعر/جودة، لهذا يجب التوفيق بين كلّ هاته الأهداف والنتائج للوصول إلى نهج اقتصادي متكامل.

البند الأول: السياسة الاستراتيجية للمشتريات العمومية المستدامة المعتمدة في التشريع المقارن:

أولا/ - السياسة الاستراتيجية التنموية المتّبعة في فرنسا:

<sup>1</sup> OCDE, La performance environnementale des marchés publics, (vers des politiques cohérentes), 2003, p67.

<sup>2</sup> دليل إدماج البعد البيئي في التخطيط الاستراتيجي المحلي، الصادر عن: الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة، بالمملكة المغربية، ص 38.

بفضل السياسة الاستراتيجية المعتمدة مثلا في أوروبا، حيث قامت اللجنة الأوروبية عام 2001 بوضع كتاب أحضر تطرّق لموضوع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات<sup>1</sup>، أمّا فرنسا فمنذ 2003 و من أجل تحقيق تنمية مستدامة تمّ أخيرا اكتساب وعي عام لأغلب الجهات، بل أصبح إدماج التنمية في فرنسا لها مفهومان متلازمان متمثلان في<sup>2</sup>:

**الأوّل:** مفهوم الاحتياجات، وخصوصا لذوي العاهات والحاجات الخاصة، الذين يجب الاهتمام بهم، وإعطاؤهم الأولوية.

**الثاني:** مفهوم التحديد، ويُقصد به تحديد القدرات البيئية في الاستجابة للاحتياجات الحاضرة والمستقبلية، والاعتماد على بعض المفاهيم الجديدة ( المسؤولية، المشاركة، والتقسام، النقاش، الشراكة، الابتكار والتحديد، الاستدامة، الحذر والوقاية، التضامن )، وبالتالي يمكن تحقيق نهج اقتصادي مشترك، يتمتع من خلاله كلّ إنسان يعيش على سطح الأرض بالموارد (ماء، تربة، هواء، تنوّع بيولوجي، طاقة....)، مع واجب الحفاظ عليها وضمان استمراريتها للأجيال القادمة .

**ثانيا/ - السياسة التوجيهية للشراء الإيكولوجي في النمسا:** حيث قام le lande Vora bey بوضع مبادئ توجيهية إيكولوجية من أجل شراء خدمات البناء وأدوات تجهيز المكاتب، في ظل ظروف صعبة من حيث تحقيق سياسة شراء إيكولوجي حكيمة، ومن بين أهمّ هذه الظروف :

1/ . إن أرض Vorarlberg في النمسا تتكوّن من 96 بلدية صغيرة موزّعة في منطقة سكانية كثافتها ضعيفة جدا.

2/ قلة المختصين في البيئة.

3/ معظم البلديات لا تستخدم متعاقدين بدوام كامل.

وفي ظلّ هذه الظروف، بقي الحلّ الوحيد لتحقيق سياسة شراء إيكولوجي تهدف إلى التعاون إلى أقصى حدّ عن طريق العمل على إنشاء معايير بيئية اجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مقدم وهيبه، دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> MAUD Chalard, OP-CIT, p62.

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل راجع الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.vorarlberg>

ثالثا/. سياسة إيكولوجية معتمدة تدريجيا في كل من **dunkerque** و **Lille** الفرنسية: حيث اعتمدت مدينة **dunkerque** الفرنسية نهجا إيكولوجيا مع مطلع القرن 21 بالضبط سنة 1999، في ترقيتها للصفقات العمومية البيئية، بتركيزها بداية على المنتج حتى نالت ثقة المواطنين المستعملين له، وعن طريق التعاون مع هؤلاء المواطنين نجحت في خلق بيئة ملائمة للمرور إلى السياسة البيئية الأكثر منهجية، وتبني اختيارات إيكولوجية أكثر لمنتجات أخرى.

ولهذا ركزت السلطات المحلية لمدينة **dunkerque** اهتمامها على مشكلة التلوث وكيفية التخلص من النفايات وكذا التغيير المناخي، كما أدرجوا متطلبات عامة حول الكفاءة وإعادة التدوير والتكلفة البديلة الأكثر إيكولوجية.

ربعا/- السياسة المعتمدة من طرف فيينا وإيطاليا بالنسبة للأطعمة المشتقة من الزراعة العضوية:

بالنسبة للأطعمة المشتقة من الزراعة العضوية، وحسب التعليمات الأوروبية رقم **CE91/2092**<sup>1</sup>، فإن أي طعام ذي منتج فلاحى لا يُعتبر عضويا إلا إذا استجاب لعدة معايير معتمدة من هيئة التفتيش الرسمية، التي أعدت مسبقا قائمة بمجمل الأطعمة القابلة للاستهلاك دون أدنى تكلفة إضافية جديرة بالذكر، فكانت الحصيلة في سنة 2003 نسبة 50% من الأطعمة المعروضة في المطاعم العمومية البيولوجية، وارتفع هذا الرقم إلى 80% فيروضات الحضانة .

عمليا اعتمدت مدينة فيينا نهجا متكاملا بتركيزها في صفقاتها على المواد الغذائية الناتجة عن الزراعة البيولوجية، والتي كانت سهلة المنال ولا تطرح أي مشكل في التموين، ومن بين هاته المواد الحبوب، منتجات الألبان، الخضر والفواكه حسب الموسم، اللحوم. ويتم تقديم هاته المواد في كل من المستشفيات، دور المسنين، والحضانة، المدارس، بنسب تختلف من مؤسسة إلى أخرى.

كما تُعتبر مدينة **Ferrara** الواقعة شمال إيطاليا، أحسن نموذج لتقديم خدمة الإطعام البيولوجي في المدارس، حيث تصل إلى أكثر من 300 مطعم كمثل للمطاعم التي لا تقدم إلا الخضر

<sup>1</sup> راجع التعليمات الأوروبية رقم CE91/2092 و المحددة لأعضاء مجلس هيئة التفتيش في 24/جوان/1991 الخاص بطريقة الإنتاج البيولوجي وتقديم المنتجات الفلاحية والمواد الغذائية، (ج.ر رقم 198 الصادرة بتاريخ: 22-07-1991).

والفواكه البيولوجية، في حين البعض الآخر منها يقدم وجبات كاملة تحتوي على 80 % إلى 100 % ذات مكونات بيولوجية.

وفي هذا الشأن ترى الباحثة أنه من أجل تحقيق سياسة استراتيجية بيئية في مجال الزراعة العضوية في الجزائر، على الحكومة الوطنية الاهتمام بتوسيع مجال الفلاحة البيولوجية، وعلى السلطات العمومية الحث على تزويد جميع المطاعم بأصناف الأطعمة الموسمية من خضر وفواكه، والمتواجدة حسب كل منطقة جغرافية محدّدة عن طريق فرضها ضمن المواصفات التقنية التي لها علاقة بموضوع صفقة تقديم خدمة الإطعام، مستفيدة بذلك من التجربة التونسية الرائدة في هذا المجال إثر تطبيقها للقانون 30 لسنة 1999 و المتعلّق بإنتاج الفلاحة البيولوجية، حيث ارتفعت المساحة الإجمالية للزراعات البيولوجية خلال سنة 2007 إلى حوالي 225000 هكتار مقابل 220000 هكتار متوقّعة، وقد طوّرت هذه المساحة لتبلغ 285000 هكتار موفّقة لسنة 2008، ليؤكد ر.ج التونسية في برنامجه الانتخابي تحت عنوان "قطاع فلاحي يواكب التحوّلات المناخية"، و يرفع تحدّيات المرحلة على مضاعفة المساحات المخصّصة للفلاحة البيولوجية لبلوغ 500 ألف هكتار لسنة 2014.

**خامسا/- مخطط الشراءات العمومية المستديمة بتونس:** كما قامت دولة تونس تطبيقا للمخطط الوطني حول الشراءات العمومية المستديمة، بإدراج مقتضيات التنمية المستديمة في عمليات الشراء العمومي، وذلك من خلال اختيار المواد والخدمات المطابقة للمواصفات البيئية سواء كانت وطنية أو عالمية، بهدف تقوية القدرات الوطنية في مجال الصفقات العمومية المستديمة، ووضع تصوّر جديد للتوجّهات المستقبلية لمنظومة الشراء العمومي في البلاد، في اتجاه إدراج ثلاثة مبادئ أساسية تتمثّل في النجاعة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والمحافظة على البيئة.

وقد قطعت تونس بالمقارنة مع غيرها من الدول المغاربية مراحل هامة في تنفيذ هذا المخطط منذ سنة 2009، من ذلك إعداد دراسة سوق لتحديد فرص الشراءات العمومية المستديمة، إلى جانب إعداد دراسة أخرى تهتمّ بالجانب التشريعي والقانوني المنظّم للشراء العمومي، وإنشاء علامة بيئية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إيمان بن سويح، التجربة التونسية في مجال إرساء العلامة البيئية، ورقة بحثية مقدمة في: الندوة الدولية حول "الصناعات الخضراء و دورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية"، بيروت، لبنان، يومي 28-29 سبتمبر 2011، ص 05.

ولقد قال السيد سالم حمدي كاتب الدولة المكلف بالبيئة بتونس في هذا السياق "إنّ الدولة ستركّز في تطبيق المخطّط المقترح، على ستّة قطاعات ذات أولوية بالنسبة للأنشطة الخضراء، وهي قطاع البناء والتجهيزات الإدارية، والإعلامية، والأثاث، وقطاعي مواد التنظيف، والمواد الغذائية"<sup>1</sup>، مبرزاً أنه سيتمّ وضع الآليات المناسبة لتحفيز، وتشجيع المؤسسات الاقتصادية المنخرطة في هذا المسار. ويبيّن أنّ المطلوب اليوم هو البحث عن السبل الكفيلة بإدراج المقتضيات البيئية والاجتماعية في الصفقات العمومية على غرار المواصفات البيئية الوطنية أو العالمية، وبيان مصدر المواد والأخذ بعين الاعتبار كلفة الصيانة والتنصيص على شروط اجتماعية، مثل تطبيق قوانين الشغل وتشغيل الشباب المتحصّل على الشهادات العليا والمعوقين.

والملاحظ أنّ المخطّط الوطني التونسي يندرج في إطار البرنامج النموذجي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المفوضية الأوروبية حول الشراءات العمومية المستدامة بعدد من البلدان النامية وذلك خلال الفترة 2009-2011، وتضمّ هذه المرحلة النموذجية إلى جانب تونس ستة بلدان أخرى وهي المكسيك وكوستاريكا وجزر موريس والأوروغواي والشيلي ولبنان، من أجل تحسيس القائمين على الشراءات العمومية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة لبلدناهم عند تقديم وتنفيد أيّ طلبية.

### البند الثاني/- واقع السياسة الاستراتيجية للمشتريات العمومية المستدامة في الجزائر:

يتّرجم إدماج البعد البيئي في استراتيجيات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر التزاماً وانخراطاً على أعلى المستويات، خاصة إذا ألقينا نظرة على المراحل التي مرّ بها التخطيط البيئي والذي يندرج بشكل تصاعدي من مخطّط التهيئة والتعمير إلى المخطّط الولائي لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى المخطّط الجهوي، حيث تتحوّل كلّ الأدوات المحلية للتخطيط إلى مجسّد للتصوّرات المركزية للسياسة الوطنية للتنمية المستدامة.

<sup>1</sup> وزارة البيئة و التنمية المستدامة للجمهورية التونسية، المخطّط الوطني حول الشراءات العمومية المستدامة، متواجد على الرابط الإلكتروني التالي: [www.environnement.gov.fr](http://www.environnement.gov.fr) تاريخ زيارة الموقع: 2017/12/20 على الساعة 07:30 صباحاً.

ولتفعيل هذا الفضاء الجهوي تضمنت الوزارة المكلفة بالبيئة<sup>1</sup> استحداث مديرية خاصة بالتخطيط والميزانية والوسائل، وتضمّ مديرية فرعية للتخطيط، ومديرية فرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات، ومديرية فرعية للميزانية والمحاسبة ومديرية للوسائل والممتلكات والصفقات<sup>2</sup>.

حيث يُعدّ هذا التحوّل المؤسسي على مستوى وزارة البيئة مؤشراً على رغبة حقيقية في تجسيد أسلوب حديث وفعال لحماية البيئة، ولكن بالرغم من الجهود المبذولة يظهر للباحثة من خلال تقييمها لمراحل التخطيط البيئي في الجزائر، ومقارنة بما هو عليه الأمر بالتشريعات المقارنة السابقة الذكر أنّ إدراج البعد البيئي في مقاييس الشراء العمومية لا يُؤخذ بعين الاعتبار وبما فيه الكفاية، كما أنه لا يدمج حتى في مراحل التخطيط المحلي رغم الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين ضمن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، والذي نصّ على الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين ويكون ممثلاً في:

- الوعي التام بالمسؤولية الاجتماعية لحماية البيئة.
- الدور الفعال للبلديات و قربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية.
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات و مؤسسات و أفراد في حماية البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحدّ أو التقليل من الانبعاثات الملوثة.
- الاقتصاد في الطاقة.
- استعمال التكنولوجيات النظيفة.
- حماية الموارد وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء.

<sup>1</sup> عرفت تسمية الوزارة المكلفة بالبيئة عدّة تسميات عبر التعديلات الحكومية، كان آخرها وزارة البيئة و الطاقات المتجددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 26/02/2017، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،(ج.ر عدد 31 المؤرخ في 28/05/2017).

<sup>2</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25/12/2017، و الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ( ج. ر عدد 74 المؤرخة في 25/12/2017).

- حماية الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

ولهذا وبحسب رأي الباحثة، فإنّ السياسة الاستراتيجية للتنمية في الجزائر لا يزال يشوبها الغموض في جوانب متعدّدة من أبرزها تذبذب في المواقف السياسية حول موضوع البيئة، وغياب المقوّمات المادية و البشرية المحليّة المتخصّصة التي تقوم بالتنبؤ الخاص بالبيئة، والذي يُعتبر حسب رأي البعض جوهر العملية التخطيطية<sup>1</sup>، مع نقص كبير في الإنفاق على حماية البيئة والذي يُعتبر عاملا إيجابيا ومحركا فعّالا للتنمية الاقتصادية من خلال خلق العمالة والدخل، ومنبع إضافي لرفاهية الأفراد وسعادتهم.

### الفرع الثاني: العلامة الاجتماعية

حاليا لا يوجد ما يُسمّى بالعلامة الاجتماعية، والتي تسمح لنا بتمييز المؤسسات التي تحترم الانشغالات الاجتماعية وتحقيق التنمية المحلية، إلا باستثناء دولة بلجيكا التي قدّمت علامة اجتماعية تهدف إلى تعزيز الإنتاج المسؤول اجتماعيا بتحديد المواد المنتجة بطريقة يتم احترام الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ك: إلغاء العمل الجبري، ومنع تشغيل الأطفال، والحرية النقابية، والمساواة في المعاملة<sup>2</sup>.

مثل هذه الخطوة لا تلقى إلا صدى ضعيفا من طرف المؤسسات، وخلق علامة اجتماعية شاملة في دول الاتحاد الأوروبي ليس واردا حاليا، إلا أنّ المرصد الاقتصادي للشراء العمومي بفرنسا أقام ورشة عمل للتفكير في مثل هذه المسألة، فكانت هذه الأخيرة السبب في دليل موجّه للمصلحة المتعاقدة فيما يخصّ شروط الإدماج الاجتماعي في الصفقات العمومية .

ولكن مثل هذه الشروط، أظهرت في الواقع مصدر تعقيد إضافي، خاصة إذا علمنا أنّ كلاً من الأشخاص العاطلين عن العمل، وضحايا الإقصاء وكذلك المعاقين و الباحثين عن العمل هم بحاجة إلى الأمن القانوني والتكوين التقني من أجل تحقيق التقدّم الاجتماعي<sup>3</sup>.

أمّا على المستوى الوطني لا نستطيع التحدّث عن العلامة الاجتماعية ولا عن العلامة البيئية، بخلاف دولة تونس التي عملت منذ **2008** على إنشاء العلامة البيئية فقط، وتبعاً لذلك تمّ الإعداد

<sup>1</sup> أمينة ربحاني، التخطيط البيئي المحلي، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص571.

<sup>2</sup> MAUD Chalard, OP-CIT , p47.

<sup>3</sup> MAUD Chalard, OP-CIT , p48.

لمشروع المعايير الفنية والإيكولوجية لكلّ من قطاع النسيج و قطاع السياحة وإنتاج زيت الزيتون المعلّب والتمور المكثفة بالتركيز على التأثيرات البيئية لدورة حياة المنتج، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية<sup>1</sup>.

وهذا ما أهل تونس أن تحتلّ مرتبة ثاني بلد عربي من جملة 130 بلدا حسب تقرير منتدى دافوس الاقتصادي من حيث قدرتها التنافسية السياحية في العالم، كما اختار دليل الأسفار الأمريكي TRIP ADVISOR جزيرة جربة كأفضل وجهة عالمية لسنة 2008<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإرادة السياسية و الرغبة الإدارية من أجل تحوّل جذري:

من المعروف عموما أنّ موضوع البيئة يشكّل تحديا، ولكن يمكن تحويله إلى فرصة للانتقال إلى طرق التنمية، وأنماط إنتاج جديدة ومستدامة، ومن المعروف أيضا أنّ هذا الانتقال يتطلب تغييرات أساسية في النظم الاقتصادية والنظم الخاصة بالحكومة السياسية<sup>3</sup> (الفرع الأول). كما أنّ سياسة الشراء العمومي المسؤول تتطلب تفكيرا عميقا، وبحثا جادا من أجل دفعة سياسية قوية، وحاسمة، ومشاركة لازمة لكلّ العناصر للوصول إلى عملية نوعية، فهي بالتالي ثمرة عمل تنظيمي محليّ (الفرع الثاني)، لنصل في الأخير إلى المرونة الضرورية للتطبيق العملي (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: المساهمة الفعلية و الفعّالة على المستوى السياسي

مبدئيا، يمكن القول إنّ القرار السياسي باعتماد عملية الشراء العمومي المسؤول، يجب أن لا يطرح إشكالا خاصة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة مهما كانت، بل العكس يجب التشجيع على ذلك لما فيه من فوائد منبثقة لصالح البيئة من جهة، وكذا الانطباع الجيد الذي يعطيه لكافة للمواطنين من جهة ثانية .

ولكن في الواقع تطبيق مثل هذه السياسة البيئية الاجتماعية يتطلب بداية، درجة كبيرة من التخطيط الاستراتيجي ومنشآت مختصة وعمّال مؤهلين، وتحديد الأولويات، واختيار الصفقات التي تحتوي على أكبر رصيد من الإيكولوجية، وفي المقابل يجب على المتعامل الاقتصادي اكتساب معارف قانونية،

<sup>1</sup> المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة، المؤشرات البيئية لسنة 2010، متواجد على الرابط الإلكتروني التالي:

[www.environnement.nat.tn](http://www.environnement.nat.tn)، تاريخ زيارة الموقع: 2017/12/28 على الساعة: 10:00.

<sup>2</sup> المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة، المكان نفسه.

<sup>3</sup> نوالي على تعالي، الحكومة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولانية فيها، المرجع السابق، ص 80.



مالية وبيئية ضرورية، حتى يكون قادرا على اتخاذ القرار المناسب على النحو الفعال بإدماجه للعناصر البيئية من أجل نيل أحسن عمل مع التزامه بما يتوافق مع الأولويات البيئية، الاجتماعية التي وضعتها المصلحة المتعاقدة. وعليه فإنّ التعاون بين السلطات الإدارية المتعاقدة يُعتبر طريقا آخر يسمح بتحسين الوصول إلى الخبرة والمهارة في الميدان البيئي المحلي، وبالتالي نقل هذه السياسة البيئية الاجتماعية إلى العالم الخارجي.

وجديرٌ بالذكر أيضاً، أنّ عملية دمج الاعتبارات الاقتصادية مع الاعتبارات الاجتماعية البيئية في عمليات صنع واتخاذ القرارات المختلفة هو بمثابة الطريق السليم لتحقيق التنمية المستدامة؛ فالاعتبارات الاجتماعية التي يشملها قرار ما، لا تتمثل بالضرورة تضاداً مع الاعتبارات الاقتصادية التي يهدف إليها هذا القرار. وعلى سبيل المثال، فإنّ السياسات الأخلاقية التي تعمل على حظر تشغيل الأطفال سواء من طرف المنتجين، الموزعين، الموظفين، وذلك تطبيقاً للنصوص والمبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بهدف تحسين آفاق التنمية الاقتصادية على المدى البعيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى الارتقاء بالمسؤولية البيئية الاجتماعية للمؤسسات والتي أجهت إلى فرض مجموعة من الاشتراطات البيئية والاجتماعية في نشاطاتها الإنتاجية و أهمّها هو "ميثاق التصرف"<sup>1</sup>. ولقد حدث أن رفضت شركة ADIDAS استلام كرات قدم مصنوعة في الهند بأيدي بريئة (أطفال صغار) يشتغلون في مصنع لحياظتها في ظروف جدّ قاسية ولا إنسانية<sup>2</sup>.

لذا فإنّ العلاقة المتبادلة بين مختلف المجتمعات تتطلب الاعتراف بأن المساواة الاجتماعية لها تأثير على استمرار الرفاهية على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب أيضاً الاعتراف بالمساهمة الفعالة والفعالية على المستوى السياسي لكل الفئات الاجتماعية في اتخاذ القرارات البيئية، وكذا مسؤولية الحكومة أمام الجمهور فيما يتعلّق بوضع التدابير الاجتماعية التي تهدف إلى حلّ المشاكل التي تتعلّق بالمساواة والحدّ من الفوارق والتفاوت الاجتماعي في إقليم الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يمكن تعريف ميثاق التصرف على أنه مجموعة من الاشتراطات يضعها المستورد أو المشتري و الذي عادة ما يكوّن الشركات التجارية الكبرى مثل شركتي NIKE و ADIDAS العالميتين في مجال الألبسة الرياضية و التي تعتمد على منتجين يتفرّقون في العديد من دول العالم لغرض توفير مدخلات انتاجها. و حتى تضمن هذه الشركات الدولية بأن جميع الموردين الذين تتعامل معهم ملتزمون بنفس المتطلبات البيئية التي يجب توافرها في المنتجات النهائية قصد طرحها في الأسواق، قامت بصياغة مجموعة من الاشتراطات البيئية و الصحية فضلاً عن مجموعة من التدابير المتعلقة بأخلقة ظروف العمل لحماية العمال في بيئة العمل بالمصنع الذي يرغب التعاقد معها كأحد الأعضاء في سلسلة الموردين. لمزيد من التفصيل راجع: زكريا يونس أحمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر- الامارات، 2017، ص 09.

<sup>2</sup> زكريا يونس أحمد، المكان نفسه.

<sup>3</sup> زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثاني: القيام بخطوة شاملة للشراء العمومي المسؤول: يتطلب تحولا ضروريا للجماعات المحلية :

لابد من التنويه إلى أنّ سياسة الشراء العمومي المسؤول تسمح للجماعات المحلية بلعب أدوار رائدة، عن طريق دفع مسؤوليها للتأثير على الصناعيين من أجل تطوير تقنيات جديدة أكثر احتراماً للبيئة مع دمجهم لأشخاص ذوي الظروف الصعبة في سوق العمل.

إذن لابد من خطوة شاملة لتحقيق عملية الشراء العمومي المسؤول باجتماع الإرادة السياسية وكلّ الأطراف الفاعلة، و هذا ما أشارت إليه السيدة فاطمة الزهراء زرواطي وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة في الجزائر من خلال زيارة عمل وتفقد لولاية برج بوعرييج بأن<sup>1</sup> " النقلة النوعية للاقتصاد تكمن في نجاعة تسيير الجماعات المحلية"، وفي السياق نفسه وضّح الدكتور عبد المالك السلوي الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، والأخذ بعين الاعتبار بعد التغيّرات المناخية كموضوع يفرض ذاته في التحدّيات التنموية للجماعات المحلية عبر إنجاز المشاريع التنموية وفق مقارنة تشاركية للفاعلين المحليين"<sup>2</sup>، حسب المخطط التوضيحي المبين أدناه.

<sup>1</sup> البوابة الجزائرية للطاقات المتجددة، راجع الرابط الالكتروني التالي: <http://portail.cder.dz/ar/spip.php?page=recherche>

<sup>2</sup> عبد المالك السلوي، إدماج البعد البيئي في التخطيط الاستراتيجي المحلي رهين بتوفر المعلومة البيئية الدقيقة، مقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي: [mepaology.ma](http://mepaology.ma) تاريخ زيارة الموقع: 2016/10/14 على الساعة: 16:56.



مخطط توجيهي تم وضعه في دليل الشراء الأخلاقي للمصلحة المتعاقدة يبيّن المشاركة الفعالة للجماعات المحلية ودورها الفعال نحو الشراء العمومي المسؤول بمنطقة RHONE- ALPESفرنسا مشار إليه بالمرجع التالي: MAUD Chalard,OP-.38 CIT, p

كقراءة تحليلية للمخطط التوضيحي المبين أعلاه، فإنّ مداولة الجمعية العامة للمجلس البلدي بمنطقة RHONE- ALPES بتاريخ 30 جوان-01 جويلية 2004 أدت نتائجها إلى تحقيق خطوة إيجابية نحو إدماج مبادئ التنمية المستدامة في مجموع سياساتها وأعمالها، مع الأخذ بعين الاعتبار التخطيط الاستراتيجي للوصول إلى نتائج مرتقبة، وتنفيذها مع تحسين مستوى أطراف الجماعات للحصول على تقدّم دائم في الأداء.

وعليه، فإنّه من أجل تحقيق سياسة استراتيجية محلية للصفقات العمومية المستدامة وبشكل منهجي، يتطلب ذلك تجنيد كلّ الجماعات المحلية على مستوى قطر البلاد، لأنّ اتخاذ القرار الراشد عن طريق التصويت في المداولات المحلية يُعتبر في حدّ ذاته استكمالاً للهدف المنشود بإدماج أبعاد التنمية المستدامة

في مجموع أعمالها. إذن لابدّ من إرادة سياسية شديدة للتخلّص من ديكتاتورية المدى القصير، والوصول إلى نظرة مستقبلية تستمرّ عبر الأجيال لـ 25، 50، 75 سنة، حسب ما تسمح به الوسائل العلمية المتاحة<sup>1</sup>.

وبإشراك الجماعات المحليّة في مجموع أعمالها كلّ الأطراف الفاعلة و العاملة في مصالح مختلفة مما يسمح بضمان تخطيط فعّال، ولهذا فتكوين المصالح المتعاقدّة تكويناً مقترحاً من طرف السلطات المركزيّة له أثر مضاعف في تحقيق النوعية والمزيد من فرض احترام الحقوق الاجتماعية المعترف بها من طرف المنظمة الدولية للعمل، وكذا حماية البيئة وتبني خطوة شاملة للتنمية المستدامة<sup>2</sup>.

ومثالاً على ذلك: تمّ خلق شبكات تبادل في فرنسا كشبكة " الشراء العمومي الأخلاقي"، والتي تجمع أكثر من 200 جماعة محلية إقليمية هدفها تبادل المعلومات والمقارنة فيما بينهم من حيث الأساليب المستعملة لتحقيق شراء عمومي خلاق مسؤول، ومثل هاته الشبكات تظهر مهمّة أكثر بالنسبة للجماعات المحلية الصغيرة التي لا تتوفّر على وسائل من أجل خلق مجموعة عمل<sup>3</sup>.

كما أظهرت بعض التجارب التطبيقية لبعض الجماعات المحلية في فرنسا، أنه بوسع المصلحة المتعاقدّة إدراج بعض البنود المتعلّقة بأفضلية تشغيل الأشخاص الذين هم في صعوبات، وإمكانية إعادتهم إلى ميدان العمل كالأشخاص الذين قد استبعدوا من قبل، وبالتالي المساهمة وبشكل فعّال في تخفيف الضغوط الموجودة في سوق العمل لبعض القطاعات النشيطة كقطاع البناء.

وفي السّياق نفسه، ومن أجل ضمان الترابط الأفضل والتنسيق بين التدابير المتخذة من قبل مختلف البلديات لاتخاذ القرار، وتشجيع الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، واستعمال وسائل النقل المستدامة، والطاقة النظيفة تمّ تنظيم ورشات تشاركية في بلديات الشمال الغربي التونسي، ولجان عمل مختصة في بلديات صفاقس الكبرى واستثمارات المواطنين في بلدية حمام سوسة، وقصر الهلال<sup>4</sup>. أمّا المغرب وفي إطار إدماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير المحليين تمّ إنشاء مشروع CB2 وفقاً لمذكرة تأطيرية، تمّ إعدادها بأسلوب بسيط من طرف اللجنة الجماعية المكلفة بالبيئة مع الالتزام بالمحاور الأساسية التالية:

<sup>1</sup>Olivier FROT, **Développement durable et marches publics**, OP-CIT, p02.

<sup>2</sup> دليل إدماج البعد البيئي في التخطيط الاستراتيجي المحلي، الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة، المملكة المغربية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> MAUD Chalard, OP-CIT, p21.

<sup>4</sup> وزارة البيئة و التنمية المستدامة للجمهورية التونسية، الأندة 21 المحلية، متواجد على الرابط الإلكتروني التالي: [www.environnement.gov.fr](http://www.environnement.gov.fr) تاريخ زيارة الموقع: 2017/12/20 على الساعة 07:00 صباحاً.

- السياق القانوني والتنظيمي العام.

- السياق البيئي والطبيعي الخاص بالجماعة المحلية والإمكانات والرهانات البيئية.

- التزام الحكومة و أصحاب الرأي بإنجاح المشروع.

أما فيما يخصّ المشرّع الجزائري و بغرض تسيير حماية البيئة وإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال أجندة القرن 21 المحلي خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004، والتي هدفت إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كلّ الشركاء الفاعلين<sup>1</sup>.

كما أكدّ القانون 10-11<sup>2</sup>، في أحكامه وعلى وجه الخصوص تعزيزه للبنية التحتية للطرق وتحديد المعايير البيئية اللازمة عند بناء أو تشييد المباني من أجل الحدّ من انبعاثات الضوضاء والسيطرة على التلوّث وفرض سيطرته على العمليات المتعلقة بإنتاج ودفن النفايات وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها. وعلى ضوء ذلك حوّل المشرّع الجزائري للبلدية مثلا سلطة تنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق إسناد هذه المهمة إلى أحد الأشخاص، ووفقا لدفتر الشروط النموذجي، حسب مفهوم المادة 13 من قانون 01-19<sup>3</sup> والمادة 149 من قانون 10-11.

ما يمكن استخلاصه في الأخير من تجارب التشريعات المقارنة أنّ إدماج البعد البيئي في المخططات الاستراتيجية المحلية ليس مجرد دراسة، بل هو إطار قانوني دائم التطور و تشاركي، يستلزم قيادة محلية متخصصة و عملية تقوم بالانخراط مع مختلف الشركاء المشتركين في المشاريع في إطار عقود البرامج، واتفاقيات متعدّدة الأطراف، وليس عن طريق المنح كما هو الحال في الجزائر، وعليه في ظلّ عدم اكتمال النظام القانوني الوطني للمخططات البيئية المحلية، والذي يوضّح طريقة إعدادها، ومدى التزامها بالنسبة للإدارة والمرتفقين تبقى مجرد وثيقة لخلق المسؤولية الأخلاقية والمعنوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص61.

<sup>2</sup> أنظر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، و المتعلق بالبلدية، (ج.ر عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03).

<sup>3</sup> انظر القانون رقم 01-19 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السابق ذكره.

التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة خاصة إذا لم تستفد من نظام الشبكات والورشات التشاركية.

### الفرع الثالث: المرونة الضرورية لتطبيق سياسة الشراء العمومي المسؤول بيئيا.

بمناسبة ملتقى تمّ تنظيمه في أكتوبر 2005 بلندن من طرف اللجنة الأوروبية برئاسة دولة بريطانيا المتحدة، من أجل الاطلاع على مدى مرونة تطبيق السياسة الأوروبية من طرف البلدان الأعضاء في مجال الصفقات العمومية المسؤولة بيئيا و اجتماعيا، فكانت نتائج الملتقى أن بعض الأعضاء ومن بينهم فرنسا لا يزال أمامها طريق طويل قبل أن يصبح الطلب العمومي المسؤول ممارسة شائعة، وهذا على الرغم من أنّ قانون الصفقات الفرنسي قد تنبأ بترقية تشغيل أشخاص لهم صعوبات خاصة، وإدماج العاطلين عن العمل لمحاربة البطالة أو حماية البيئة.

ولهذا كان لابدّ من إدراك أهمية ترقية الجانب الاجتماعي والبيئي لتنمية مستدامة في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، و في مجال المشتريات العمومية بصفة خاصة، ومن بين أفضل الممارسات الدولية (الفرع الأول)، و الإقليمية (الفرع الثاني) الناجحة في هذا المجال:

### البند الأول: أفضل الممارسات الدولية

#### أولا- برنامج الأشغال العامة الموسّع في جنوب إفريقيا :

يشكّل البرنامج جزءا كبيرا من الأرضيات الوصية للحماية الاجتماعية وآلية قوية للربط ما بين أهداف التنمية الاجتماعية والبيئية، يهدف إلى تعزيز فرص العمل في سياق يتسم بارتفاع معدلات البطالة بشكل كبير جدا، وذلك بسبب الكساد الذي حلّ بجنوب إفريقيا، حيث بلغت نسبة الشباب من إجمالي فقدان الوظائف 40 % .

1/- المرحلة الأولى من البرنامج تراوحت ما بين سنة (2004 . 2009 ) : حيث تمّ تأمين ما بين 100 و 200 ألف فرصة للعمل على المدى القصير سنويا لفترة إجمالية تتراوح ما بين 4 و 6 أشهر .

2/- المرحلة الثانية من البرنامج تراوحت ما بين سنة ( 2009 . 2014 ) : حيث تمّ توسيع التغطية إلى 15 مليون فرصة للعمل في عدّة مجالات منها: بناء الطرقات، والصيانة، وتقديم الوجبات المدرسية .

3/- في كلّ شهر من العمل يلتقي المشاركون في يومين من أجل التدريب<sup>1</sup> .

ثانيا/- التزام الحكومة الأندونيسية بالمحافظة على النمو الاقتصادي المستدام، واستحداث الوظائف لا سيما لصالح الشباب والحدّ من الفقر وتحسين الاستدامة البيئية والحدّ من مستويات انبعاثات الكربون، عن طريق استراتيجية إنمائية متكاملة مع أربع شعب، ألا وهي تشجيع النمو وخلق فرص العمل ومراعاة الفقراء و إدماج المعاقين وحماية البيئة، في إطار الخطّة الإنمائية متوسطة الأمد الممتدّة للفترة 2010 - 2014 والتي تدرج البعد البيئي/الاجتماعي في جميع جوانب السياسات<sup>2</sup> .

ثالثا: الاستراتيجية البرازيلية للقضاء على الفقر *brasil sem miséria*

تحتضن البرازيل أكبر حركة وطنية للعاملين من بين جميع النقابات في العالم، ويفوق دخل أعضائها الذين يناهز عددهم 60,000، دخل العاملين في جميع النقابات غير المنظمين بثلاث إلى خمس مرات، وتشتمل هذه السياسات على الاعتراف القانوني وتنمية تنظيم المشاريع وعقود وتسهيلات الحكومات البلدية، وأساليب إعادة التدوير العصرية، وتنمية المهارات واحتياجات السلامة وصحة المهنيين، فضلا على ذلك اتّخاذ تدابير لمنع عمل الأطفال وتثبيطه. لقد أحدثت هذه التدابير تحسينات واسعة النطاق في كفاءة إعادة التدوير، وظروف العمل، وتهدف هذه الاستراتيجية التي أطلقتها الرئيسة روسيف في حزيران 2011 إلى القضاء على الفقر<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> التقرير العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة، تحت عنوان " رصد التعليم للجميع-الشباب و المهارات-"، منشورات UNISCO، 2012، ص268.

<sup>2</sup> التقرير الخامس لمكتب العمل الدولي، تحت عنوان " التنمية المستدامة و العمل اللائق و الوظائف الخضراء"، الطبعة الأولى، جنيف، 2013، ص1.

<sup>3</sup> التقرير الخامس لمكتب العمل الدولي، المرجع نفسه.

### رابعاً: دليل الممارسات البيئية الجيدة في برشلونه

لقد قامت السلطات المحلية ببرشلونه بإعداد دليل للممارسات البيئية الجيدة لحوالي 1200 عامل، يتضمّن معلومات حول الشراء البيئي، ويغطّي مسائل بيئية أخرى، فيتمّ الأخذ بعين الاعتبار المتطلّبات الجديدة.<sup>1</sup>

### خامساً/- المشروع التجريبي بألمانيا :

في سنة 1996 في ألمانيا، تمّ بعث برنامج " وسائل دعم للمبادرات المحلية"، من خلال إلزامية استعمال المنتوجات التي تحفّض النفايات، واستعمال مواد مسترجعة، وكذلك شراء مواد تتضمّن بيانات مستدامة، وسهولة الإصلاح وإعادة الاستعمال.<sup>2</sup>

كما أطلقت الوزارة الألمانية للبحث والتكنولوجيات بالاتحاد مع اللجنة الأوروبية سنة 1983، مشروعاً تجريبياً يتضمّن استبدال الطاقة التقليدية بالطاقة الشمسية لتدفئة مياه المسابح بفضل توقيع صفقة سمحت بتخفيض السعر، وبالتالي جذب أكبر عدد ممكن من المترشّحين لنيل الصفقة في القطاع الخاص .

وفي سنة 2006، أدّى برنامج تحديد المباني واسع النطاق في ألمانيا كذلك، استهلّ بالمشاركة بين نقابات العمّال، وأصحاب العمل ومنظّمات غير الحكومية، إلى حشد استثمارات بلغت قرابة 100 مليار أورو، وتوفير حوالي 300.000 وظيفة في قطاع البناء، وتعزيز الطاقة المتجدّدة معقولة التكلفة .

### سادساً/- الإعانة الخضراء بالبرازيل ( bolsa verde )

لقد راهنت الوكالة البرازيلية للزراعة وتربية الماشية على تحويل غابات الأمازون إلى أراض زراعية ملائمة لجميع أنواع المحاصيل، وهكذا ضخّت هذه الوكالة الملايين من الدولارات في الأبحاث العلمية، وأرسلت بعثات علمية للاستفادة من التجارب العالمية الرائدة، وبعد انقضاء بضع سنوات فقط، تحوّلت البرازيل إلى أكبر مصدر عالمي للصوصيا ولحوم الأبقار والدجاج وعصير البرتقال والسكر، حيث بلغ مجموع صادراتها الزراعية السنوية 58 مليار دولار .

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل راجع الرابط الإلكتروني التالي :

<http://www.bcn.es/agenda21/A21-text/guier/crrenoffice/guidepdf>

<sup>2</sup> OCDE, *Marchés publics et environnement* (Problèmes et solution pratiques), 2000, p 58.



وفي سنة 2006 تم فتح مكتب للوكالة البرازيلية بغانا لمساعدة إفريقيا على تحسين متوجها الزراعي بالمعرفة اللازمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتمدت البرازيل أهدافا أحادية الجانب كالحّد من انبعاث الغازات الدفيئة، بتنفيذ برامج في مجموعة من القطاعات بدءا بالزراعة والأحراج وانتهاء بالطاقة والنقل .

### سابعاً: التشجيع الاقتصادي المستدام بأندونيسيا:

تلتزم الحكومة الأندونيسية بالمحافظة على النمو الاقتصادي المستدام، واستحداث الوظائف لاسيما لصالح الشباب، والحد من الفقر وتحسين الاستدامة البيئية والحد من مستويات انبعاثات الكربون عن طريق استراتيجية إنمائية متكاملة مع أربع شعب، ألا وهي تشجيع النمو وخلق فرص العمل ومراعاة الفقراء وحماية البيئة في إطار الخطة الإنمائية متوسطة الأمد الممتدة للفترة 2010 - 2014 والتي تدرج البعد البيئي في جميع جوانب وضع السياسات .

ثامناً/- العمالة في الإتحاد الأوروبي: تعتمد مجموعة العمالة في الإتحاد الأوروبي على النمو في الصناعات البيئية بوصفها واحداً من المكونات الثلاثة (الصحة، والرعاية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتشكّل الوظائف الخضراء ثاني أكبر مصدر للعمالة الجديدة في كلتا الاستراتيجيات بما يصل إلى 8,2 مليون وظيفة في الإتحاد .

تاسعاً/- الوظائف الخضراء في اليابان: تم استحداث 1,4 مليون وظيفة في اليابان بفضل الطلبات الجديدة على السلع والخدمات التي بلغت 468 مليار دولار أمريكي، كما ساهمت السلع، والخدمات الخضراء في توظيف 3,1 مليون عامل في الوالم أ، أي (2,4% من القوى العاملة) في عام 2010، حيث شهد جزء " التكنولوجيا النظيفة " توسّعاً سريعاً في الأداء، مقارنة مع باقي الاقتصاد في فترة الانكماش.

### عاشراً/- نظم تدفئة المنازل بالطاقة الشمسية في بنغلادش:

لقد أصدرت الحكومة خارطة طريق في عام 2010 لتوسيع شبكة الكهرباء، لتشمل جميع سكان بنغلادش، حيث شهد تركيب نظم تدفئة المنازل بالطاقة الشمسية نمواً سريعاً ليبلغ حوالي 1,4 مليون بحلول أبريل 2012، وكانت وراء هاته الجهود الكبيرة منظمة " غرامين شاكتي " وهي فرع بمصرف غرامين

الرائد في الائتمان، ويوقّر النظام مصدر ضوء أقوى بكثير من مصابيح الكيروسين الشديدة التلوث، وقد حددت السياسة الوطنية بينغلادش للطاقة المتجددة لعام 2008 بتلبية 10% من الطلب الوطني على الكهرباء الخضراء.

### حادي عشر/-النمو الأخضر بكوريا:

لقد جعلت جمهورية كوريا من النمو الأخضر العنوان الرئيسي للاستراتيجية الإنمائية الوطنية لديها، وبغية التوسّع في " الصفقة الخضراء الجديدة " وهي عبارة عن مجموعة من التدابير لمواجهة الأزمة الاقتصادية على مستوى بعيد المدى، حيث استثمرت الحكومة 91 ترليون وون كوري (حوالي 84 مليار دولار أمريكي ) بين عامي 2009 و 2012، حيث رفعت عدد الوظائف الخضراء من 610.000 وظيفة عام 2008 إلى 810.000 وظيفة في عام 2013.

### ثاني عشر/-سياسة الشراء الأخضر بأمريكا

في الو.م.أ تمّ إطلاق سنة 1996، برنامج بيئية السلطات العمومية من خلال الوقاية من النفايات، الرسكلة و المشتريات الفدرالية، كما تمّ اطلاق برنامج « Massachusetts » المتعلّق بالمنتجات المفضّلة بيئياً، و هو برنامج يهدف إلى استعمال أو القضاء على المنتجات المشتراة من قبل الدولة<sup>1</sup>.

وباعتبار الو.م.أ من أكبر الدول المستهلكة في العالم، فالحكومة يمكن لها أن تكون محفّزا قويا لمصنّعي " المنتج الأخضر ". حيث أصدر الرئيس الأمريكي أمرا تنفيذيا، يوجّه الوكالات الاتحادية لشراء المنتجات أو الخدمات " المفضّلة بيئياً"، كما أنّ وكالة حماية البيئة الأمريكية، أصدرت لاحقا المبادئ التوجيهية للشراء الأخضر لمجموعة متنوّعة من المنتجات بما في ذلك المبرّدات ومواد البناء والورق المقوّى، الأنابيب البلاستيكية، وبلاط الأرضيات واللوازم المكتبية...الخ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Ibid, p60.

<sup>2</sup> Joseph FIKSEL, *Design for environment a guide to sustainable product development*, Secont Edition, Megraw-Hill Companies, USA, 2009, p 36.

### ثالث عشر: الدليل الأخضر ببريطانيا

أصدرت الحكومة البريطانية عام 1997 دليلاً موجّهاً للمشتريين من الوزارات، يركز على مفهوم العلاقة بين النوعية والسعر، من خلال " دمج مثالي للتكاليف والنوعية حول مجمل دورة الحياة للمنتوج تستجيب للمستعمل"، فالدليل يظهر تكاليف الاستغلال المباشر مثل الطاقة و المياه، تكاليف غير مباشرة، مثل شراء مواد خطيرة تتطلب رقابة إضافية، نفقات تسمح بالاقتصاد مثل العوازل لاقتصاد الطاقة مستقبلاً، إمكانية الرسكلة عن طريق إنشاء سوق للنفايات أي تدعيم شراء المنتجات المرسكلة...<sup>1</sup>.

### رابع عشر: استراتيجية التنمية المستدامة بكندا

في كندا، تمّ بعث مبادرة " اخضرار نشاطات السلطات العمومية"، بحيث أنّ كل وزارة تضع استراتيجية للتنمية المستدامة، و هي استراتيجيات مراقبة من قبل اللجنة الكندية للبيئة و التنمية المستدامة، و تخصّ خفض انبعاثات الغازات للسيّارات، الالتزام برفع نسبة الاعتماد على الموارد المتجدّدة، و استعمال الوقود البديل.

كما تمّ إطلاق برنامج " الطاقة الخضراء، **Energie verte** "، و الذي يهدف إلى تشجيع استعمال الطاقة الخضراء المتجدّدة، إضافة إلى " مبادرة العمارات الفدرالية لكندا"، و التي تهدف إلى تشجيع أكثر فعالية في استعمال الطاقة و المياه في العمارات العمومية الفيدرالية<sup>2</sup>.

### خامس عشر: برنامج إيكولوجية الإدارات بفرنسا

أطلقت فرنسا سنة 1995، برنامج " اخضرار أو إيكولوجية الإدارات "، من خلال تأسيس لجنة ما بين الوزارات، هدفها إدماج الاعتبارات البيئية في النشاطات اليومية للإدارات. أمّا المبادرات المحلية للشراء البيئي، فهي تلقائية من خلال شبكة " رؤساء بلديات من أجل البيئة، **éco- maires** "، الذي يركز على عدّة ميادين منها: العمارات الجديدة، الصيانة و إعادة ترميم العمارات القديمة، اقتصاديات الطاقة، اقتصاديات المياه، جمع و رسكلة النفايات، حظيرة السيارات... الخ، من أجل خفض التلوث<sup>3</sup>.

### البند الثاني: أفضل السياسات المحلية والإقليمية

<sup>1</sup>OCDE, **Marchés publics et environnement** (Problèmes et solution pratiques), OP-CIT, p 61.

<sup>2</sup> OCDE, **La performance environnementale des marchés publics, (vers des politiques cohérentes)**, OP-CIT, p 20.

<sup>3</sup> OCDE, **Marchés publics et environnement** (Problèmes et solution pratiques), OP-CIT, p30.

أولاً/-لقد عمدت الجزائر مؤخراً إلى تطوير السياسات العمرانية بتشجيع محتشم يكمن في نشر ثقافة السكنات الخضراء الذكية<sup>1</sup>، حيث تُعدّ المدينة الجديدة بسيدي عبد الله بالجزائر، النموذج الأول للمدينة الذكية، إذ تحتضن مشاريع سكنية ضخمة في مقدمتها صيغة الترقوي العمومي بأكثر من 5000 آلاف وحدة وصيغة البيع بالإيجار "عدل" بأكثر من 44 ألف وحدة سكنية، كما تتوفر على أقطاب صناعية تكنولوجية بأحدث المواصفات العالمية، وقد تمّ اعتمادها في إنجاز هذه الأحياء الذكية على أحدث المقاييس و المخططات و التقنيات الحديثة مع إشراك كلّ التخصصات<sup>2</sup>.

تهدف هذه السياسة العمرانية إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري، بحيث أن الطابع السكني القديم كان يفتقد إلى المرافق الاجتماعية الهامة، هذا ما أثر سلباً على حياته اليومية، وستحاط المدينة بأكثر من 22 كلم من مياه البحيرات، وعدد من الحظائر المائية، وتمثل حوالي 1000 هكتار من المساحات الخضراء الحضرية على طول محاور الطرقات الكبرى، وحظيرة مركزية بـ130 هكتار، كما يحيط بسيدي عبد الله حزام أخضر حضري يمتد عرضه من 300 إلى 500 متر، يضاف إليه 12 ألف هكتار مخصّص للتشجير من أجل مكافحة التصحر، وينصّ مخطط تهيئة هذه المدينة الجديدة أيضاً على إنشاء 21 إقامة عصرية، وستحتضن "مدينة سيدي عبد الله" القطب (البيو تكنولوجي) الرابع من نوعه دولياً، وهو يندرج ضمن مشروع شراكة جزائرية أمريكية ستمتد إلى غاية العام 2020، ولن يكفي "القطب" بتغطية المتطلبات الدوائية للجزائر فحسب، بل يشمل أيضاً إفريقيا والشرق الأوسط على غرار القطبين الجهويين اللذين تمّ إنشاؤهما بكل من سنغافورة وإيرلندا<sup>3</sup>.

ثانياً/- افتتاح العشرات من السكنات المزودة بالصفائح الكهروضوئية في ضاحية السويدانية غرب العاصمة الجزائرية: حيث يُعتبر هذا النموذج أيضاً من السكنات الذكية التي يتمّ تغليفها بصفائح كهروضوئية مولّدة عن طريق الطاقتين الحرارية والشمسية، بما يزوّد قاطنيها بالكهرباء، بمستوى عال من

<sup>1</sup> تعرف هذه السكنات على أنها مبان يتوفر فيها مجموعة عناصر تنسجم مع البيئة، و هي ترشيد استهلاك الطاقة، و استخدام المواد العازلة، و الاستفادة منها من ناحية التكييف و التدفئة و إعادة استخدام المياه و استخدام أسلوب الحصاد المائي، و مجموعة من العناصر الأخرى التي تحسن من حياة قاطن المسكن و بالوقت ذاته تقلل من تلوث البيئة. لمزيد من التفصيل راجع: مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص91.

<sup>2</sup> مزيان محمد الامين، المكان نفسه.

<sup>3</sup> المباني الخضراء(المستدامة)، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، المتواجدة على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/سيدي\\_عبد\\_الله\\_\(الجزائر\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/سيدي_عبد_الله_(الجزائر))، تاريخ دخول الموقع: 2017/11/12 على الساعة 06:34.

الأمان وبأقل التكاليف على نحو ذكي ومقتصد، علما أنّ إنتاج 200 ميغا من الكهرباء دوريا، يستجيب لمتطلبات مليون شخص بجميع أنشطتهم واستعمالاتهم المنزلية والصناعية<sup>1</sup>.

ثالثا- / قصور تافيلالت ببني يزقن بولاية غرادية: من أحدث القصور في غرداية تمزج بين الأصالة والمعاصرة في هندسة معمارية تحترم المعايير البيئية العالمية، شيدت بذكاء وبأيد محلية ومواد بناء أيضا محلية بيئية و أكثر اقتصادية، مثلا كالحجارة وخشب النخيل ومادة الجير، تضمّ 1050 بناية بمجموع 5 آلاف نسمة، محاطة بمساحات خضراء خلابة<sup>2</sup>.

و المستفيد من هذه القصور عليه الالتزام بالشروط المبرمة بدفتر الشروط عن طريق غرسه شجرة مثمرة، والأخرى غير مثمرة بهدف غرس القيم البيئية وتعزيز الحس المدني.

ولقد حازت هاته القصور على عدّة جوائز عالمية من بينها جائزة المسابقة الدولية عن " الأحياء النموذجية المستدامة لسنة 2016" في مؤتمر الأطراف بمراكش بدولة المغرب في دورته 22، وأيضا جائزة المسابقة الدولية عن "أحسن ممارسة بيئية" من طرف جامعة الدول العربية، حيث اعتبرت قصور تافيلالت أحسن تجربة إنسانية نموذجية بالصحراء على شكل تحفة معمارية تجسّد مفهوم الإدارة الإيكولوجية<sup>3</sup>.

رابعا- / يمثل برنامج تونس الشمسي: قصّة مشجّعة تعكس إرادة الحكومة التونسية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل تعزيز التّجاعة الطاقوية، و النهوض بالطاقات المتجدّدة، إذ يترجم البرنامج الأهداف الرّامية إلى استغلال الإمكانيات المتاحة في هذا المجال، و هو يحتوي على أكثر من 40 مشروعا للفترة 2010-2016. حيث قدّمت خدمات تسخين المياه باستخدام الطاقة الشمسية لأكثر من 50.000 أسرة حتى الآن، ودخل ما يزيد عن 1000 منشأة في الأعمال التجارية المتعلقة بتركيب أجهزة الطاقة الشمسية، مما استحدث أعدادا كبيرة من الوظائف وأدّى النجاح المبكّر لهذه التجربة إلى اقتناع الحكومة بمضاعفة المساحة المستهدفة لتركيب الطاقة الشمسية. ويُتوقّع أن يبلغ الاقتصاد في الطاقة عند

<sup>1</sup> مزيان محمد الأمين، مدى اهتمام المشرع الجزائري بالسكنات الخضراء الذكية، المرجع السابق، ص93.

<sup>2</sup> عبد الرحمن النواقي، "الهوية و التنمية المستدامة أية علاقة"، مداخلة ألقيت بالندوة العلمية تحت عنوان " قصور تافيلالت بين مطلب المحافظة و شروط التنمية المستدامة"، و المنظمة من قبل جمعية أولاد الوالي للتنمية و التعاون، و جمعية شباب الريصاني، يوم 06 أفريل 2015، ص05.

<sup>3</sup> عبد الرحمن النواقي، المكان نفسه.

إنجاز هذه المشاريع 660 كيلو طنّ مكافئ خفض في السنة، وما يمثل 22 بالمائة من التقليل الإجمالي للاستهلاك الوطني للطاقة في أفق<sup>1</sup> 2016.

### خامسا/- مشروع المدينة الخضراء بالإمارات:

1/- إمارّة أبو ظبي : تُعتبر دولة الإمارات من أوائل الدول التي طبّقت المعايير البيئية المعتمدة عالميا في مجال حركة البناء على المستوى الإقليمي، حيث قامت ببناء أول مدينة خالية من الكربون، إذ يعتمد في توليد الكهرباء على مصادر الطاقة الطبيعية، و يتم استخدام الطاقة الشمسية في عملية التكييف واعتماد الهندسة المعمارية البيئية الحديثة والالتزام باستخدام متوازن للطاقة ورفع مستوى كفاءتها وفعاليتها، إلى جانب عدم تدوير النفايات واستخدام نظام حديث للمواصلات. وتشير الإحصائيات إلى أن المدينة ستقلل استهلاك المياه بنسبة 80 بالمائة من استخدام تقنيات إعادة التنقية<sup>2</sup>.

2/- إمارّة دبي للاستدامة العقارية: يسعى مركز تشجيع وإدارة الاستثمار العقاري الذراع لدائرة الأراضي والأموال في دبي لتعزيز الاقتصاد الأخضر والاستدامة العقارية من أجل تعزيز مكانة هذه الإمارة كقطب عالمي ونموذج ناجح في التنمية المستدامة، وحماية البيئة للأجيال القادمة عن طريق<sup>3</sup>:  
وضع لائحة<sup>4</sup> تضمّ المعايير البيئية للمباني الخضراء من أجل تحسين الأداء عن طريق خفض استهلاك الطاقة والمياه والموارد وتحسين الصحة العامة للسكان وسلامتهم بواسطة تعزيز التخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل.

- دعم الخطة الاستراتيجية لإمارّة دبي وخلق بيئة حضرية أكثر استدامة.

- تعزيز الكفاءة البيئية التحتية لتلبية احتياجات التطوير المستقبلية.

<sup>1</sup> المرصد التونسي للبيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص65.

<sup>2</sup> جريدة الاتحاد الصادرة بتاريخ 2017/11/13 و المتواجدة على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=42709&y=2008&article=full>، تاريخ دخول الموقع:

2017/11/12 على الساعة 08:56.

<sup>3</sup> قعيد لطيفة؛ يونس مراد، المباني الخضراء(العمارة الخضراء)، دراسة حالة مبادرة دبي للاستدامة العقارية، مجلة التشريعات التعمير و البناء، العدد الثالث، لسنة 2017، قسم العلوم السياسية و الادارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 138.

<sup>4</sup> صدرت اللائحة بموجب القرار الإداري رقم 125 لسنة 2001 و المتعلق باعتماد لائحة شروط و مواصفات البناء.

التطبيق العملي لإنشاء المباني وترشيد عمليات استخدام الموارد مع التقليل من التأثيرات السلبية على صحة الإنسان خلال دورة حياة المباني عن طريق اختيار أفضل المواقع للبناء مروراً بتصميم المبنى وإنشائه وتشغيله وصيانته وصولاً إلى إزالته وإعادة تدويره.

وعليه تسعى الإمارة إلى بناء اقتصاد أخضر يحافظ على البيئة ضمن رؤية 2021 متنوع وقائم على المعرفة والابتكار من أجل تعزيز موقعها التنافسي في الأسواق العالمية، خاصة في مجال الطاقة المتجددة والمنتجات والتقنيات المعنية بالاقتصاد المستدام.

**3- / مدينة لوسيل بدولة قطر:** هي المكان الذي يتجسد فيه فن الإبداع العقاري، و هي مشروع يجسد رؤية قطر الثاقبة بإقامة مدينة عصرية، تجمع بين عراقة التقاليد وحدثاً التكنولوجياً<sup>1</sup>، تركز هذه الرؤية على أربعة ركائز:

الركيزة الأولى: التنمية البشرية بهدف تطوير وتنمية سكان قطر لكي يتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر.

الركيزة الثانية: التنمية الاجتماعية لتحقيق مجتمع آمن وعادل يستند إلى الأخلاق الحميدة والرعاية الاجتماعية، قادر على التعامل والتفاعل مع المجتمعات الأخرى.

الركيزة الثالثة: التنمية الاقتصادية بهدف تطوير اقتصاد وطني متنوع و تنافسي قادر على تلبية حاجات المواطن.

الركيزة الرابعة: التنمية البيئية لتحقيق الانسجام و التناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة<sup>2</sup>.

ولقد اعتمد مشروع بناء مدينة لوسيل من طرف شركة "التحالف القطرية، مجموعة بن لادن السعودية" منهجاً يراعي بدقة متناهية، أعلى معايير جودة التصميم من الناحيتين الجمالية و المعمارية مع المحافظة على البيئة، بكلفة إجمالية مقدرة ب 4.1 مليار ريال، موزعة على مساحة إجمالية مقدرة ب 38

<sup>1</sup> اسماعيل سالم الحرمي، لوسيل فن الابداع العقاري و الاستثمار في العالم، جريدة الشروق، الصادرة بتاريخ: 2016/02/17.

<sup>2</sup> لوسيل مستقبل قطر لسنة 2030، مجلة الأموال، الصادرة بتاريخ: 2016/05/30، تقرير متواجد على الرابط التالي:

<http://www//file:///C:/Users/Hp/Downloads9%8A%D9%84..html>، تاريخ زيارة الموقع: 30/04/2018 على

الساعة: 13:30.

كيلومتر مربع، توجد بها أربعة جزر و تسعة عشر منطقة تجارية، سكنية، ترفيهية لتستوعب 200 ألف ساكن و 170 ألف موظف و يمكن للمدينة أن تستقبل 80 ألف زائر<sup>1</sup>.

حيث يتمّ تصميم جميع طرقات المدينة وممراتها لتكون مغطّاة بسلسلة متشابكة من الهياكل المعدنية الرقيقة، وهياكل التظليل المستقلّة، مع إضافة شبكة تبريد مبتكرة من خلال تشغيل نوافير مائية وسط التشكيلات الخضراء الطبيعية، و نافورة مركزية من الماء معاد تدويره، بالإضافة إلى تركيب ألواح شمسية على هياكل التظليل لتوفير الطاقة الكافية للإضاءة، وغيرها من احتياجات الطاقة، أما أنظمة الاتصالات الذكية فهي موزّعة بشكل سلس في الشوارع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لوسيل- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقال متواجد على الرابط الإلكتروني التالي: [file:///C:/Users/Hp/Desktop/](file:///C:/Users/Hp/Desktop/htm)

<http://www.lousil.com> لوسيل/الموسوعة ويكيبيديا/الحرّة، تاريخ زيارة الموقع: 29/04/2018 على الساعة: 15:00.

<sup>2</sup> 7 مليارات ريال مناقصات لتوريد المواد الرئيسية لشبكة لوسيل، مجلة لوسيل، الصادرة بتاريخ: 26/04/2018، تقرير متواجد على الرابط

التالي:

<http://www.lousil.com> file:///C:/Users/Hp/Downloads/9%8A%D9%84..html، تاريخ زيارة الموقع: 30/04/2018 على

الساعة: 13:00.



### المبحث الثالث: المعايير البيئية في الصفقات العمومية باعتبارها رافعة استراتيجية لتعزيز برامج التنمية والنمو الاقتصادي

تُعتبر الصفقات العمومية أهم قناة للتصرف في الأموال العمومية بهدف تنفيذ سياسات الدولة والتي تنجز من خلالها برامج التنمية (المطلب الأول)، كما أنّها في الوقت نفسه من أهم الأدوات الفاعلة التي تسهم في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المعايير البيئية في الصفقات العمومية كآلية لتنفيذ برامج التنمية

إنّ اهتمام الجزائر بموضوع الصفقات العمومية لم يكن وليد صدفة، وإنما جاء من خلال تبني منظومة متكاملة على جميع الأصعدة المحلية والدولية بغية ترقية و دعم هذا النوع من العقود، و التي باتت تحتلّ مكانة كبيرة ضمن هيكلها الاقتصادي، خاصّة وأنّ الصفقات العمومية تمثّل الأداة التي تتمكّن بواسطتها الإدارات العمومية للعديد من الدول من تحقيق برامجها، سواء كانت هاته الدول في مرحلة الرخاء أين تتزايد البرامج ويكثر الإنفاق الحكومي بشكل عام، أو كانت بصفة أقلّ في مرحلة الانكماش والتقصّف وقلة الموارد المالية، أين تقلّ البرامج وهو ما يستدعي الترشيد المالي والإنفاق<sup>1</sup>. ولهذا سنتطرق لدراسة برامج التنمية المحلية وسياسية انتعاش الاقتصاد الوطني في (الفرع الأول)، ثم نتناول تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: برامج التنمية المحلية وسياسية الانتعاش الاقتصادي:

شرعت الجزائر منذ سنة 2001، في انتهاج سياسة مالية توسّعية لم يسبق لها مثيل من قبل، لاسيما من حيث أهمية الموارد المخصّصة لها، وذلك عبر برامج الاستثمارات العمومية المنقّدة أو الجاري تنفيذها والممتدة على طول الفترة من 2001 إلى 2019، وقد تمثّلت أساسا فيما يلي:

<sup>1</sup> بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 02.

البند الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (PSRE):

Programme de soutien à la relance économique

أو المخطط الثلاثي (2001-2004) والذي خُصَّص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار (حوالي 07 مليار دولار أمريكي)، قبل أن يصبح غلافه النهائي مقدرا بحوالي 1.216 مليار دينار (ما يعادل 16 مليار دولار)، بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المرجحة سابقا، حيث بلغ عدد المشاريع المدرجة في هذا المخطط حوالي 15.974 مشروعا ووزعت على النحو التالي حسب الجدول رقم (10):

عدد المشاريع المدرجة	القطاعات
312	الري- الفلاحة والصيد البحري
4316	السكن- العمران- الأشغال العامة
1369	تربية- تكوين مهني- تعليم عالي
1296	هياكل قاعدية وثقافية
982	أشغال المنفعة العمومية وهياكل إدارية
623	اتصالات وصناعة
653	صحة- بيئة ونقل
223	حماية اجتماعية
200	طاقة ودراسات مدنية

المصدر: حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمار العامة للفترة 2001-2004، ورقة بحثية قُدمت ضمن أشغال الملتقى الدولي بعنوان "تقييم آثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، يومي 11-12 مارس 2013، ص 05.

ما يمكن ملاحظته أنّ قطاع الأشغال العامة والهياكل القاعدية يمثل من حيث القيمة، النصيب الأكبر بنسبة 40.1%.

البند الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC)

Programme complémentaire de soutien à la croissance

(أو المخطط الخماسي الأول 2005-2009)، الذي قُدِّرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 8.705 ملايين دينار ( 114 مليار دولار)، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق (1.216 مليار دينار) ومختلف البرامج الإضافية، لاسيما برنامجي الجنوب والبرامج التكميلية المحلية. أما الغلاف المالي الإجمالي المرتبط بهذا البرنامج عند اختتامه في نهاية 2009 فقد قدر بـ 9.680 مليار دينار (حوالي 130 مليار دولار)، بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى وقد اشتمل على 05 محاور كبرى حسب الجدول رقم (11): مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 /مليار دينار، وزارة المالية

النسب	المبلغ	القطاعات
45.5	1908.5	تحسين ظروف المعيشة السكانية
40.5	1703.1	تطوير المنشآت الأساسية
8	337.2	دعم التنمية الاقتصادية
4.8	203.9	تطوير الخدمة العمومية
1.1	50	تطوير تكنولوجيات الاتصال
100	4202.7	المجموع

البند الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (PCCE) Programme de consolidation de la croissance économique

( أو المخطط الخماسي الثاني 2010-2014) بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار ( ما يعادل حوالي 268 مليار دولار)، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق ( 9.680 مليار دج)، أي أن البرنامج مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11.534 مليار دينار ( 155 مليار دولار) مقسّم على برنامجين هامين هما:

الأول: استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قدره 9.700 مليار دينار؛

الثاني: تخصيص مبلغ 11.534 مليار دج للمشاريع الجديدة.

البند الرابع: برنامج توطيد النمو الاقتصادي: أو المخطط الخماسي (2015-2019)

حيث رصدت له الدولة نحو 262 مليار دولار، تم فتح حساب رقم 143-302 تحت عنوان صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج توطيد النمو الاقتصادي ل: 2015-2019<sup>1</sup>.

يستهدف هذا البرنامج مواصلة برنامج الاستثمارات العمومية خاصة في مجال البنى التحتية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع فرضيات تقلبات أسعار النفط بالأسواق العالمية، وخفض نسبة البطالة، وتحسين ظروف معيشة المواطن وتحقيق نسبة سنوية للنمو قدرها 07% مع آفاق 2019، وضمان تسيير وصيانة المنشآت الأساسية المنجزة وتنويع الاقتصاد الوطني، الأمر الذي استبعده خبير في الشؤون الاقتصادية عبد الرحمان مبتول بناء على معطيات ترتبط بعدم استعمال الوفرة المالية لبناء الاقتصاد المنتج ضمن المخططات الخماسية المقررة منذ سنة 2000، كون حوالي 70 في المائة من الإنفاق العمومي يُصرف على تغطية التحويلات الاجتماعية.

وتساءل الخبير عبد الرحمان مبتول إن كانت الميزانية المقررة للسنوات الخمس المقبلة ستخصص لإنجاز برامج جديدة، في ظل تواصل التأخر في آجال تسليم المشاريع السابقة، حيث أشار إلى أن المخطط الخماسي 2009/2014 الذي استفاد من ميزانية قدرها 286 مليار دولار أجبر الحكومة على تنفيذ البرامج المتأخرة عن المخطط السابق، من منطلق أنّ ما يفوق 40 في المائة من المشاريع أُجّلت، بينما ارتفعت تكاليف إنجازها إلى ما بين 25 إلى 30 في المائة عن التكلفة الأصلية. وعلى هذا الأساس، فإنّ الميزانية الضخمة المقررة من قبل الحكومة للخماسي المقبل، ستخصّص جزءا منها لاستدراك التأخر في البرامج الماضية<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته أنّ برامج الاستثمارات العامة في الجزائر منذ 2001 وإلى يومنا هذا قد ساهمت إلى حدّ ما في بعث النشاط الاقتصادي، ومع ذلك فإنّ هذا النمو يبقى هشّا، ولعلّ نقطة الضعف

<sup>1</sup> التعليم رقم 14 المؤرخة في 2015/09/07 ( ج.ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015).

<sup>2</sup> علي بن محمد، ثمانية مخططات للتنمية في الجزائر...، قناة الجزائر، مقال متواجد على الرابط التالي:

<http://www.elkhabar.com/ar/economie/421504.html>، تاريخ زيارة الموقع: 2018/01/21 الساعة: 13:00.

الرئيسية لأداء الاقتصاد الوطني خارج المحروقات متمثلة في القطاع الصناعي، والذي كانت نسبة نموه المتوسطة خلال الفترة الممتدة ما بين 2007-2009 في حدود 2.6%، وبذلك فإن مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الخام تبقى متذبذبة وضعيفة نسبيا، على الرغم من أن هذا القطاع يُعتبر المحرك الرئيسي للنمو المستدام في مختلف الاقتصاديات المعاصرة<sup>1</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبقى النمو الاقتصادي في الجزائر ذا طابع توسعي أساسا extensive، أي أنه يعتمد على الاستثمارات العمومية الموجهة خاصة لتطوير البنى التحتية المادية أو ذات الطابع الاجتماعي، وكذا اليد العاملة المكثفة والمشغلة في القطاعات المعروفة باستيعاب أعداد كبيرة من العمال، لاسيما الأشغال العمومية والبناء، إلى جانب الفلاحة والخدمات، بمعنى آخر النمو الاقتصادي في الجزائر لا يعتمد على الاستعمال الفعّال لقوى الإنتاج، والزيادة في إنتاجية العمل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجزائر صُنّفت مؤخرًا، وللأسف الشديد البلد الأقلّ إبداعًا في العالم بواسطة الدليل العالمي للإبداع، حيث جاءت في ذيل الترتيب لـ 125 دولة تمّ إدراجها في التصنيف الذي يقوم به الاينسيدي (INSEAD) التي تُعدّ من أكبر المدارس العليا للتجارة والأكثر شهرة في العالم<sup>2</sup>.

ويرى الخبير الاقتصادي فارس مسدور<sup>3</sup>، أنّ الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني تجعل من ارتفاع الميزانية الخماسية إلى ما يزيد عن 262 مليار دولار فرصة حقيقية لإنقاذ المؤسسة الأوروبية والفرنسية بالدرجة الأولى الآيلة للإفلاس، واستدلّ في ذلك بالزيارة الأخيرة للرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند إلى الجزائر للتوقيع على صفقات اقتصادية بلغت 40 مليار دولار، فضلا عن تواتر الوفود الاقتصادية ورجال الأعمال الأوروبيين والأجانب إلى الجزائر للحصول على صفقات الشراكة والاستثمار. وأوضح الخبير كذلك أنّ عدم تحكّم السلطات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي في البرامج المستقبلية سيؤدي إلى نفس النتائج التي سجلت خلال الـ15 سنة الماضية، إذ لم ينعكس ارتفاع الإنفاق العمومي على واقع الاقتصاد الجزائري، غير القادر على الخروج من التبعية إلى الاستيراد لتأمين أبسط احتياجات السوق المحلية، بحكم أن المشاريع الصغيرة التي استفادت من جزء من الميزانية في إطار سياسة آليات دعم الشباب، ظلّت خارج نطاق

<sup>1</sup> محمد مسعى، سياسة الانعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، لسنة 2010، ص 153.

<sup>2</sup> محمد مسعى، المرجع نفسه، ص 155.

<sup>3</sup> علي بن محمد، ثمانية مخططات للتنمية في الجزائر....، المرجع السابق، ص 01.

منافسة المنتج الأجنبي بسبب ضعف مرافقتها وتأطيرها. وأشار فارس مسدور إلى أن الجزائر تواجه في المرحلة الراهنة تحدياً لم يكن مطروحاً في السنوات السابقة، لارتباطها برزمة الاتفاقيات الدولية في آفاق 2020 مما ستؤثر على المنظومة الاقتصادية، على غرار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي كان من المقرر أن يمدد إلى التفكيك الجمركي الكامل في 2017 واستطاعت الحكومة تأجيله إلى 2020 على أساس إعداد وبناء مؤسسات قادرة على المنافسة، بالموازاة مع المساعي المرتبطة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تحاول فرض شروط إضافية<sup>1</sup>.

وهكذا في غياب استراتيجية واضحة وإرادة سياسية قوية بحسب تقديرنا كما تفضلنا بتوضيحه سابقاً، تعمل على إزالة مختلف الاختلالات، والقضاء على كل العراقيل التي تحول دون رد الاعتبار لجهاز الإنتاج الوطني وتعبئة قدراته، وتمكينه من استغلال المزايا النسبية المتاحة، ليكون أكثر فعالية وتنافسية قائم على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحملها على إنتاج السلع والمنتجات المستدامة، يعتمد على إدماج المعايير البيئية في مختلف الأنشطة المنتجة للثروة بدلا من البحث عن مصادر الربح البترولي، بمعنى تشجيع الاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر (كالطاقة المتجددة، الفعالية الطاقوية، الفلاحة والصيد البحري المستدام، السياحة البيئية والنقل المستدام، البناءات الإيكولوجية، المراعي المحافظة على البيئة... إلخ)

### الفرع الثاني: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة

إن أهمية الصفقات العمومية وتعلقها بالمال العام والتنمية المستدامة الاقتصادية جعل من التشريع يمنحها الحماية الخاصة وإجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة، سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها. وقد نصّ المرسوم الساري المفعول ضرورة أن تراعى في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة ومعاملة المترشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان حماية الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام .

حيث تتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال مجموع المشاريع التي تُنجز داخل مجال ترابي معيّن، كما أنّ الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات

<sup>1</sup> علي بن محمد، ثمانية مخططات للتنمية في الجزائر....، المرجع السابق، ص01.

ومدى توافر عنصري الفعالية والنجاعة فيها، بمعنى هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ وفقا للمعايير والشروط المعدّة مسبقا والمحدّدة في دفتر الأعباء، نعم أو لا ؟

لأن الإشكاليات التي تعرفها الصفقات العمومية فيما يتعلّق بالتنفيذ والتي يمكن أن تؤدّي إلى عدم التنفيذ والتأخير أو غياب عنصر الجودة الذي يؤدّي حتما إلى التساؤل عن دور المصالح الساهرة على هذه الصفقات، كما أن النهوض بدور الصفقة العمومية في جميع الجوانب التنموية وحماية البيئة يستوجب عقلانية تدبير المال العام، واستغلال الموارد عبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والشفافية والمشاركة والمحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة وحسن التدبير، وهذا يقع على عاتق القائمين على هذه الصفقات من حيث تكوين رؤية استراتيجية، وإدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها انعكاس على التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و البيئية<sup>1</sup>.

**البند الأول: على المستوى الاقتصادي،** يؤثّر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي والنمو الاقتصادي، ويزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها وتطوير أعمالها سواء تعلّق نشاطها بقطاع الأشغال والخدمات أو توريدات السلع والبضائع. بلغة الأرقام، يمثّل هذا الميدان، بالنسبة للعديد من الدول، ما بين 15 و 20 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وحسب آخر الإحصاءات، يمثّل الطلب العمومي في فرنسا حوالي 15 % من الناتج الداخلي الخام، في الوقت الذي أصبح يفرض فيه على الفرنسيين أسلوبا محدودا في الاستهلاك<sup>2</sup>، كما أن الدولة الجزائرية وفي كل سنة تصرف مبالغ ضخمة في إطار صفقاتها العمومية، إذ وصلت سنة 2012 إلى 820 مليار دج كمصاريف تجهيز فقط، دون حساب صفقات العمومية للأشغال العامة كالطريق السيار شرق-غرب، ومشاريع السكنات بمختلف الصيغ (السكنات الاجتماعية- التساهمية- الترقية....)<sup>3</sup>، وتقابلها الصفقات العمومية المغربية لتصل قيمتها إلى 160 مليار درهم أي ما يعادل 24 في المائة من الناتج الداخلي الخام، مسجلة نموّا سنويا كبيرا، فُدّر متوسطه بـ 30 في المائة خلال السنوات الأخيرة. وهذا جهد استثماري عمومي ضخم تنتعش من خلاله قطاعات اقتصادية كالهندسة والدراسات، والبناء والأشغال العمومية،

<sup>1</sup> ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، ص 114، مقال متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hdl.handle.net/123456789/1178> بتاريخ: 2018/01/07 على الساعة 05:30؛ هشام التركيبي، أدوار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص02.

<sup>2</sup> موقع هيئة الرقابة الاقتصادية للشراء العمومي بفرنسا متوافر على الرابط: [www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public](http://www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public).

<sup>3</sup> عباس بلغول، الاهتمامات البيئية في إبرام صفقات الأشغال العامة، المرجع السابق، ص148.

الذين تبلغ أرقام أعمالهما القائمة على الصفقات العمومية أكثر من 70 في المائة<sup>1</sup>، أما بالنسبة للوم أ فقد أحصت خلال السنة المالية 2010 قيامها بصفقات حكومية فاقت 444 مليار دولار موزعة على خمسة قطاعات رئيسة هي<sup>2</sup>:

- قطاع الدفاع 356.9 مليار دولار
- قطاع الطاقة 25.7 مليار دولار
- قطاع الصحة والخدمات الإنسانية 19 مليار دولار
- قطاع الخدمات الإدارية العامة 17.6 مليار دولار
- وكالة (نازا NASA) 16 مليار دولار

في حين لم تتجاوز الأغلفة المالية لجميع القطاعات 294.6 مليار دولار سنة 2009، مما يدلّ على أن عملية إبرام الصفقات العمومية تعرف تطوّراً ملحوظاً من سنة إلى أخرى على مستوى جميع الدول حتى غدت مكوّناً من مكوّنات النشاط الاقتصادي لا يمكن تجاهله، ونظراً لحجم هذه المبالغ المالية وارتباطها بخزينة الدولة العامة، تلجأ مختلف الدول لتنظيم العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية بواسطة نصوص خاصة<sup>3</sup>.

**البند الثاني: على المستوى الاجتماعي،** تساهم الصفقات العمومية في محاربة البطالة وتحسين ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية، فاشتغال المقاولة في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل. وإذا ما استحضرننا مثلاً مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة، يتبيّن جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤدّبه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفّرها، مساهمة بذلك في القضاء على البطالة. كما يحسب للصفقات على هذا المستوى، دورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية،

<sup>1</sup> مركز الصفقات العمومية المغربي، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://achatspublics.blogspot.com/2011/07/blog-post.html>

<sup>2</sup> KHIV.Thai, **International handbook of public procurement**, CRC Press, New York, U.S.A, 2009, P213.

<sup>3</sup> تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2012/7 الصادر عن المملكة المغربية، و المتضمن الصفقات العمومية رافعة إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص13، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي: [www.ces.ma](http://www.ces.ma).



والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة على تأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن هي أرادت ولوج الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

وهنا يفتح قوس للتأكيد على أن الربط بين استفادة المقاول من الصفقات العمومية وبين صحة التزاماتها الضريبية والاجتماعية شرط موضوعي يستدعي تفعيله مزيدا من الجهود، حيث أن التهرب الضريبي أو عدم التصريح بالأجراء يחדش المنافسة ويفرغها من جوهرها. فمن السخرية أن تصبح المقاولات الملتزمة بالتصريح الضريبي والتصريح بالأجراء ممولا غير مباشر لمنافسيها من الشركات التي تتهرب من إدارة الضرائب ومن صندوق الضمان الاجتماعي، وبالتالي فمن الإنصاف وضع جميع المقاولات على قدم المساواة أمام الأعباء العامة قبل تمتعهم بالمساواة على مستوى ولوج ونيل الصفقات العمومية.

كما تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية بأبعادها الاجتماعية إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير البيئية كمشاريع بناء السدود التي تتضمن حماية كميّة ونوعية المياه الجوفية والسطحية والوقاية من الأخطار والكوارث الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات والحفاظ على الصحة العامة من خلال الحدّ والتقليل من الانبعاثات الملوثة، كذلك مشاريع صيانة الغابات والمساحات الخضراء وأشغال التطهير وتنقية مجاري المياه وتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب التي تساهم في الوقاية من التصحر وأنجراف التربة، وبالتالي حماية الموارد والثروات الطبيعية كما تؤديّ إلى تحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة ومكافحة الأوبئة في مجال ترقية الصحة البشرية والحيوانية<sup>2</sup>.

للفققات العمومية أيضا الأثر الإيجابي على الاستثمار، التشغيل، تهيئة الإقليم وإدماج التكنولوجيات والابتكارات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك احترام بنود العمل وحقوق العمّال.

### البند الثالث: على المستوى السياسي، فبالنظر إلى الصفقات العمومية كوسيلة لإعادة توزيع

الثروة ولتنفيذ السياسات العمومية من جهة، وتعلّق مخرجاتها من الخدمات العمومية ومدخلاتها من الضرائب بالمواطن والمقاول من جهة ثانية، يمكن القول أن النظر في النتائج التي يحقّقها هذا الميدان للمواطن يدخل ضمنا في عملية تقييمه السياسي لأداء الحكومات والمؤسسات الدستورية، وجوانب هذه العلاقة التي تربط المواطن بالصفقات على مستوى واجبه في تمويلها وحقّه في الاستفادة منها، هي التي تُؤسّس لشرعية المواطن

<sup>1</sup> هشام التركيني، أدوار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص02.

<sup>2</sup> المواد 84 الى 87 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ( ج.ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012).

الرقيب على الشأن العام وتمكّنه من التأثير في السياسة العمومية وفي الفاعل السياسي عبر مختلف الآليات الديمقراطية كالانتخابات والاحتجاج وإبداء الرأي، أو عبر الثورات في حال انسداد آفاق العمل السياسي الحر والنزيه، كما حدث في بعض البلدان العربية<sup>1</sup>.

**البند الرابع: على المستوى البيئي، وبناء على ما سبقت دراسته ونظرا لأهمية الصفقات العمومية في مجال التنمية، كان لزاما على السلطات المعنية الأخذ بعين الاعتبار في الصفقات العمومية المعايير البيئية، وهذا ما جعل الممارسات الدولية تذهب إلى أبعد من الوظائف التقليدية والكلاسيكية للصفقات العمومية، فجعلت من هذه الأخيرة وسيلة للنهوض بحماية البيئة من خلال إلزام الإدارة للمتعاقدين والشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة<sup>2</sup>.**

وبالعودة إلى الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن التقييم العملي لأدوار الصفقات العمومية ليس عملا يسيرا، والسبب راجع بالأساس إلى عدم نشر أرقام وإحصاءات رسمية دورية ومحينة بشكل منتظم حسب معايير مختلفة : عدد الصفقات، موضوعاتها، أماكن تنفيذها، مبالغها، نائلوها، مصادر تمويلها، إلى غير ذلك من المعطيات المفيد وضعها رهن إشارة الفاعل الاقتصادي والمسير العمومي والباحث الأكاديمي، وكذلك الإعلامي والمواطن كرقيب خارجي على صرف الأموال العمومية. ومع ذلك، طفت في السنوات الأخيرة بعض التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الرسمية التي استطاعت أن تمدّ المتبّعين بصورة مدعومة بالأرقام عن جوانب مهمة من الصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار، يمكننا الخروج باستنتاج مفاده أن هذه الإصلاحات لم تتمكّن، على أرض الواقع، من تخلص ميدان حيوي كالصفقات العمومية من الممارسات السلبية كالرشوة والمحاباة مثلا أو تمكينه من المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد وإنعاش المقاولات الوطنية خصوصا الصغرى منها والمتوسطة.

ولهذا يمكن استنتاج الآثار السلبية لهذه الصفقات بسبب عدم الاهتمام ومراعاة الجانب الاجتماعي والبيئي:

- التوسّع السلي للمشاريع الاقتصادية من خلال صفقات الأشغال، والتوسّع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والفلاحية والسهول الخصبة والتي تُعتبر مصدرا لتحقيق الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي ومثال ذلك سهول متيجة التي أصبحت مهدّدة بالإسمنت والحديد واقتلاع الأشجار واستبدالها

<sup>1</sup> هشام التركيني، أدوار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص04.

<sup>2</sup> هشام التركيني، أدوار الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص06.

بالمباني والعمارات، بحيث تعرف هذه السهول من بين أخصب السهول في العالم مما يُعدّ انتهاكا واستحواذاً على حقوق الأجيال المقبلة من خلال هذه المشاريع التي لا تخضع للدراسات ولا تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي للتنمية وحماية البيئة.

- كذلك من بين الآثار السلبية للصفقات العمومية على التنمية المحلية، انتشار الفساد من خلال عدم احترام مبادئ المساواة والشفافية في الصفقات العمومية، والذي يعتبر من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات نظراً للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات، لاسيما في مجال الصفقات العمومية، بحيث أنّ كثيراً من الدول تعاني من انتشار فظيع وكبير للرشوة وقد أمست هذه الظواهر تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي، مما تؤكدُها قضايا الفساد أمام القضاء والصحافة اليومية التي تورد مشاكل الفساد على مستوى البلديات والولايات فيما يخص الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل الهيئات المحلية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية بدلاً من أن تكون وسيلة لتطوير وتنفيذ برامج تنمية تخدم المواطنين في التنمية الاجتماعية<sup>1</sup>.

- علاوة على ذلك، فإنّ قدراً كبيراً من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة، فالتنافس بين الشركات المتعددة الجنسيات المتمركزة في غالبيتها في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال الدولية يدفع بهذه الشركات إلى دفع رشاي ضخمة للمسؤولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات، إذ تُعدّ فضيحة بنك الخليفة<sup>2</sup>، وشركة السوناطراك<sup>3</sup> مثلاً من قضايا العصر المهمة في الجزائر. ولما كان لها تأثير رهيب على الصعيد السياسي والاقتصادي للبلاد، فقد تسببت بأضرار مالية لم يتمّ تحديد قيمتها بشكل دقيق نتيجة تورطهما بتلاعبات مالية كبيرة، على غرار الفضائح المالية،

<sup>1</sup> قاصدي فايّة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الادارية-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> أحد أكبر البنوك الجزائرية الخاصة، و يوظف أكثر من 7000 آلاف موظف و قيمة الأصول تقدر بـ 5,1 مليار دولار ورقم المعاملات بمبلغ 400 مليون دولار سنوياً في حين أن البنك كان عبارة عن عملية نهب هائلة للأموال العامة والمشتريين مع تحويل أموال بشكل غير قانوني إلى الخارج لسنة 2007. جريدة صوت الأحرار بتاريخ: 2013/04/02.

<sup>3</sup> أضخم شركة جزائرية تستحوذ على النفط والغاز، حيث تورطت مع شركة إيني الإيطالية في قضية رشوة بمبلغ 200 مليون دولار، ثم فتح تحقيق فيها في 2013/02/10، من طرف القضاء الإيطالي و الذي كشف أن مسؤولي شركة إيني الإيطالية قدموا لمسؤولين جزائريين رشوى و عمولات، لقاء الظفر بصفقات قتي مجال النفط و الطاقة تناهز قيمتها 11 مليار دولار و هذا حسب تصريح المدير السابق لشركة السوناطراك. جريدة الجزائر تايمز بتاريخ: 2013/02/26، متواجد على الرابط التالي:

وقضايا الفساد حتى في الدول المتقدمة كالوم أ وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا، والذي يتم أحيانا على أعلى مستوى<sup>1</sup>.

ومن أجل إعطاء أهمية للاعتبارات الاجتماعية والبيئية، تقع المسؤولية على عاتق السلطات التنفيذية، المركزية والمحلية وعلى وجه الخصوص سلطات الوالي وكذا ر.م.ش.ب بصفتها السلطات المعنية والمختصة بإبرام الصفقات العمومية والمعنية بحماية البيئة، بالإضافة إلى اللجان المختصة بالرقابة الداخلية والخارجية على المستوى المحلي والوطني كما تم توضيحه سابقا في مجال الرقابة الإدارية البيئية<sup>2</sup>.

إذن ماخلص إليه أنّ مراعاة الإحصائيات المذكورة أعلاه هي دليل واضح على الأهمية القصوى التي تكتسبها الصفقات العمومية، والتي تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجالات تدخلها، باعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العمومية، وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات والدراسات التي تقتضيها خدمة المصلحة العامة، وتحتمها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأغلب الاستثمارات العمومية يتم إنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية كما تشكل آلية لتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى مسؤولية الجماعات المحلية والدور المثالي الذي يجب أن تؤديه خاصة في مجال الشراء العمومي، والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية والاجتماعية في صفقاتها العمومية من أجل تطوير فعالية الاقتصاد وترقيته والسعي نحو الجودة والنوعية والتحسين المستمر للتكاليف. بمفهوم المخالفة، فإنّ أي شراء عمومي غير مسؤول، يتميز بوضوح عن شراء عمومي مسؤول بغياب المتطلبات الاجتماعية والبيئية أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية، بدءا بتحديد الاحتياجات، ومرورا بصياغتها في دفتر الشروط إلى مرحلة اختيار العروض وإسناد الصفقة للشخص المناسب.

<sup>1</sup> كقضية ملتقى طرق التنمية في فرنسا، وقضية حملة الأيدي البيضاء في إيطاليا، لمزيد من التفصيل أنظر المرجع:

CATHERINE PREBISSY SCHNAL, Op.cit, p 08.

<sup>2</sup> أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني، ص 284. الصفقات العمومية البيئية (شراكة بيئية و رقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية)

### المطلب الثاني: المعايير البيئية في الصفقات العمومية كأداة استراتيجية للتقدم الاقتصادي:

تفرض قواعد السوق على الأعوان الاقتصاديين أن يتنافسوا فيما بينهم، وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطوّر الاقتصاد الوطني بتحسين المنتجات والخدمات المقدّمة نوعاً وكماً<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى تسمح للأعوان الاقتصاديين المتنافسين باحتلال كلّ أو جزء من السوق بفرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح<sup>2</sup>، ولكن قبل أن ندرس مدى تحقيق الممارسات التعاقدية لبعض التطوّرات الاقتصادية في (الفرع الثاني) كان من المهمّ التعرّف على الأسباب التي دفعت بقانون المنافسة<sup>3</sup> لاعتباره بالمعايير البيئية في (الفرع الأول)، خاصة إذا علمنا أن المبادئ الأساسية الثلاث للصفقات العمومية في مجملها تدور حول مدار حرية المنافسة<sup>4</sup>، ولهذا تنصّ المادة 02 من القانون رقم 08-12 والمتعلّق بقانون المنافسة السابق الذكر على أنه: "تطبّق أحكام هذا الأمر على: ...".

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

وبذلك كرّس المشرّع الجزائري تدخّل قانون المنافسة بآلياته في مجال الصفقات العمومية

وحظر الممارسات المقيّدة فيها، بعدما قضى مجلس المنافسة بعدم اختصاصه في المسائل المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العامّة في ظلّ الأمر 95-06 الملغى<sup>5</sup>، على النحو التالي: "إن طبيعة قرار منح صفقة هو قرار إداري، ووفقاً للمادة 02 من الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة، لا يطبّق قانون المنافسة

<sup>1</sup> BENJAMIN Berenguer, *L'argument environnemental en droit du marché*, OP-CIT, p 102.

<sup>2</sup> إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 (ج.ر. عدد 29 لسنة 1989) المعدل والمتّم للقانون 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلّق بقانون المنافسة (ج.ر. عدد 43 لسنة 2003) المعدل بدوره بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 (ج.ر. عدد 36) وكذلك بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج.ر. عدد 46).

<sup>4</sup> خرشي نوي، المرجع السابق، ص 490.

<sup>5</sup> يراجع في هذا الشأن قرار مجلس المنافسة رقم 99-02 المؤرخ في 17/10/1999 بخصوص إخطار قدم له من طرف ممثل مؤسسة للأشغال العمومية و البناء بتاريخ: 02/05/1998 بشأن مدى تقييد الاجراءات المتخذة من طرف مديرية التشغيل و التكوين المهني لولاية أدرار بقواعد المنافسة بمناسبة طلب عروض صادر من طرفها من اجل اجاز مركزين للتكوين المهني بمنطقة "فنوغيل" و "نسابت" على التوالي . و قد كان قرار المجلس مبني على المادتين 02 و 23 ومن الأمر 95-06( الملغى)، حيث اعتبر المجلس أن قرار منح الصفقة هو قرار اداري يدخل في اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، ووفقا للمادة 02 من قانون المنافسة فإنّ هذا القانون لا يطبق الا نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات، و بالتالي اعتبر مجلس المنافسة أنّ الممارسات المصرّح بها من طرف مؤسسة الأشغال العمومية و البناء لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة، و قضى بعدم الاخطار بعدم الاختصاص. مشار اليه من طرف: قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس لسنة 2007، ص 18.

إلا على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، و إنّ أحكام هذه المادة مطبّقة على الأشخاص العمومية، بشرط أنّها تمارس وظيفة اقتصادية من طبيعة نفسها مشابهة لتلك التي يمكن للشخص الخاص أن يضمناها و أن تتدخل في السوق كعارضة للسلعة أو الخدمة".

وعلى الرغم من ذلك، فإنّه من اليسير استنتاج عناصر التقاطع بين قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية سواء من حيث الضمانات المتعلقة بحرية الدخول للطلبات العمومية، أو المساواة بين المتنافسين وتوفير العلانية والشفافية لإجراء الصفقات، وتفادي كلّ ممارسات مقيّدة للمنافسة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: أسباب اعتراف قانون المنافسة بالمعايير البيئية

إنّ الاعتراف بالمعايير البيئية من أجل التنمية الاقتصادية هو نتيجة حتمية للتحليل الاقتصادي وثمرّة الإدماج التدريجي لظاهرة البيئة في قانون المنافسة<sup>2</sup>، حيث أنّه لا يظهر من الوهلة الأولى أنّ له دورا يلعبه في مجال حماية البيئة، خاصة إذا علمنا أن مهمته الأساسية هي السهر على السير الحسن للسوق، وللوصول إلى هذا الهدف فهو يقوم على مبدئين هامين هما:<sup>3</sup>

- مبدأ حرية التجارة والصناعة: والذي يهدف إلى حماية المتنافسين، وقد تمّ النص عليه وبشكل صريح بالتعديل الدستوري لسنة 1996 في نص المادة 37 منه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون".

- مبدأ حرية المنافسة: والذي يهدف إلى حماية السوق عن طريق تنمية الطاقة الإنتاجية للمؤسسات لفائدة المستهلكين، وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حماية البيئة عن طريق تحديد الآثار البيئية للمنتوجات الصناعية بواسطة التحليل المنهجي لاقتصاد السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد02، 2010، ص73.

<sup>2</sup> BENJAMIN Berenguer, *L'argument environnemental en droit du marché*, OP-CIT, p 100.

<sup>3</sup> - كما يقوم على مبادئ أساسية أخرى وذلك من أجل أن تتلاءم قواعده مع معطيات السوق الداخلية و الخارجية و هي:

- مبدأ احترام حرية الأسعار.

- مبدأ الفصل بين الممارسات المقيّدة للمنافسة والممارسات التجارية.

- مبدأ مراقبة التجمعات الاقتصادية وليس حظرها المزيد من التفصيل راجع، إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 8.

<sup>4</sup> BENJAMIN Berenguer, *L'argument environnemental en droit du marché*, OP-CIT, p 101.

ولكنه في كثير من الأحيان تقوم مسؤولية الأعوان الاقتصاديين نتيجة خرقهم لمبدأ المنافسة، وقد أدرك كل من المشرّع الجزائري<sup>1</sup> والفرنسي هذه المسألة، لذلك عمد إلى حظر كل ما من شأنه عرقلة المنافسة (البند الأول) مع استثناءه لبعض الممارسات المقيّدة للمنافسة إذا كانت مبرّرة بحماية الاقتصاد الوطني ككل وتطويره (البند الثاني).

### البند الأول: الممارسات والاتفاقيات التي من شأنها أن تقيّد مبدأ المنافسة

إنّ حماية المنافسة من الممارسات المقيّدة لها، أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أصبحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة، والتي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمّعات الدولية، فالاتحاد الأوروبي، مثلاً يعتبر تزوّد الدولة بتشريع من أجل حماية المنافسة شرطاً لإبرام اتفاقية الشراكة معها والانضمام إلى المنظّمة العالمية للتجارة<sup>2</sup>.

وعليه، فإنّ من أهم ما يعيق مبدأ حرية المنافسة أو يخلّ به ما أورده الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم والسابق الذكر في نصّ المادة 07 منه "يحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولاخفائها،

<sup>1</sup> يمكن حصر الممارسات المقيّدة للمنافسة والتي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص لمبادئ المنافسة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والسابق الذكر في:

- الإتفاقيات غير المشروعة.
  - التعسف في وضعية الهيمنة.
  - إبرام عقد شراء استثنائي لاحتكار التوزيع.
  - التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.
  - البيع بسعر منخفض تعسفاً.
  - التجميع غير المرخص به.
- <sup>2</sup> إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 06.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

ومن تطبيقات هذا المبدأ ما نصّت عليه المادة 125 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي 02-250 المنظم للصفقات العمومية إذ نصّت على أنه: "... التي تبيح للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أنه يترتب على المصلحة منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني، و بالتالي تفادي كلّ تعسف قد ينتج عن الوضعية".

يتّضح من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري أوجب توافر شرطين لتقرير الحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة، يتمثل الشرط الأول في ضرورة احتلال المتعامل الاقتصادي لوضعية مهيمنة في السوق (أولا) بينما يتمثل الشرط الثاني في قيام المتعامل بإصدار تصرفات تعسفية (ثانيا)

### أولا/- احتلال المتعامل الاقتصادي لوضعية مهيمنة في السوق:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 03-03 تعرّف وضعية الهيمنة بأنها: "الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو معاوينها".

في حين نجد أنّ المشرّع الفرنسي، وخلافا للمشرّع الجزائري لم يقيم بتعريف وضعية الهيمنة تاركا الأمر للفقهاء، حيث عرّفها **Jack bussy** على النحو التالي<sup>1</sup>:

" يُقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة، مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار، والتي تحدث تغييرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق".

إلا أنّ محكمة العدل الأوروبية ومن خلال قرار شهير لها أتت بتوضيح مهم في هذا المجال، حيث اعتبرت "أن وضعية الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار لا تقصي وجود منافسة

<sup>1</sup> Jack Bussy, **Droit des affaires**, Presses de sciences, P.O et Dalloz, France 1998, P 340.



ما، ولكن تعطي للمؤسسة المستفيدة إن لم يكن إمكانية اتخاذ قرار، فعلى الأقلّ التأثير الكبير على الشروط التي ستتمّ فيها المنافسة، وفي كلّ الأحوال إمكانية التصرف في حدود واسعة دون وجوب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وأيضاً دون أن يلحق بها هذا الموقف ضرراً<sup>1</sup>.

ثانياً/ - التعسّف في استغلال وضعية الهيمنة: لم نجد تعريفاً للتعسف في وضعية الهيمنة، لا في التشريع الجزائري ولا الفرنسي، وعليه فإنّ هناك من يعتقد أنّ المتعامل الاقتصادي أمام التعسّف في استغلال وضعية الهيمنة في حالة ما استعمل العون المهيمن كلّ إمكانياتة للحصول على امتيازات<sup>2</sup>، لا يمكنه الحصول عليها من خلال منافسة فعّالة وحقيقة مع باقي المتعاملين.

والأمر على العكس من ذلك تماماً، لأنّ التعسّف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف المتعامل الاقتصادي يتحقّق عندما يقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 314-2000<sup>4</sup> الملغى والذي يحدّد المقاييس التي تُبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بتعسف في وضعية الهيمنة، لأنّ المادة 07 من الأمر 03-03 السابقة الذكر ذكرت بعض الأعمال التي تدلّ على أن هناك تعسفاً ناتجاً عن وضعية هيمنة على السوق دون أن تبيّن المعايير المحدّدة لهذه الأعمال والمتمثلة في:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

- المساس المتوقّع أو الفعلي بالمنافسة.

- غياب حلّ بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.

<sup>1</sup> CJCE 13/02/1979, Hoffman la Roche rec. P461.

<sup>2</sup> - من بين هذه الامتيازات:

- الاستفادة من مجانية تكلفة الإشهار. - الاستفادة من مجانية تكاليف التعبئة والنقل.

- الإعفاء من دفع الضريبة لمدة معينة، أنظر إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 68-69.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، عدد 23 لسنة 2000، ص 63؛ مرغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، عدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 497.

<sup>4</sup> (ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 يونيو 2003).

ويمكن تصنيف هذه الممارسات إلى ممارسات تَمَسُّ بالمنافسة في مجال الأسواق، وأخرى تَمَسُّ بالمنافسة في مجال الأسعار، وأخيرا ممارسات تَمَسُّ بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية، من خلال صورتين اثنتين هما:

1- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتّجاه الشركاء التجاريين، ممّا يجرّمهم من منافع المنافسة<sup>1</sup>.

2- إخضاع إبرام الصفقة مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية.

### البند الثاني/-الاستثناء الوارد على عدم مشروعية التعسّف في وضعية الهيمنة:

إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، فإنّه يحتلّ المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ حماية الاقتصاد الوطني، ولهذا نجد المشرّع الجزائري قد سمح ببعض الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة كاستثناء، وبالرجوع إلى نصّ المادة 09 من الأمر 03-03 هناك استثناءين هما:

- التعسّف الناتج عن تطبيق نصّ قانوني.

- التعسّف المبرّر بالتطور الاقتصادي، وهذا ما سنفصّل فيه بإذن الله في الفرع الموالي لأنه محور

دراستنا.

---

<sup>1</sup> هدف المشرّع من خلاف هذه الصورة تجسيد لمبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين عند ممارستهم لحقهم في المنافسة، إلا أن المساواة المطلقة في مجال العلاقات الاقتصادية لا وجود لها، فتطبيقها يؤدي إلى اختلال السوق وذلك أن المتعاملين لا يتمتعون بنفس القوة الاقتصادية التي تكون إما مادية أو تقنية أو مالية... الخ، وبالتالي حتى تكون عدم المساواة بين الشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة، لا بد أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير متكافئة:

- بالنسبة لنفس النوع من الخدمات المقدمة.

- بالنسبة للشركاء تجاريين يحتلون مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية.

الفرع الثاني: تحقيق الاتفاقيات المنافسة للمنافسة لبعض التطورات الاقتصادية

البند الأول: التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي

إنّ التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني تَضَمَّنَتِ المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03-03، و الذي يسمح بهذه الممارسة كاستثناء متى توافر شرطان مهمان هما:

- 1- أن هذه الممارسات يجب أن تضمن تطورا اقتصاديا أو تقنيا أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
- 2- أن يحصل أصحاب هذه الممارسات على ترخيص من مجلس المنافسة.

ومن المهمّ، التذكير بأنّ هذه المعايير البيئية قد نجد لها مبررا ضمن هذه الاستثناءات الواردة على المنع القانوني لبعض الممارسات، والتي هي أصلا في ظروف أخرى تُعتَبَر محظورة باسم الحتمية التنافسية تطبيقا للتفسير الصارم لهذه الاستثناءات، وتطبيقا كذلك لمبدأ التناسب، وهذا ما يوضح الانتهاكات الواقعة في مجال المنافسة والمسموح بها قدر الإمكان<sup>1</sup>.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يَقم بتحديد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات وفقا لقانون المنافسة، وذلك عكس المشرع الفرنسي، والذي نصّ على بعض المؤشرات التي تتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

- عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق مناصب عمل.
  - عندما ينتج عن هذه الممارسات إدخال تقنيات متطورة وتكنولوجيا جديدة.
  - عندما ينتج عن هذه الممارسات تطوير لوسائل الإنتاج وتحقيق نتائج إيجابية لا تكون فوائدها منحصرة على أطراف هذه الممارسات فقط، وإنما على الاقتصاد بصفة عامة.
- وفي الواقع فإنّ القانون الفرنسي يحتوي على خصوصية مقارنة بالقانون الأوروبي، حيث يمنح الترخيص على حدّ سواء بالنسبة لكل من الاتفاقيات غير المشروعة، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة إذا كانت النتيجة هي المساهمة في التنمية الاقتصادية، وتحقيق ربح كبير للمستهلك.

<sup>1</sup> BENJAMIN Berenguer, L'argument environnemental en droit du marché, OP-CIT, p 104.

<sup>2</sup> إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 32.

وهذا خلافا لما هو الحال بالنسبة للمشرع الأوروبي، والذي كان صارما في عدم تقديمه لأيّ إعفاء من التعسّف في استغلال وضعية الهيمنة، وكذا منحه لأيّ ترخيص للمؤسسات في حالة ارتكابها وإتباعها لسلوكيات غير مشروعة، إلا أنه وبدخول قانون رقم 2003-101<sup>1</sup> -المتعلق بتطبيق قواعد المنافسة والمرتبطة بالمواد 81 و 82- حيّز التنفيذ، قد وجدت بعض المؤسسات الأوروبية التي كانت تعزّز المعايير البيئية في اتفاقياتها الموافقة على طلبات الترخيص إذا كان هدفها تقليص النشاطات الملوثة الصناعية والخاصة بقطاع معين، وترقية وطرح المواد الإيكولوجية في الأسواق وتستجيب أيضا للشرط الأول من المادة 100-03 من قانون TFUE، والمتمثل في تحسين الإنتاج أو التوزيع وتثمين النمو الاقتصادي والتقني، كما هو الحال في:

- الاتفاقيات المتعلقة، مثلا بإقامة بطاريات للمركبات ذات محرك، لأنّ هذه الأخيرة تُستعمل لدفع المركبات الكهربائية التي لا تلوّث المحيط بالغاز الضار، ولا تطلق صوت محرك مرتفع<sup>2</sup>،
- بعض التراخيص منحت من طرف اللجنة الأوروبية للمنافسة كالاتفاقية الخاصة بتوفير الطاقة وتخفيض الإفرازات الملوثة للبيئة<sup>3</sup>.
- الاتفاقيات التي تهدف إلى تقليص مستوى الكهرباء<sup>4</sup>.
- الاتفاقيات التي تهدف إلى تقليص مستوى التلوث طبقا للمبادئ التوجيهية للشراكة الأفقية والتي تمّ النص عليها في النقطة 07 من القانون السابق الذكر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Règlement n° 1/2003/CE du 16 décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, *JOCE*, n° L 1 du 4 janvier 2003,

<sup>2</sup> Décision 88/54/CEE de la Commission du 11 octobre 1988, *cité par* : BENJAMIN Berenguer, OP-CIT, P112.

<sup>3</sup> Décision 94/986/CE de la Commission du 21 décembre 1994, *ibid*.

<sup>4</sup> Décision 2000/475/CE de la Commission du 24 janvier 1999, *ibid*.

<sup>5</sup> Lignes directrices sur l'applicabilité de l'article 81 du traité (actuellement 101) aux accords de coopération Horizontale, *JOCE*, n°C003, 6 janvier 2001, points 7 et s.

### البند الثاني: حدود فعالية المعايير البيئية في إطار الاتفاقيات المنافية للمنافسة:

لقد تساءل بعض المتعاملين الاقتصاديين في فرنسا إذا كانت للمعايير البيئية التأثير المطلق على مفهوم حظر الاتفاقيات المنافية للمنافسة؟

والإجابة في هذه الحالة تكون بالنفي، حيث وبالرجوع لنصّ المادة 102 من قانون TFUE حتى النشاط البيئي يمكن أن يُستشهد به من أجل تأكيد الإدانة أمام القضاء بالنسبة للاتفاقيات المنافية لمبدأ المنافسة، ومثال ذلك:

قضية هامة أُثيرت على المستوى الأوروبي تُسمّى بقضية "منظفات الغسيل" **les lessives** حيث كانت الأطراف المتورطة أربع أكبر مجموعات للشركات متعدّدة الجنسية<sup>1</sup>، حيث أُدين هاته المؤسسات من طرف اللجنة الأوروبية للمنافسة بسبب المساس الفعلي لمبدأ المنافسة عن طريق سعيها لإحداث استقرار في المراكز وتنسيق الأسعار فيما بينها، وهذا التعدي قد مسّ أيضا ماتمّ تصنيفه في سياق المبادرة الأوروبية للبيئة تحت اسم **AISE** في شكل تخفيض مقادير المسحوق وكذا تنقيص وزنه.

حيث استفادت شركة **Henkel** من الإعفاء باعتبارها أول طالب له، أما باقي الشركات الثلاثة فقد عوقبت بغرامة مالية تقدر بـ 315 مليون أورو، وبالتالي لم يتمّ الاستشهاد بالمعايير البيئية في هذه القضية من طرف الجهات المعنية<sup>2</sup>، و القول ينطبق أيضا على الاتفاقيات البيئية البحتة، والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية الجديدة<sup>3</sup>، والتي ألغت القسم المخصّص لها (بطلب الترخيص) وبالتالي خضوعها إلى نفس المعاملة كالمؤسسات الأخرى.

وفي السياق نفسه، هناك قضية إدانة المؤسسة السويدية **TOMRA** المتخصّصة في رسكلة القارورات الفارغة، حيث قامت بأعمال غير مشروعة هدفها إغلاق السوق كمنح عقود حصرية بطريقة تفضيلية واستعمالها لأنظمة الخصم التمييزية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Henkel, Unilever, Procter & Gamble, Colgate.

<sup>2</sup> Décision 39/579/UE de la Commission du 13 décembre 2011, cité par : BENJAMIN Berenguer, OP-CIT, P113.

<sup>3</sup> Lignes directrices sur l'applicabilité de l'article 101 du TFUE aux accords de coopération horizontale, JOUE, n° C11/1, 14 janvier 2011.

<sup>4</sup> Décision n° 38/113 de la Commission du 29 mars 2006, *Prokent-Tomra*; décision n° T-155/06 du Tribunal de l'UE du 9 septembre 2010, *Tomra*, et sur le pourvoi; décision n° C-549/10 P de la CJUE du 19 avril 2012.

ما يمكن أن نخلص إليه في الأخير أنه من أجل الحصول على ترخيص وممارسة اتفاقيات توصف على أنها ضد المنافسة من طرف المؤسسات يجب أن تحترم المعايير الاقتصادية التقليدية الأربعة والمتمثلة في:

- تحقيق التطور الاقتصادي.

- الطابع الأساسي الموافق للممارسات.

- تحقيق ربح وفائدة للمستهلك.

- غياب أي استبعاد للمنافسة.

- ولكن في الوقت نفسه، هذا الترخيص لا يُمنح إلا في إطار الممارسات التي تساهم في النمو الاقتصادي، بحيث أنّ الاعتبارات البيئية الأخرى لا تجد مكانا لها في مجال السوق.

كما أنّ تحقيق التطور الاقتصادي عن طريق الاعتراف الصريح بالمعايير البيئية يتجسد على أرض الواقع من خلال مفهوم الكفاءة البيئية المكتسبة، وهذا ما تمّ النصّ عليه صراحة من خلال المادة 101 الفقرة 03 من قانون TFUE والتي تنص على "أنّ ثمرّة إدماج النشاطات الاقتصادية والتي من خلالها يمكن للمؤسسات توحيد مجال أعمالها من أجل تحقيق ما لا يمكن تحقيقه بنجاعة إذا ما كانت متفرقة، أو من خلال إسنادها للمؤسسة الأكثر كفاءة في هذا المجال"<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بإلغاء قرار صادر عن محكمة استئناف، والذي قبل سوء استعمال المركز المهيمن للمؤسسة وهي في قضية الحال مؤسسة NIKON ، دون التحقق إذا كان هذا التعسف في الاستعمال مبرّرا بمعايير بيئية موضوعية (كالجودة والتنوع، المراقبة الدائمة للكفاءة التقنية، الكفاءة المهنية، الأدوات والمنتجات الملائمة)<sup>2</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني:

<sup>1</sup> L'article 101 § 3 du TFUE s'appliquant aux ententes illicites, s'entend en général « du fruit d'une intégration d'activités économiques par laquelle des entreprises conjuguent leurs actifs afin de réaliser ce qu'elles ne pourraient réaliser aussi efficacement chacune de son côté ou par laquelle elles confient à une autre entreprise des tâches pour lesquelles celle-ci est plus performante ».

<sup>2</sup> Com. 14 novembre 1995, Sté Nikon, n°94-17.397, CCC 1996, n°7, obs.

وهكذا يمكننا ختم هذا الفصل بأنه لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه البيئة، من حيث أنها تُعدّ المصدر الأساسي للموارد والثروات الطبيعية التي تقوم عليها التنمية بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن التنمية أمر ضروري وحيوي للدولة، فلا مفرّ من استغلال الموارد الطبيعية والثروات البيئية، ولكن بشكل يتماشى وتوفير الحد الأدنى من الحفاظ على البيئة وصيانتها، ولا يكون ذلك إلا بالوسائل القانونية الكفيلة لحماية البيئة التي تتأرجح بين التدخل الانفرادي للدولة الذي لا يمثل إلا جزءا يسيرا من الحماية، والذي يتطلّب تدخل الإدارة بصفة شاملة وبكفاءة علمية مواكبة للتطور، وبين التدخل التشاركي للدولة في حماية البيئة من خلال عقود الصفقات التي تبرمها أجهزتها البيئية بصفة مباشرة سواء كانت مركزية أو محلية.

ومن هذا المنطلق، فإنّ تضمين الصفقة العمومية لمعايير تحقّق مبادئ التنمية المستدامة وحماية البيئة هو في حقيقة الأمر ثمرة تطوّر مستمرّ مسّ الممارسات والمخطّطات، ولكن بشكل متفاوت وغير متساو من حيث الحجم والوسائل في مختلف المجتمعات.

وإن كانت هاته المعايير البيئية، والمعترف بها ضمينا من طرف قانون المنافسة كاستثناء على الاتفاقيات غير المشروعة من خلال تحقيق تطوير للاقتصاد الوطني ككل، فإنّ هذا الاعتراف والبرهان على وجودها يصبح مقاسا عليه في كلّ الأحوال عندما تؤدي إلى خلق زيادة في الكفاءة البيئية، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ورغم المكانة التي تشغلها المعايير البيئية سواء داخل المجتمع المدني أو السياسي أو المؤسسي من خلال إنشاء المسؤولية المجتمعية، والتي ظهرت منذ أكثر من أربعين سنة لتكون في نهاية المطاف انشغالا حقيقيا ذا مصلحة عامة، فإنّ القيمة التي يمنحها لها قانون المنافسة تبقى محدودة.

## خاتمة:

بعدما أقمنا دراسة موضوع " المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، مع إطلالة مبسطة على الشريعة الإسلامية في بعض النقاط، والإشارة أيضا إلى بعض التشريعات الغربية والعربية الأخرى على سبيل الاستئناس حسبما تكون ذات خصوصية وأهمية في موقف معين دون الآخر كالتشريع الأوروبي، تبين لنا أنّ المعايير البيئية كآلية لتجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية تحتل أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، خاصة وأنّ هذا القطاع في حركة مستمرة، خاضع لتنظيم متغيّر، وكجزء من عملية أعمّ لتحديث الإدارة، فإنّ هذه التغيرات تؤدّي إلى مزيد من حرية المصلحة المتعاقدة في ظلّ الإجراءات المتتالية من أجل تحسين فعالية ونجاعة الطلب العمومي، وهذا يعني المزيد من الحرية مقابل المزيد من المساءلة للمصلحة المتعاقدة من الناحية الإجرائية وكذا السلوكية.

كما أن تبنيّ المشرّع الجزائري لإعادة تنظيم قانون الصفقات العمومية بمرسوم رئاسي جديد دون اللجوء إلى التعديل المتعدّد الذي ميّز القانون 10-236 الملغى، إنّما يعكس حرص المشرّع على إضفاء نوع من التغيير الجذري لمفاهيم كان لها وقع سلبي في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، في عصر أصبحت المحافظة على البيئة وعناصرها ومحاوله الارتقاء بها بصفة تشاركية ضمن أبعاد متداخلة .

وفي هذا السياق، فإنّ قانون الصفقات العمومية الجديد لا يهدف فقط بالضرورة إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وحماية الأموال العمومية في شكلها الظاهري، بل يتعدّى ذلك باعتباره نظاما قانونيا متميّزا له أبعاد اجتماعية وبيئية، من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة عن طريق التعاقد الموجه لتنفيذ مشاريع ذات منفعة وطنية اقتصادية استثمارية، تستلزم رؤية معمّقة للآليات التي وضعها المشرّع في يد الإدارة، والتي يقع على مسؤوليتها تكييفها حسب مقتضاياتها المصلحية والمرفقية لتجسيد برامجها التنموية دون الإضرار بالبيئة .

إنّ هذه الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري في الصفقات العمومية تمثّل رؤية أفقية ويبقى على المصلحة المتعاقدة استظهار الرؤية العمودية للتقاطع فيما بينها، عن طريق تبنيها لمعايير قياس خاصة تناسب وخصوصيتها في التسيير أو التأثير على عناصر البيئية المحمية قانوناً، وتتوافق فيه من جهة أخرى مع متطلبات التنمية المستدامة.



وعليه تقترح الباحثة على السلطات المختصة بعض النتائج و التوصيات لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، و التي نلتمس الأخذ بها نظرا لضرورتها في تطوير الموضوع كما يلي:

### أولا/ - النتائج:

- تُعتبر الصفقات العمومية رافعة استراتيجية لإدماج المعايير البيئية الاجتماعية في السياسات العمومية.
- إدماج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية هو في حقيقة الأمر ثمرة تطوّر مستمرّ من المخطّطات، والممارسات القانونية، والفعالية بشكل متفاوت، وغير متساو من حيث الحجم و الإمكانيات بالنسبة لمختلف المجتمعات.
- إنّ الوضع الحالي يفرض على المصلحة المتعاقدة تبني معايير المسؤولية الاجتماعية، وذلك عن طريق دفع المتعامل المتعاقد معها إلى تفضيل المعايير البيئية ضمن جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، في ظلّ ظروف اقتصادية تتسم بافتقار شديد للإرادة المحلية، وغياب الحافز السياسي الضروري لذلك في الوقت نفسه.
- إنّ التنفيذ الجيد والجاد للصفقة العمومية إذن يكون في بيئة سليمة، نظيفة ومتوازنة وخالية من المشاكل، ويجب أن يكون التفكير في سلامة المحيط متزامنا مع التفكير في حماية المال العام.
- إنّ اختصاص القضاء الإداري في النظر إلى منازعات الصفقات العمومية يعطي للقاضي الإداري سعة النظر لحماية البيئة، وهذا ما يستلزم ضرورة أن يتلقّى القضاة تكويننا خاصا في القانون البيئي.
- إعتدالمشرّع الجزائري على أسلوب طلب العروض، المتناسب مع المجال البيئي الذي يمتاز بقواعده الفنية والتقنية التي تحتاج إلى خبرات في إنجاز استثمارات ومشاريع صديقة للبيئة، دون الأخذ بعين الاعتبار للتكلفة بعد إقرار المشرّع بانتقاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية باعتماده على معيار السعر أو معايير متعدّدة، بالإضافة إلى ما يشكّله طلب العروض من أنواع على غرار طلب العروض المحدود الذي يمكن حصر المنافسة في المؤسسات التي توفّر شروطا تتناسب مع حماية البيئة.
- يُعتبر مجال الصفقات العمومية الإطار الذي تنقذ فيه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية عناصر البيئة وتجسيد الاستثمارات مع الأجانب والشراكة التي تسمح بنقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة، واقتناء منتوجات بنظم بيئية.

## ثانيا/ -التوصيات:

- ندعو المشرّع الجزائري إلى تعديل نص المادة (05) من قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، والأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتنمية المستدامة، وإضافتها كمبدأ من المبادئ العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- من الأحسن أن يتطرق المشرّع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بشكل مباشر وصريح إلى مصطلح الصفقات العمومية الخضراء، والدور الذي تلعبه في حماية البيئة، مع فرض عقوبات خاصة على كلّ إخلال أو تجاوز يهدّد سلامة البيئة واستمراريتها.

- وعليه يكون إقرار الجزاءات البيئية بمناسبة تنفيذ غير المطابق للصفقة أو المساس بعناصر البيئة، وذلك من خلال الفسخ الكلي أو الجزئي للصفقة مع إصلاح الضرر، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المتعاقد، أو مصادرة كفالة الضمان.

- تقوية القدرات الوطنية في مجال الصفقات العمومية المستدامة، ووضع تصوّر جديد للتوجهات المستقبلية لمنظومة الشراء العمومي في البلاد في اتجاه إدراج ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في النجاح الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والحفاظة على البيئة.

- إعداد مخطّط وطني استراتيجي يندرج في إطار برنامج نموذجي يسعى لتحسيس القائمين على الشراء العمومية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار، أهداف التنمية المستدامة للبلاد عند تقديم وتنفيذ أي طلبية عمومية.

- على المشرّع الجزائري ضرورة تبني ما تبناه المشرّع الفرنسي، والمشاركة في إصدار دليل للشراء العمومي المستدام في مجال الصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي يهدف إلى: تسهيل المبادرة السياسية في مجال الصفقات العمومية الإيكولوجية.

- ضرورة التعجيل في إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بدفتر البنود الإدارية العامة، مع تفصيله للبند الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة إذا كنّا على دراية تامة بأن إجراءات إبرام الصفقات العمومية تمتاز بالإحالة إلى دفتر الشروط الذي يحتوي على بنود يتم إعدادها طبقاً لدفاتر متنوّعة من نصوص متدرّجة من حيث القوة القانونية، ابتداء بالمرسوم التنفيذي لدفتر الأعباء الإدارية العامة السابق

الذكر، قرار الوزير المعني لدفاتر التعليمات الإدارية المشتركة لكلّ نوع من الصفقات، دفتر الشروط الخاصة التي تعدّه المصلحة المتعاقدة، يسمح لهذه الأخيرة بتكييف متطلباتها مع ما يتناسب وحماية البيئة .

- بالنسبة للتأهيل المهني طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أبريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، من الأجر للمشرع الجزائري أن يأخذ بمعيار العلامة البيئية في شهادة التأهيل حسب دراجات معينة لتكون ضمن معايير اختيار المتعهدين، وبالتالي تحفيز المؤسسات على احترام البيئة أثناء إنجاز الأشغال المسندة لها .

- إنشاء هيئة رقابة للبيئة على غرار هيئة الرقابة التقنية للبناء، تختص برقابة شاملة على جميع المشاريع وتؤكد من احترام القواعد والبنود المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ضرورة وضع آلية اتصال فعّالة تضمن تدخل جميع الفاعلين في مجال الصفقات العمومية من سلطات ضبط التي يناط بها اعتماد دفتر الشروط، لجان الرقابة البعدية قطاعية وجهوية، المراسد الخاصة بالمرفق العام وحماية البيئة و الشراء المستدام، هيئات الوقاية من الفساد والرشوة، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال البيئة، المجالس الوطنية الخاصة ببعض القطاعات، وغيرها من الشركاء تضمن تنسيق فعّال لحماية البيئة.

- زيادة توعية المستهلكين الجزائريين من أجل المطالبة بمواد ذات نوعية بيئية اجتماعية جيدة، عن طريق الضغط على الإدارة العامة، المزوّدين للصفقات العمومية وكذا السلطات المتعاقدة.

- وفي الأخير، ما يمكن أن نوصي به، أنّ هذا التوجّه العصري القائم على الجوانب الاجتماعية والبيئية للصفقات العمومية يجب أن يقوم على رؤية، وسياسة محدّدة الأهداف والوسائل، وصياغة دفاتر شروط تتحدّد وتتعقلن وتتسم بالمرونة الضرورية وفقا للتنمية المستدامة، لكي تتأقلم وحاجات جميع المواطنين.

- ضرورة بقاء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على اطلاع شامل حول الأسواق الخارجية لمواكبة التطوّرات المستحدثة فيها، ومحاولة الاستقرار في تلك الأسواق حتى لا تتعرّض منتجاتها للمنافسة الحادة والتخلف التكنولوجي وهذا ما يجزّها إلى الكساد.

- العمل على إيجاد برنامج تصدير فعّال يخدم المؤسسة الاقتصادية من خلال تنمية صادراتها على المدى الطويل.

- تأسيس معاهد مكلفة بتكوين إطارات متخصصة في التسويق الدولي، تُوكّل لها مهمة اختيار الطريقة المثلى لبيع المنتج الجزائري، وإيصاله إلى الأسواق الخارجية مُصمّما حسب أذواق المستهلكين الأجبيين مع متابعة نوعيته، كما تقوم بحساب نسبة الخسارة المحتملة من إشكالية الضبط الجيد للاشتراطات البيئية في العلاقات التجارية الدولية.

- أمّا أمام الاتحاد الأوروبي والتكتلات الاقتصادية الأخرى، فيجب على الدولة الجزائرية تكثيف جهودها وضمّ قدراتها وقواها الإنتاجية مع الدول العربية والإفريقية لإقامة اتحاد جمركي من خلال تخفيض أو إزاحة الرسوم ما بين الدول الأعضاء، ووضع رسوم مشتركة أمام المنتجات الأجنبية المنافسة، وبالتالي إنشاء كتل اقتصادي موحد وتامّ، وكذا سوق عربية وإفريقية مشتركة من أجل تنمية وتطوير المنتجات، وجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، ومواكبة للتطورات السريعة في كل المجالات.

وفي الختام أحمد الله العليّ القدير على ما وفّقت إليه لإتمام هذه الأطروحة بالمضمون والأسلوب اللذين يحقّقان الهدف من إعدادها، وأرجو أن تكون إضافة طيبة في هذا المجال الهام والحيوي الذي يمسّ لبّ المعاملات الاقتصادية والمالية، ومفتاح لكلّ من يريد أن يبذل المزيد من الجهد لدراسة موضوع أصبح حديث الساعة، في عصر أضحي مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يمثّل البعدين الاقتصاديّ والبيئيّ معا. والذي إن وفّقت فيه فمن الله أولا وآخرا، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I/- القرآن الكريم

أولاً-النصوص القانونية :

1-التشريع الأساسي:

1. دستور 10 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64 المؤرخة في 10/09/1963.

2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، المتضمن الدستور الجزائري الصادر في سنة 1976

المعدل والمتمم، ج.ر العدد 94 المؤرخة في 24/11/1976.

3. دستور 1989 المؤرخ في 28/02/1989، ج.ر العدد 09 المؤرخة في 01/03/1989

4. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 و المتضمن تعديل الدستور، ج.ر العدد 63 المؤرخة

في 16/11/2008.

5. الدستور الجزائري الصادر في 28/11/1996، ج.ر العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996.

6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14

المؤرخة في 07/03/2016..

2- النصوص التشريعية:

أ/- الأوامر :

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر العدد

52 المؤرخ في 1967.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج.ر

العدد 78.

3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/05/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، (ج.ر العدد 39 المؤرخة في

23/07/1995)، معدل ومتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج.ر العدد 50) .

4. الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر

العدد 47 .

## قائمة المراجع

5. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد وتصدير البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43 .
6. الأمر 03-03 والمؤرخ في 19 جويلية 2003 والمعدل والمتمم والمتعلق بقانون المنافسة ( ج. ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 ).
7. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(ج. ر عدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 ).
8. ب/-القوانين :
9. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، (ج.ر العدد 06 المؤرخة في 08/02/1983).
10. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج.ر العدد 28.
11. القانون رقم 88-05 المؤرخ في 20 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون 84-17 المؤرخ في 17 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 01.
12. القانون رقم 90-29 المؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة التعمير، ج.ر العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر العدد 51.
13. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأموال الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج.ر العدد 52.
14. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد 35.
15. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 65.
16. القانون رقم 01-19 الصادر في 12/12/2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (ج.ر العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001).
17. القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر العدد 77.

## قائمة المراجع

18. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 حويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43.
19. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس،(ج.ر العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27) المعدل و المتمم بالقانون 16-04 المؤرخ في 2016/06/19 (ج.ر العدد 37 المؤرخة في 2016/06/22) .
20. القانون 09-04 المؤرخ في 2004/08/14، و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ( ج ر العدد 58 المؤرخة في 2004/08/18).
21. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25، و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في غطار التنمية المستدامة، (ج ر العدد 84 المؤرخة في 2004/12/29).
22. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج.ر عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16) المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15 المؤرخ في 2010/08/26، ( ج ر العدد 50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010)، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، (ج ر العدد 10 اوت 2011).
23. القانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.
24. القانون رقم 06-07 المؤرخ في 2007/05/13، و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ( ج ر العدد 31 المؤرخة في 2007/05/13).
25. القانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25، و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية،( ج ر العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23).
26. القانون 12-08 المؤرخ في 2008 /06/25 المعدل و المتمم للأمر 03-03 والمتعلق بقانون المنافسة.
27. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15.
28. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17، و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ( ج ر العدد 14 مؤرخة في 2011/06/3).



## قائمة المراجع

29. القانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17، يحدّد القواعد التي تنظّم نشاط الترقية العقارية، (ج ر العدد 14 المؤرخة في 2011/03/06).

30. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، و المتعلّق بالبلدية، (ج ر العدد 37 المؤرخة في 2011/07/03).

### 3- النصوص التنظيمية

أ/- المراسيم والمراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10، و الذي ينظّم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، (ج ر العدد 15 المؤرخ في 1982/04/13).

2. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، ينظّم العلاقات بين الادارة و المواطن، (ج ر العدد 27 المؤرخة في 1988/07/06).

3. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 28 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر العدد 52 المؤرخة في 2002/07/28)، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 01-301 المؤرخ في 2003/09/11، (ج ر العدد 55 المؤرخة في 2003/09/14)، و المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخة في 2008/10/26، (ج ر العدد 62 المؤرخ في 2008/11/09).

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ج ر العدد 58 المؤرخة في 2010/10/07)، المعدّل و المتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 2011/06/16، (ج ر العدد في 2011/06/19)، و المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، (ج ر العدد 04 المؤرخ في 2012/01/26)، و المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، (ج ر العدد 02 المؤرخة في 2013/01/13).

5. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج ر العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20).

### ب/- المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-91 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر عدد 17.

## قائمة المراجع

2. المرسوم رقم 89-170 المؤرخ في 05/09/1989 و المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر العدد 10 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الآميرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر العدد 43.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 57.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر العدد 82.
7. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27/07/1993، والمتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، ج. ر العدد 50، الصادرة بتاريخ يوليو 1993.
8. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج.ر العدد 51، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 20 ماي 2009، ج.ر العدد 26.
9. المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 06/01/2002، و المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.
10. مرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق 3 أبريل 2002، و المتضمن انشاء مرصد وطني للبيئة و التنمية المستدامة.
11. المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، المتعلق بتحديد القيم القصوى للغازات السامة الصادر عن السيارات، ( ج. ر. العدد 08 الصادرة بتاريخ 2003/11/9).
12. المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 07 جويلية 2006، ج.ر العدد 45، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج.ر العدد 31.

## قائمة المراجع

- <sup>13</sup> المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 / 04 / 2006 والمتعلق بتنظيم انبعاثات الغازية والسائلة و الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج. ر. العدد 24، الصادرة بتاريخ 2006/04/16.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. العدد 37 .
15. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. العدد 34 .
16. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. العدد 34.
17. المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في ذي الحجة 1248 الموافق لـ 2007/12/12 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، الملغى بموجب المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/04/15 و الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط و كلاء المركبات الجديدة.
18. المرسوم التنفيذي 08-201 مؤرخ في 2008/07/06 والذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات على الجمهور.
19. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 و المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
20. المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 2011/03/06، و المرتبط بجائزة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين، (ج. ر. العدد 15، لسنة 2011).
21. المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 2011/12/08 و الذي يحدد نكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة"، ( ج ر عدد 68 المؤرخة في 2011/12/14)، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة.

22. -المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20/04/2014 و الذي يوجب على المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، (ج.ر عدد 26 المؤرخة في: 07/05/2014).

**ج-القرارات والمناشير:**

1. القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر عدد 2 سنة 1965 .

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/01/2008 و الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة، (ج.ر عدد 22 المؤرخة في 20/04/2008). الملغى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فيفري 2011 و الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة، و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 مارس 2013 (ج.ر عدد 17 المؤرخة في 27/03/2013).

3. القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، المحدد لبيانات التي يتضمنها الإعذار وآجاله، ج.ر عدد 24.

4. القرار الوزاري المؤرخ في 28/03/2011، والذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2012، و الذي يحدد قائمة الايرادات و النفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة و المشتركة"، ( ج ر عدد 22 المؤرخة 25/04/2013).

6. المنشور 06-01 المؤرخ في 02 أبريل 2006، المتعلق بالمنشآت المصنفة .

**د- التعليمات:**

1. التعليمات وزارة المالية رقم 1768/و.ع.م/ع.م.ت.م.ر.م.ن/09 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

2. التعليم وزارة رقم 138/م.ع.ب/2015 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2005، المتعلق بدراسة المخاطر .
- ثانياً -المراجع باللغة العربية :
- أ-الكتب :
1. إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي، دار الهومة، الجزائر، 2012
  2. ابتسام القروم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
  3. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012
  4. ابن منظور، لسان العرب "جزء الأول"، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صيح وايسوفت، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
  5. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994.
  6. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
  7. ابتسام القروم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
  8. الفيروزي أبادي : القاموس المحيط، الجزء الأول، مكتبة النوري، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر
  9. احمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2007 .
  10. أحمد عبد الكريم سلامة، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1968.
  11. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد 22، الكويت، أكتوبر 1979

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار الهومة، الجزائر، 2012.
13. إحسان علي محاسنة، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق، عمان، الأردن، 1991
14. محمد شحماط، المدخل إلى العلوم الإدارية، -أسس ومبادئ على الإدارة العامة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر
15. محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، 2004.
16. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر، 2015.
17. -، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،
18. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 10.
19. أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، القاهرة، مصر .
20. إيجي بايدو، الدليل الصناعي للإيزوا 9000، الطبعة أولى، ترجمة فؤاد هلال، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1997.
21. ايزابيل باجوتي وآخرون، العولمة والتنمية المستدامة -أي هيئات للضبط-، ترجمة محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الإنتربولوجية والاجتماعية، وهران، الجزائر، 2009.
22. إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي، دار الهومة، الجزائر، 2012.
23. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التأديب في الوظيفة العامة، ورقة عمل ل عبد الله بن حمد السعدان، أثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة، القاهرة، مصر 2008.

## قائمة المراجع

24. باسل اليوسفي، المبادرات البيئية التطوعية من اجل تنمية صناعية مستدامة-المفاهيم والتطبيقات-، المكتب الإقليمي لغرب آسيا (ROWA)، مارس 2004.
25. جبور عبد النور، سهيل ادريس، قاموس المنهل، الطبعة الحادي عشر، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990
26. جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2014
27. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، طبعة 2011، الجزائر .
28. حسن أحمد الشافعي، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
29. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2004
30. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 1417 هـ / 1997
31. حمادة قدوج، عملية إبرام لصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
32. حميد عبد الغني وآخرون، إدارة الجود الشاملة، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003 .
33. خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزرابية، الإسكندرية، مصر، 1999م،
34. خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017 .
35. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

## قائمة المراجع

36. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
37. حرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2011
38. داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني - للبيئة والتلوث - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
39. داود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، كلية الشريعة جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،
40. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2015
41. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009
42. راتب مسعود، الإنسان والبيئة "دراسة في التربية البيئية"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
43. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997
44. زنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه، اجتهادات و فقه و دراسات، ترجمة، لين صلاح مطر، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
45. رياض صالح أبوالمعطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
46. ريم على إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورتها، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
47. رعد حس الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 1400، دار الرضا، دمشق، طبعة 2011،
48. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998 .



49. زكريا يونس أحمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر- الامارات، 2017.
50. سليمان زيدان، ادارة الجودة الشاملة-فلسفة و مداخل العمل-، الجزء الثاني، دار المناهج للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
51. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2014،
52. سايح تركية، حماية البيئة -دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2014.
53. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.
54. -، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
55. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، الأردن.
56. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار وحلول)، دار أسامة، الأردن، 2009.
57. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه و حلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2006.
58. سه بكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2012.
59. سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري(دراسة تحليلية)، دار الهومة، الجزائر، 2003.
60. صلاح الدين عامر، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الجار، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1989.
61. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

62. طارق مجدوب، الإدارة العامة - العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري-، منشورات حلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2005 .
63. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي ( النظام القانوني لحماية البيئة في العالم )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
64. عامر محمد الطراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان.
65. -، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
66. -، حياة حسين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و لتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2012.
67. عبد الإله أبو عياش، البيئة و الإنسان، دراسات في الايكولوجية البشرية، الكويت، 1984.
68. عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة للإجراءات و العقود، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
69. عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.
70. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996.
71. عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دار النشر؟ بيروت، لبنان، 2009.
72. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005
73. عبد المقصود الغنيمي، البيئة والإنسان-دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
74. -، أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، القاهرة، مصر، 1976.
75. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

## قائمة المراجع

76. عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1998، دار الكتب القانونية، مصر.
77. عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008
78. عمار عوابدي، القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
79. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
80. -، شرح قانون الولاية، جسور للنشر، الجزائر، 2012.
81. -، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2014.
82. -، شرح تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017
83. وعبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
84. عيد محمد مناحى المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
85. عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
86. علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدوني، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
87. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
88. عارف صالح مخلف " الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان.

89. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996.
90. عبد الرحيم علام، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، 2005،
91. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، سنة 2010.
92. عنان علي، نزاهة العقود الإدارية على ضوء قانوني العطاءات للأشغال الحكومية واللوازم العامة، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة و المسائلة، فلسطين، 2009
93. عمر حمدي باشا، الملكية العقارية، دار الهومة، الجزائر، 2003.
94. عفت محمد الشرقاوي، المشاركة الشعبية والإصلاح: تأصيل -تفعيل - تجارب واقعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
95. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر و قطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
96. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
97. فايزة جروبي، عفاف حبه، حق الإنسان في بيئة نظيفة و سليمة، إبراهيم رحمان (محرر)، البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم و الأبعاد، سخري للطباعة و النشر، الوادي، الجزائر، 2011،
98. فوزي نور الدين، المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي، العالم الاستراتيجي، القاهرة، مصر، 2008.
99. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 20063.
100. كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر الطبعة الأولى، 2007،
101. كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

102. لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، دار الفكر الجامعي كلية الحقوق، الإسكندرية، 2016،
103. لطيف حميد علي، التلوث الصناعي، منشورات المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1987
104. لويس معلوف اليسوعي، قاموس المنجد، -، لبنان، الطبعة الخامسة، -،
105. ليلي بوكميش، إدارة لجودة الشاملة إيزو 9000، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، أدرار، الجزائر، سنة 2011.
106. ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار الهومة، الجزائر، 2003
107. ماجد راغب الحلوي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
108. -، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013
109. محسن أفيكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
110. محمد بودالي، حماية المستهلك-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 96.
111. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان.
112. محمد عيسى العدوان، المسؤولية الاجتماعية و دورها في التنمية المستدامة و نشر المعرفة، المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية، ، بيروت، لبنان، 28 أكتوبر 2014.
113. محمود الزوي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة- دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2014،
114. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006
115. محمد صلاح الدين عباس حامد، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية iso14000، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2006.
116. محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005

117. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص06.
118. مجيد خلوفي، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة 2012 .
119. محمد أنور حمادة، قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزادات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
120. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري :المقومات-الإجراءات-الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006 .
121. محمد شحماط، المدخل إلى العلوم الإدارية -أسس ومبادئ على الإدارة العامة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر .
122. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر
123. منور أوسيرير- محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2010،
124. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، جامعة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
125. محمد عطية محمد، البيئة المصرية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر،
126. محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
127. محمد عبد الوهاب الغزاوي، أنظمة الإدارة البيئية و المواصفات القياسية iso 9000 وiso14000، دار وائل لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
128. موفق حديد محمد، الإدارة العامة -هيكله الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية-، دار الشروق للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
129. نجم الغزاوي، حكمت عبد الله، إدارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات iso14000)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2007
130. نادية عيشور، العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعة المعاصرة، في الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المحرر حسين راس الجبل، مكتبة أرقا، الجزائر، 2007.

131. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001 .
132. ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
133. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004
134. نجم العزاوي، حكمت عبد الله، إدارة البيئة (نظم و متطلبات و تطبيقات iso14000)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2007.
135. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، دار النشر، 2012
136. هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2013.
137. يونس إبراهيم احمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
- ب- المذكرات العلمية :
- 1-مذكرات الدكتوراه
1. بن احمد عبد المنعم، " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2008-2009
2. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي : كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وز، 2013
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013
4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

5. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013 .

6. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001 .

7. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014 .

8. فاتن صبري السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، جامعة "الحاج لخضر"، باتنة، الجزائر، سنة 2012-2013 .

9. لظاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، سنة 2006/2007

10. عبد الحكيم نابي، المشاركة في صنع القرار في ليبيا، رسالة دكتوراه في التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.

### 3- مذكرات الماجستير

1. أوراغ عبد الوهاب، مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية و إشكالاتها، مذكرة - لنيل شهادة الماجستير،

جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2012 - 2013

2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 2009،

3. بوشنوب محمد، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

4. بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير قانون خاص، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007.

5. بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الفرع القانون العام التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2010



6. بسام أحمد عبد الله البامربي، دور معايير حماية البيئة في قرارات الإستثمار - نموذج مقترح لمحافظة نينوى - رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2011
7. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011 .
8. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
9. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال صفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام فرع قانون إجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 -2014.
10. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة-دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2001،
11. دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، 2011-2012.
12. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011-2012.
13. حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية بها، مذكرة ماجستير، علوم سياسية و قانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(غير منشورة)
14. خالد بن عزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، الجزائر، 2015
15. شابونية عمر، الرصد ألمعلوماتي للمؤسسات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص نظم معلومات وإدارة المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008،
16. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
17. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2012-2013

18. معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 .
19. عز الدين دعاس، أثر تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010/2011،
20. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2003-2004.
21. علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011 .
22. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .
23. قاصدي فايزة، أخلاقيات المهنة في مجال العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2015.
24. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي-وز، 2009-2010.
25. توام حدة، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2011.
26. لطامي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016،
27. مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2013
28. نوال علي تعالي، الحكومة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة لسنة 2013،

المجلات والدوريات

1. بسام أحمد عبد الله البامرني، سرمد كوكب علي الجميل، دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار- نموذج مقترح لمحافظة نينوى-، مجلة تنمية الرافدين، العراق، العدد 113، المجلد 35، لسنة 2013.
2. حسونة عبد الغني، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
3. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحة في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012.
4. بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة المعارف، العدد 15، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، ديسمبر 2013
5. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 01، جوان 2009
6. رسلان خضور، الاستثمارات البيئية و أبعادها الاقتصادية، المجلد 30، العدد 05، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، سنة 2008. ص 08.
7. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، بلدية، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2007
8. مسعودي محمد، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، سنة 2012
9. ميلودي تومي، تسيير النفايات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا , مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16، ديسمبر سنة 2013
10. عوادي فريد، الاعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغربية، المجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد 15/ديسمبر 2013
11. صلاب سيد علي، الحماية التشريعية لصاحب الحق في البيئة. دراسة مقارنة في إطار التشريعات المحلية والتشريع الإسلامي، مجلة جبل الدراسات المقارنة، العدد 02، أكتوبر، 2016،

12. ليلي يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان-طرابلس، حزيران-يونيه، 2013.
13. قاصدي فايزة، الأمن البيئي، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد الثامن، طرابلس، لبنان، ماي 2016،
14. -، التخطيط البيئي وعلاقته بصفقات الأشغال العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الرابع، جانفي 2015، جامعة ابن خلدون، تيارت.
15. كرد الواد مصطفى، التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي "معا"، العدد 77، أيلول 2015.
16. محمد غنایم، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، مقال متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:
17. <http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html>
18. مزبان محمد الأمين، مدى اهتمام المشرع الجزائري بالسكنات الخضراء الذكية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جوان 2015، جامعة ابن خلدون، تيارت.
19. ميلودي تومي، تسيير النفايات في الجزائر وضرورة معالجتها اقتصاديا، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16، ديسمبر سنة 2013.
20. بجزاب عبد الله، إشكاليات دمج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جوان 2017، جامعة ابن خلدون، تيارت.
- هـ. الملتقيات والندوات
1. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة، ورقة بحثية مقدمة في: "المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة"، منظم من قبل: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، مصر، بتاريخ 25 فيفري 1992،
2. انس طالبي، أخلاقيات الصفقة العمومية، ورقة بحث مقدمة في: الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحة في المجال الصفقات العمومية، فرع العلوم السياسية والقانونية، جامعة جلالى ليايس، سيدي بلعباس، 24\_25 أبريل 2013،

3. الهام يحياوي، ورقة بحثية بعنوان: اثار تطبيق الإيزو 14000 على التلوث البيئي، شركة الاسمنت الجزائرية، دراسة حالة شركة عين توتة للإسمنت، أقيمت بموجب الملتقى الدولي: حول حماية البيئة و محاربة الفقر، المنظم من قبل: المركز الجامعي الجليلي بونعامة بخميس مليانة، أيام 03-04-05-2010،
4. العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية و الاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية المغربية-دراسة مقارنة-، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي تحت عنوان " آليات حماية البيئة"، المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، أيام26-27/12/2017،
5. بوصوار عبد النبي، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، والمنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 24- 25 ابريل 2013،
6. بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247 - 15 ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17،
7. زين الدين بروش، جابر دهيمي، دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011،
8. سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الأول حول: "علاقة البيئة بالتنمية-الواقع و التحديات"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم لتسير، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، الجزائر، يومي 28-29/04/2015
9. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم- السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

10. -، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 07 جوان، 2012،
11. حميدة جميلة، مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، للملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة رقم 01، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013.
12. حورية التازي صادق، عنوان مداخلة بمناسبة أشغال الجامعة الصيفية الثانية، من 06 إلى 10 سبتمبر 1996، بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية سلا، منشورات الجمعية المغربية، الرباط، المغرب
13. صبرينة حمود، إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنعقد بجامعة المسيلة، كلية الحقوق، بتاريخ 18-19 أكتوبر 2016.
14. لعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، - بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.
15. عباس بلغول، الاهتمامات البيئية في إبرام صفقات الأشغال العامة، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: "البعد البيئي في السياسات العقارية في الدول المغاربية-الواقع و الأفاق-"، المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون- تيارت، 16-17 ديسمبر 2014،
16. عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته و آثاره، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، المنظم من قبل : قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 25.24 ابريل 2013.
17. عبد السلام مخلوفي، سفيان عبد العزيز، إشكاليات ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي المنظم من قبل : قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة لسنة 2012.

18. عبد القادر شوكمال؛ طارق راشي، إدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا لمعايير الإيزو 14000، كمدخل لتحسين وتنمية أداء المؤسسة الاقتصادية من الناحية البيئية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول :إدارة الجودة الشاملة وتنمية أداء المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 14/13 ديسمبر 2010.
19. مراد بلكعبيات، مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة رقم 25، 20 ماي 2013 .
20. قاصدي فايزة، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الرابع حول البحث العلمي في العصر الرقمي بدولة قطر، أيام، 15.16.17 مارس 2015.
21. خبابة عبد الله، التنمية المستدامة، المبادئ والتنفيذ، من مؤتمر ريودي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاية الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل: جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 ابريل 2008.
22. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 01، جوان 2009،
23. منية إبراهيم يوسف، العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئة- التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة-، ورقة مقدمة في اجتماع "خبراء العرب حول العلاقات بين التجارة و البيئة"، الجامعة العربية، القاهرة، مصر، نوفمبر 2007، ص 06.
24. ناصر عبد المهيمن، المتطلبات البيئية للمنتجات النسيجية في ظل تحرير التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لوزارة التجارة والصناعة، القاهرة، مصر 2004
25. نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي التكويني حول: "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، والمنظم من قبل كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، يوم 2016/02/16

1. تقرير حقوق الإنسان في تونس، خيارات وانجازات، منشورات الهيئة العليا لحقوق الإنسان، تونس، 1998.
  2. التقرير العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، تحت عنوان " رصد التعليم للجميع-الشباب و المهارات-"، منشورات UNISCO، 2012،
  3. التقرير الخامس لمكتب العمل الدولي، تحت عنوان " التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء"، الطبعة الأولى، جنيف، 2013،
  4. منظمة الأمم المتحدة" المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر"، الوثيقة رقم 08، أكتوبر 1977.
  5. التقرير التجميعي الصادر عن الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ، الطبعة الأولى، سنة 2008.
  6. مجموعة البنك الدولي، المعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، 2012/01/01.
  7. التقرير الخامس الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون البلدية للمملكة العربية السعودية، والمتضمن نماذج من المعايير البيئية العالمية الصادرة عن المنظمات العالمية و جهات الاختصاص في الدول المتقدمة"، يونيو 2010.
  8. التقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 31 مارس 2011 / AC.105 / 1991 A
  9. التقرير العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، تحت عنوان " رصد التعليم للجميع-الشباب و المهارات-"، منشورات UNISCO، 2012
  10. تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 2012/7 الصادر عن المملكة المغربية، والمتضمن الصفقات العمومية رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، متوافر على الرابط الالكتروني التالي: [www.ces.ma](http://www.ces.ma).
- هـ-الجرائد و الصحف اليومية:
1. صحيفة التقرير، العدد 05، بتاريخ: 13 يونيو 2015
  2. مجلة الخط الأخضر الكويتية لسنة 2010.
  3. جريدة الخبر، العدد7119، الصادرة بتاريخ 2015/06/29
  4. جريدة الخبر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 2013/01/07.



## قائمة المراجع

5. جريدة الإتحاد، الصادرة بتاريخ: 2017/11/13.

6. جريدة الفجر، الصادرة بتاريخ: 2010/10/10.

و- الأحكام القضائية:

1- الحكم الصادر عن محكمة السوقر، قسم الجنح بتاريخ 2017/03/02، تحت رقم الجدول 16/03810، رقم الفهرس 17/00734.

2- الحكم الصادر عن محكمة البيض، قسم الجنح بتاريخ 2017/02/27، تحت رقم الملف 17/00173، رقم الفهرس 17/00407.

3- الحكم الصادر عن محكمة البيض، قسم الجنح بتاريخ 2016/10/10، تحت رقم الجدول 16/01085، رقم الفهرس 16/02007.

4- الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة تيارت بتاريخ 2013/11/26 تحت رقم: 6663/13.

5- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2012/07/04، رقم الملف 748157، رقم الفهرس 12/20302.

6- القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2010 /07/01 تحت رقم: 7118/10، رقم الفهرس 10/07179.

ز- المواقع الإلكترونية:

1. الموسوعة العالمية ويكيبيديا، التنمية المستدامة.

2. <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>
3. <http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html>
4. <http://www.almaany.com>
5. <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>
6. <http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html>
7. <http://www.almaany.com>
8. [www.Alawan.Org](http://www.Alawan.Org)
9. [www.vecteurplus.com](http://www.vecteurplus.com),
10. [www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public](http://www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public)
11. <http://achatspublics.blogspot.com/2011/07/blog-post.html>
12. [www.colloc.minefi.gouv.fr](http://www.colloc.minefi.gouv.fr)
13. [www.bas\\_rhim](http://www.bas_rhim)
14. [Hhp://europea.eu.int](http://europea.eu.int)
15. [www.marches\\_public.fr/textes/directives/manuel\\_marches\\_ecologiques](http://www.marches_public.fr/textes/directives/manuel_marches_ecologiques).
16. <http://www.ausde.org>
17. <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>
18. <http://www.légifrance.gouv.fr/du/20/03/2017>
19. [https://fr.wikipedia.org/wiki/Liberté\\_d'association](https://fr.wikipedia.org/wiki/Liberté_d'association)
20. <http://www.ao-academy.org/ar/2006/12/803.html>
21. [tweetstabout.almaany.com](http://tweetstabout.almaany.com)
22. [www.Alawan.Org](http://www.Alawan.Org)

23. [www.vecteurplus.com](http://www.vecteurplus.com),
24. [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)
25. [http://www.bibliotdroit.com/2016/11/pdf\\_12.html](http://www.bibliotdroit.com/2016/11/pdf_12.html).
26. [www.maan.ctr.org](http://www.maan.ctr.org) .
27. [www.marches\\_public.fr/textes/directives/manuel\\_marches\\_ecologiques](http://www.marches_public.fr/textes/directives/manuel_marches_ecologiques).
28. <http://www.pogar.org/arabic/governance/participation-asp>
29. [www.eco-label.com/french](http://www.eco-label.com/french)
30. [Http //Europa .eu.int/comme/environnement /écolabel /index .en-htm](http://Europa.eu.int/comme/environnement/écolabel/index.en-htm)
31. <http://www.certivea.fr/offres/certification-nf-hqe-batiments-tertiaires-neuf-ou-renovation>
32. [HhP://www.energy-star.gov](http://www.energy-star.gov)
33. [http : ar.m.wikipedia.org.wiki.....](http://ar.m.wikipedia.org/wiki)
34. <http://www.voralberg>
35. <http://www.bcn.es/agenda21/A21-text/guier/crrenoffice/guidepdf>
36. [www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public](http://www.economie.gouv.fr/daj/l'observatoire-economique-l'achat-public).
37. <http://achatspublics.blogspot.com/2011/07/blog-post.html>
38. <http://www.ons.dz/index-ar.php>
39. [https://ar.wikipedia.org/wiki/سيدي\\_عبد\\_الله\\_\(الجزائر\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/سيدي_عبد_الله_(الجزائر)) ،
40. <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/environnement-et-developpement-durable>.
41. [aradhttp://aradina.kenanaonline.com](http://aradina.kenanaonline.com)
42. <http://WWW.defra.gov.uk>
43. <http://aradina.kenanaonline.com>

ثالثاً-المراجع اللغة الفرنسية :

#### A. Ouvrages Généraux :

1. ALEXANDER KISS, **Droit de l'environnement**, édition dépone, France.

2. ARLETTE Heymann DOAT, **Libertés publiques et droits de l'homme**, 5eme édition, L.G.D.J, paris, France, 1998.
3. BRAHIM BOULIFAB, **Marchés publics**, volume 02, Berti, Alger 2013.
4. Boumard Philipe, **Stratégie et surveillance des environnements concurrentiels**, Édition. Masson, Paris, France, 1991.
5. Catherine Prebissy-Schnall, **Pénalisation du droit des marchés publics**, L.G.D.J, France, 2002.
6. CHRISTOPHE. LOJOYE, **Droit des marches public**, Galline éditeur, Paris, France, 2007.
7. DELAUBADER ANDREE, **Manuel de droit administratif**, L.G.D.J, Paris, France 1989.
8. Jack Waller, **la gouvernance au service du développement durable**, problème économiques N° 276, juin 2002.
9. Jean Marc La vieille, **Droit international de l'environnement**, le droit en question, ellipses, France ,2004.
10. Jean François BRISSON, **Les fondements juridiques du droit des marchés publics**, Imprimerie Nationale, Edition technique, 2004.
11. Le Petit Larousse illustré, paris, **France**, 2009.
12. Le Petit Robert, paris, France, 1991
13. Michel PRIEUR, **Droit de l'environnement**, 4ème édition, Delta, Dalloz, paris, France.2001.
14. MASSIMO BALDANATO, STEFANO VERANDO, **Améliorer l'achat fréquent et l'achat électronique avec les partenaires méditerranéens**, Institut Européen d'administration public, 2007.
15. Maxime Jacob, et Autre, **L'Offre économiquement la plus avantageuse**, Edition Le moniteur, France, 2011.
16. Michel De pax, **droit de l'environnement**, librairie technique(LITEC), Paris, France, 1980.

17. Michel GUIBAL, **Mémento des marchés publics**, le moniteur, Paris, France, 1998.

18. Raphael Romi, **droit et administration de l'environnement**, 5<sup>e</sup> édition , Domat librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2004.

19. Rachid zouaimia, Marie Christine Rouault, **droit administrative**, Berti, France

20. Sandrine mal jean -Du bois, **quel droit pour l'environnement**, hachette, France, 2008.

21. Yves JEGOUZOU, **les principes généraux du droit de l'environnement**. AJDA N°6-1995.

#### **B .Ouvrages Spécialisés:**

22. -MAUD Chalard, **Marchés publics locaux et développement durable**, édition européennes, Allemagne, 2011.

23. OCDE, **La performance environnement des marchés publics (vers des politiques cohérentes)**, 2003.

24. OCDE, **Marchés publics et environnement (Problèmes et solutions pratiques)**, 2000.

25. Olivier FROT, **Développement durable et marches publics**, 2eme édition, AFNOR, France, 2008.

#### **C. Les thèses et Mémoire**

26. BENJAMIN Bereuguer, **L'argument environnemental en droit du marché**, Thèse pour obtenir le grade de docteur, L'université de Montpellier, France; soutenu le : 11/09/2015.

27. BERNACONI Christelle, **L'écolabel outil au service de l'environnement ou arm économique?**, thèse de doctorats en droit de l'environnement et de l'urbanisme, Limoges, France, 1996.

28. Frédéric PICHON, **Le développement durable dans les marchés publics, une évolution complexe**, mémoire master professionnelle management du secteur public :

collectivités et partenaires, l'université Lumière LYON 2, année universitaire 2006-2007.

**29.** Grégory KALFLECHE, **Des marchés publics à la commande publique- L'évolution du droit des marchés publics-**, Thèse pour obtention du grade de docteur, l'université Panthéon Assas (PARIS II), présenté et soutenue le : 14/12/2004.

**30.** Khalil hellioui, **le choix des permis d'émission dans la lutte contre le réchauffement planétaire**, enseignement d'une d'analyse économique, thèse de doctorats nouveau régime ,école des hautes études en sciences sociales, 2004.

**31.** P. marcou, **les critères environnementaux dans les marchés publics**, mémoire master II, droit public économique, université Sorbonne, Paris, 2006- 2007.

#### **C. Articles :**

1- DOMINIQUE Bureau, **économie des instruments de protection de l'environnement**, revue française d'économie, vol XXI, N=04, avril 2005.

2- Maryse Grandbois et Marie-Hélène Bérard, **La reconnaissance internationale des droits environnementaux**, le droit de l'environnement, n° 3, 2003.

#### **D .Arret de justice**

1-Arret du CJCE n° 31/87, rendu dans l'affaire « **Beentjes** », en date du 20/09/1988.

2 - Arret du CJCE n° C-324/93, rendu dans l'affaire « **Evans Medical et Macfarlan Smith** », en date du 28/03/1995.

3- Arret du CJCE n° C-225/98, rendu dans l'affaire « **Commission/France** », en date du 26/09/2000.

4- Arret du CJCE n° C-513/99, rendu dans l'affaire « **HKL, Concordia Bus Finland** », en date du 17/09/2002.

5- Arret du CJCE n° C448/01, rendu dans l'affaire « **EVN AG, Wienstrom GmbH**», en date du 04/12/2003.

#### **E. Les guides**

1- Commission européenne, **Acheter vert Un Manuel sur les marchés publics écologique**, Luxembourg office des publications officielles des communautés européennes, 2005

2- Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques : **marchés publics et environnement**, France, 2000.

3- DIRECTIVE 2009/91/CE DE LA COMMISSION du 31 juillet 2009, modifiant la directive 98/8/CE du Parlement européen, J.O de l'Union européen, N° L201/3.

Réponse du ministère de l'économie de l'industriel et de l'emploi publiée dans la J.O Sénat du 21/01/2010.

ثالثا - المراجع باللغة الإنجليزية:

1- DINAH Shelton and ALEXANDER Kiss, **Judicial handbook on environmental law**, UNEP, Nairobi, Kenya, 2005

2- John Giraud, David G.Wooten, **Environnement Impact Analysis**, Handbook, Mc CRAW-HILL, Company, l'université of California, USA ,1980.

3-KHIV.Thai, **International handbook of public procurements**, CRC Press, New York, U.S.A, 2009

4- Yarnell Patrick, " **Implementing an ISO Environmental management system**, School of resource, Canada, USA, 1999.

5- The International Comparative Legal Guide to: Public procurement 2011.

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة ..... أس-أ

### الباب الأول: الأسس النظرية لمعايير حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

#### الفصل الأول: مفاهيم وأساسيات

- المبحث الأول: مفهوم البيئة ..... 3
- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة ..... 3
- الفرع الأول: البيئة في اللغة ..... 3
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة ..... 7
- المطلب الثاني: التعريف القانوني للبيئة ..... 11
- الفرع الأول: البيئة من وجهة نظر القانون الدولي ..... 11
- الفرع الثاني: البيئة من وجهة نظر القانون الداخلي ..... 15
- المطلب الثالث: بعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة ..... 27
- الفرع الأول: مفهوم النظام البيئي ..... 28
- الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة ..... 39
- المبحث الثاني: مفهوم الصفقة العمومية ..... 52
- المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية ..... 53
- الفرع الأول: التعريف اللغوي ..... 53
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي ..... 53
- الفرع الثالث: التعريف التشريعي ..... 54
- الفرع الرابع: التعريف القضائي ..... 58
- الفرع الخامس: التعريف الفقهي ..... 62
- المطلب الثاني: المعايير التي تبني عليها الصفقة العمومية ..... 63
- الفرع الأول: المعيار العضوي ..... 64
- الفرع الثاني: المعيار الشكلي ..... 68
- الفرع الثالث: المعيار الموضوعي ..... 72

75	الفرع الرابع: المعيار المالي
76	المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومي
77	الفرع الأول: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها
82	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها
86	المبحث الثالث: علاقة البيئة بالصفقة العمومية
86	المطلب الأول: الإحالة القانونية في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين المحلية
87	الفرع الأول: الإحالة القانونية في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية
88	الفرع الثاني: الإحالة القانونية في مجال التشريعات المحلية
95	المطلب الثاني: ارتباط الصفقة العمومية بعناصر البيئة
95	الفرع الأول: البيئة واتصال الصفقة العمومية بالعقار (إنجاز أشغال)
108	الفرع الثاني: البيئة واتصال الصفقة العمومية بالمنقول (اقتناء اللوازم)
114	الفرع الثالث: أوجه أخرى لاتصال البيئة بالصفقة العمومية (إنجاز دراسات وتقديم خدمات)
122	خلاصة الفصل الأول

### الفصل الثاني الصفقات العمومية والتنمية المستدامة

	المبحث الأول: التطور التشريعي والتنظيمي المواكب لعملية إدماج التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية
124	العمومية
124	المطلب الأول: على المستوى الدولي
124	الفرع الأول: أهم المؤتمرات الدولية
136	الفرع الثاني: أهم البرامج المعتمدة من قبل المنظمات الدولية
137	المطلب الثاني: على المستوى الأوروبي
137	الفرع الأول: التعليمات الأوروبية للصفقات العمومية
144	الفرع الثاني: النصوص الأخرى الصادرة عن اللجنة الأوروبية
147	الفرع الثالث: التشريع الفرنسي
153	المطلب الثالث: على المستوى الوطني
153	الفرع الأول: القوانين الخاصة بالبيئة
159	الفرع الثاني: مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة
168	الفرع الثالث: العوامل الأساسية لإنجاح تنفيذ القوانين البيئية
171	المبحث الثاني: نفاذ مبادئ التنمية المستدامة ضمن أحكام الصفقات العمومية

171	المطلب الأول: القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون حماية البيئة
172	الفرع الأول: رأي الفقه
173	الفرع الثاني: رأي القضاء
173	المطلب الثاني: مضمون المبادئ العامة لقانون حماية البيئة
175	الفرع الأول: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
176	الفرع الثاني: مبدأ الاستبدال
176	الفرع الثالث: مبدأ الإدماج
177	الفرع الرابع: مبدأ النشاط الوقائي
177	الفرع الخامس: مبدأ الاحتياط
178	الفرع السادس: مبدأ الملوث الدافع
179	الفرع السابع: مبدأ الإعلام والمشاركة
185	المطلب الثالث: تطبيقات المبادئ العامة في مجال الصفقات العمومية
185	الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاستبدال
186	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الإدماج
186	الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي
187	الفرع الرابع: تطبيقات مبدأ الاحتياط
192	الفرع الخامس: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع
194	الفرع السادس: تطبيقات مبدأ المشاركة
197	المبحث الثالث: الصفقات العمومية البيئية ودورها في تجسيد الإدارة المستدامة
197	المطلب الأول: التأصيل النظري لمفهوم الصنفقة العمومية البيئية
197	الفرع الأول: تأثير مفهوم الإدارة المستدامة بمفهوم الإدارة العامة
197	الفرع الثاني: علاقة الإدارة البيئية بمفهوم الإدارة المستدامة
200	الفرع الثالث: خصوصية الصنفقة العمومية بالنظر للإدارة المستدامة
200	المطلب الثاني: خصائص الإدارة المستدامة
200	الفرع الأول: الإدارة المستدامة إدارة عملية
201	الفرع الثاني: الإدارة المستدامة إدارة تنسيق
201	الفرع الثالث: الإدارة المستدامة إدارة اتصال
202	الفرع الرابع: الإدارة المستدامة إدارة التخطيط

207	الفرع الخامس: الإدارة المستدامة إدارة رقابة
207	الفرع السادس: الإدارة المستدامة إدارة تنظيم
208	الفرع السابع: الإدارة المستدامة إدارة توجيه
209	المطلب الثالث: نحو تعريف للصفقات العمومية البيئية
210	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية البيئية
211	الفرع الثاني: متطلبات وشروط الصفقات العمومية البيئية
240	الفرع الثالث: أهداف الصفقات العمومية البيئية
244	خلاصة الفصل الثاني

## **الباب الثاني: تطبيق المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية**

### **الفصل الأول: الإطار العام للمعايير البيئية**

247	المبحث الأول: المفهوم العام للمعايير البيئية
247	المطلب الأول: تعريف المعايير البيئية
247	الفرع الأول: التعريف اللغوي
247	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
249	الفرع الثالث: التعريف القانوني
253	المطلب الثاني: أنواع المعايير البيئية و مدى أهميتها
254	الفرع الأول: أنواع المعايير البيئية
263	الفرع الثاني: مدى أهمية المعايير البيئية
265	المطلب الثالث: شبكات الرصد البيئي
265	الفرع الأول: مفهوم الرصد البيئي
282	الفرع الثاني: نظام تقييم الأثر البيئي
284	المبحث الثاني: شروط تطبيق المعايير البيئية
284	المطلب الأول: شروط تطبيق المعايير البيئية في التجارة الدولية
285	الفرع الأول: أسباب اختلاف استخدامات المعايير البيئية بين الدول
286	الفرع الثاني: مدى تأثير المعايير البيئية على تجارة بعض الدول
292	الفرع الثالث: تأثير التطبيقات الاقتصادية للمعايير البيئية الأوروبية على تنافسية الاقتصاد الجزائري
297	الفرع الرابع: الارتقاء بالسياسة البيئية في التجارة الدولية مرهون بتوحيد المعايير البيئية
299	المطلب الثاني: شروط تطبيق المعايير البيئية في الصفقات العمومية

299	الفرع الأول : الشروط المنبثقة عن الأحكام القضائية .....
303	الفرع الثاني :الشروط المنبثقة عن تطبيق القوانين .....
306	المبحث الثالث :إدماج المعايير البيئية في مراحل عملية إبرام الصفقة .....
306	المطلب الأول: كيفية إدراج الشروط البيئية و الاجتماعية و الأخلاقية في الصفقة العمومية .....
306	الفرع الأول: الشروط البيئية الاجتماعية .....
324	الفرع الثاني: الشروط الأخلاقية .....
325	المطلب الثاني: حدود إدماج المعايير في الصفقات العمومية .....
327	الفرع الأول: الخطر الجزائي لدمج المعايير البيئية في الصفقات العمومية .....
346	الفرع الثاني: إضافة المعايير البيئية كوجه للمحاسبة في الصفقة العمومية .....
	<b>الفصل الثاني: المعايير البيئية: كآلية لتجسيد البعد البيئي ضمن الصفقات العمومية</b>

#### المبحث الأول: الصفقات العمومية البيئية

351	(شراكة بيئية ورقابة إدارية من أجل تحقيق تنمية محلية) .....
351	المطلب الأول: حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية .....
351	الفرع الأول: سلطات المصالح المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها .....
366	الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة .....
370	المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية البيئية( الرجوع إلى عبد المنعم) .....
371	الفرع الأول: الرقابة القبلية .....
378	الفرع الثاني: الرقابة البعدية .....
383	الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية .....
386	المبحث الثاني: مستقبل واعد للصفقات العمومية البيئية .....
386	المطلب الأول:السياسة الإستراتيجية للمشتريات العمومية المستدامة .....
387	الفرع الأول: مرحلة جمع المعلومات البيئية الاجتماعية .....
393	الفرع الثاني: العلامة الاجتماعية .....
394	المطلب الثاني: الإرادة السياسية والرغبة الإدارية من أجل تحول جذري .....
394	الفرع الأول: المساهمة الفعلية والفعالة على المستوى السياسي .....
396	الفرع الثاني: القيام بخطوة شاملة للشراء العمومي المسؤول .....
400	الفرع الثالث: المرونة الضرورية لتطبيق سياسة الشراء العمومي المسؤول بيئيا .....

المبحث الثالث: المعايير البيئية في الصفقات العمومية باعتبارها رافعة استراتيجية لتعزيز برامج التنمية والنمو الاقتصادي	411
المطلب الأول: المعايير البيئية في الصفقات العمومية كآلية لتفعيل برامج التنمية	411
الفرع الأول: برامج التنمية المحلية وسياسية الانتعاش الاقتصادي	411
الفرع الثاني: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة	416
المطلب الثاني: المعايير البيئية في الصفقات العمومية كأداة استراتيجية للتقدم الاقتصادي	423
الفرع الأول: أسباب اعتراف قانون المنافسة بالمعايير البيئية	424
الفرع الثاني: تحقيق الاتفاقيات المنافية للمنافسة لبعض التطورات الاقتصادية	429
خاتمة	435
الملاحق	441
قائمة المصادر والمراجع	457
فهرس الموضوعات	

## الملخص:

أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتل المعايير البيئية موقعا متميزا في الاتفاقيات الدولية المختلفة. وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية، ومع ذلك فإن الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول النامية لازالت لا تُولي اهتماما كبيرا بنظم الإدارة البيئية، وبكل ما يتعلّق بحماية البيئة وحماية مواردها. وذلك على الرغم من أنّ مراعاة الجوانب البيئية من طرف منظمات الأعمال التي تُعدّ ركيزة أساسية لزيادة قدرتها التنافسية و تعظيم ربحيتها، من خلال ما تسهم به في القضاء على التلوث وتطوير الأداء البيئي، إضافة إلى التقليل من التكلفة وتخفيض معدّلات الحوادث، فضلا عن زيادة كفاءة العاملين ورفع مستوى أدائهم. كما أنّ احترام البيئة والحفاظ عليها يُحسّن من سمعة المؤسسة وصورتها وزيادة قدرتها على اكتساب أسواق جديدة ومستهلكين جدد. وفي ظلّ هذه الاهتمامات المتزايدة بالبيئة والحفاظ على الموارد المختلفة فيها ظهرت مجموعة من المفاهيم التي أصبحت تسخر لتحقيق هذا الهدف، ومن أهمّ هذه المفاهيم الصفات العمومية الإيكولوجية.

**الكلمات المفتاحية:** المعايير البيئية- الصفات العمومية - الشراء العمومي المستدام- الشراكة البيئية- التنمية المستدامة.

## Résumé:

La protection et la préservation de l'environnement devenu l'un des caractéristiques du nouveau régime mondial, où les critères environnementaux prennent une place considérable dans les différents accords internationaux, et la prise en considération et la mise en pratique de ces critères sont des conditions d'exportation dans beaucoup de marchés internationaux. En plus du nombre important des entreprises essentiellement dans les pays en voie de développement, qui accordent une attention particulière au système de gestion de l'environnement et tout qui concerne la protection de l'environnement et la préservation de ses ressources .

Bien que la prise en compte des aspects environnementaux de la part des organisations d'entreprises ,doit être un pilier principal pour augmenter sa capacité concurrentielle et maximiser son profit à travers sa participation dans l'élimination de la pollution et la promotion de la performance environnementale. En plus de la réduction des couts et réduire le taux d'accidents en plus de promouvoir la compétence des travailleurs, du respect de l'environnement et sa protection contribuent largement dans l'amélioration et la réputation de l'entreprise et sa capacité de gagner d'autres marchés et de nouveaux consommateurs.

A cause de ces préoccupations en croissance au domaine de l'environnement et la protection de ses divers ressources nous constatons l'émergence de nouveaux concepts susceptibles de réaliser ces objectifs, l'un des plus importants c'est les marchés publics écologiques

**Mots clés :** critères environnementaux, les marchés publics, l'achat public durable, la coopération environnementale, le développement durable